

# الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية  
Arab International Academy

## الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

شكراً لمن رفع الكتاب على الشبكة، فمما بنتسق الكتاب وتحفيض حجمه  
مكتبة فلسطين للكتب المchorة  
<https://palstinebooks.blogspot.com>

# تيسير فقه العبادات

القاضي يبرعي  
الشيخ فیصل مولوی

عني به  
عبادة فارس الشامی



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته وسار على سنته إلى يوم الدين، وبعد،

فلقد نال فقه العبادات في تاريخنا الإسلامي الاهتمام الأكبر، وكتب فيه الآلاف من الكتب، منها المختصر والموسوع، ومنها المقتصر على الأحكام أو المؤيد بالأدلة من الكتاب والسنة، ومنها المقيد بمذهب أو المقارن بين المذاهب أو المستقى مباشرةً من الكتاب والسنة. وكل نوع من هذه الكتب يجد قبولاً عند بعض المسلمين ورفضاً عند البعض الآخر.

وأغلب الظن أن فقه العبادات لم يعد في حاجة إلى مزيد من الكتب تكرر ما سبق مع تغيير في العناوين أو الأبواب أو الصياغة، ولكن الحاجة ماسة إلى أسلوب جديد في تناول الفقه كله، ومنه فقه العبادات، يتلاءم مع واقع الإسلام وال المسلمين، ليعود الفقه عاملًا أساسياً من عوامل بناء المجتمع الإسلامي المنشود، وليأخذ دوره المرموق في عملية الصحوة الإسلامية المعاصرة، وذلك ما نحاوله في هذا الكتاب، سائلين الله عز وجل أن يجنبنا الزلل.

وقد رأينا أن نقدم لهذا الكتاب بمجموعة من الأبحاث الضرورية ليس فقط لفهم أسلوبنا في تناول الفقه، وإنما أيضًا لتحديد الموقف الأفضل الذي ينبغي للعاملين للإسلام والدعوة إلى الله أن يتزموه بين التيارات الفقهية المختلفة حتى لا يعطوا دورهم الأساسي في العمل الدائب لإقامة حكم الله في الأرض.

## أسلوب تناول الفقه

الفقه: هو مجموعة الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم الالتزام بها في حياته العملية. هذه الأحكام تتناول شؤون الفرد والجماعة، وتشمل:

العبادات: وهي الأحكام المتعلقة بالصلوة والصيام والحج والعزقة، وهي موضوع هذا الكتاب.

الأحوال الشخصية: وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة منذ نشوئها حتى انتهاءها.

المعاملات: وهي الأحكام المتعلقة بتعامل الناس مع بعضهم كأحكام العقود والحقوق وغيرها.

الأحكام السلطانية: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الحاكم بالشعب.

أحكام السلم وال الحرب: وهي التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول والشعوب الأخرى.

إن شمول الفقه الإسلامي لهذه الأحكام كلها - ولغيرها أيضاً - يؤكد أن الإسلام منهج حياة، وأنه دين ودولة.

من أين تؤخذ الأحكام الشرعية؟

اتفق المسلمون على أن المرجع الأساسي لكل مسلم في معرفة الأحكام الشرعية هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ثم اختلفوا على مصادر أخرى هي الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف.

والواقع أن هذه المصادر المختلفة عليها إنما ترجع أيضاً إلى كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ، لذلك يصح أن يقال: (إن القرآن الكريم والسنّة المطهرة  
هما مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام...)<sup>(١)</sup>، وهذا لا يعني أننا  
ننكر بقية المصادر الشرعية، بل معناه أننا نخضعها جمِيعاً للقرآن والسنّة.

---

(١) الأصل الثاني من الأصول العشرين، رسالة التعاليم للإمام الشهيد حسن البنا.

## أنواع الأحكام الشرعية

والأحكام الشرعية نوعان:

الأول - قطعي: وهو مجموعة الأحكام التي دل عليها القرآن الكريم أو السنة الصحيحة دلالة قطعية مثل:

وجوب الصلاة لقوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة].

وجوب الصيام، لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ التَّهْرِيفَ مِنْهُ» [البقرة].

وجوب الزكاة، لقوله تعالى: «وَإِذَا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكَوْنَاتَ» [البقرة].

وجوب الحج، لقوله تعالى: «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران].

تحريم الربا، لقوله تعالى: «وَدَرِّبُوا مَا يَنْهَا مِنَ الْبَيْنَاتِ» [البقرة].

تحريم الزنا، لقوله تعالى: «وَلَا تَنْفِرُوا الظِّنَّةَ» [الإسراء].

تحريم الخمر، لقوله تعالى: «فَاجْتَبِيُوهُ لَمَّا كُنْتُمْ تُنْبِخُونَ» [المائدة].

اعتبار النية، لقوله ﷺ: «... إنما الأعمال بالنيات...».

والأحكام الشرعية القطعية لا نجد فيها خلافاً بين المسلمين: علماء، ومذاهب، وعامة، إذ هي من المعلوم من الدين بالضرورة، وهي كذلك قليلة نسبياً، إذا قورنت بالأحكام الشرعية الظنية.

الثاني - ظنية، ويشمل:

- مجموعة الأحكام التي دل عليها القرآن الكريم أو السنة الصحيحة دلالة ظنية.

- مجموعة الأحكام التي استطعها الفقهاء من بقية المصادر الشرعية بالاجتهاد. مثل: زوجة المفقود.

### ومن أمثلة النوع الأول:

- مقدار ما يجب مسحه من الرأس عند الوضوء، وهو كامل الرأس عند مالك وأحمد، ويكتفى بعضه عند أبي حنيفة والشافعي، وذلك لأن حرف الباء في قوله تعالى: «وَأَنْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ» [المائدة: ٦] يمكن حمله على عدة معانٍ مختلفة، وليس له معنى قطعي واحد.

- مسافة السفر التي تبيح الفطر للصائم، وتقتصر بها الصلاة، وهي أربعة بُرُدٍ عند المالكية والشافعية والحنابلة (حوالي ٩٠ كلام) لحديث البخاري: (أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ). والمسافة تقدر عند الأحناف بمسيرة ثلاثة أيام (بين ٨٢ إلى ٨٥ كلام) لحديث البخاري: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحم محرم).

وواضح أن الاستدلال بكل الحديثين ظني.

### ومن أمثلة النوع الثاني:

- زوجة المفقود الذي لا يُعرف هل هو حي أو ميت، فالاجتهاد الحنفي والشافعى يقضى عليها أن تنتظر حتى يموت جميع أقرانه في بلده فيغليب على القن موته، وعندئذ يحكم القاضى بانحلال الزواج وبياح لها أن تتزوج بغيره. والدليل على ذلك أن المفقود كان حيًا، فالاصل استمرار حياته حتى يثبت موته، وهو دليل اجتهادي ظني.

أما الاجتهاد المالكي فقد قضى بانحلال الزواج بين المفقود وزوجته بناءً على طلبها بعد مضي أربع سنوات على فقدانه في حالة السلم، وسنة واحدة في حالة الحرب، والدليل على ذلك مراعاة مصلحة الزوجة ومنع الفرر

عنها، ومن المفاسد التي قد تترتب على بقائها معلقة، وهو أيضاً دليل اجتهادي ظني.

## التطور التاريخي للفقه الإسلامي

### المرحلة الأولى: في حياة الرسول ﷺ:

كان رسول الله ﷺ في حياته هو المرجع لكل مسلم في معرفة الأحكام الشرعية سواء كانت هذه الأحكام مأخوذة من القرآن الكريم أو من سنته عليه الصلاة والسلام، وهي: أفعاله وأقواله وتقريراته. والحكم الذي يأمر به رسول الله ﷺ هو حكم الله تعالى بشكل قاطع حتى ولو كان فهماً لاية من القرآن أو تفسيراً لها، لأن من مهمته عليه الصلاة والسلام بيان القرآن، أي تفسيره، قال تعالى: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ رِئِيسَ الْكِتابِ مَا تَرَى لِإِلَيْهِمْ لِّيَنْهَلُوا» [التحل] ولكن، لم يكن الصحابة دائماً قريين من الرسول، عليه الصلاة والسلام، حتى يسألوه عن الحكم الشرعي فيما يعرض لهم، إذ قد يكون أحدهم مسافراً أو مقيناً في منطقة بعيدة، فماذا يعمل إذا عرضت له قضية؟

لقد كان الصحابة يجتهدون في حدود ما يعرفون من الأحكام الشرعية ومن مبادئ الإسلام العامة، حتى إذا التقوا مع الرسول ﷺ سألوه عما عرض لهم، فإذا ما يقرؤهم على اجتهادهم، واما أن يصححه لهم إذا كان خطأ، ولكنه لم ينكر عليهم أصل الاجتهاد. مثل ذلك حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجده الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) رواه الشيبان واللقط لمسلم.

وقد يكون الصحابة جماعة ويختلفون في اجتهادهم حتى إذا عرضوا المسألة على رسول الله ﷺ أقر المصيب منهم وبين خطأ المخطئ، وقد يقرؤ الاجتهادين المتعارضين، كما فعل عندما أمر المنادي أن يدعو المسلمين.

للخروج إلى بنى قريطة بقوله: (لا يصلئ أحد العصر إلا في بنى قريطة) <sup>(١)</sup>.

وسرع المسلمين إلى الخروج، وكاد وقت العصر ينقضي قبل وصولهم إلى بنى قريطة، فاجتهد بعضهم وصلوا على الطريق حتى لا يفوتهم العصر، وقالوا: إن رسول الله ﷺ لم يرد أن تؤخر العصر عن وقته. واجتهد الآخرون أن لا يصلوا العصر إلا في بنى قريطة امتنالاً لأمره عليه الصلاة والسلام فصلوها بعد العشاء الآخر، ولما بلغ ذلك رسول الله ﷺ لم ينكر على أي من الفريقين، وهذا يعني احتمال تعدد الصواب في المسألة الواحدة من الأحكام الشرعية.

**المرحلة الثانية: من وفاة الرسول ﷺ إلى وفاة الأئمة الأربع رضوان الله عليهم:**

بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام واتساع الفتوحات الإسلامية بدأت حاجة الصحابة إلى الاجتهدان تسع كثيراً، وذلك لسبعين أساسين:

الأول: إن افتتاح الإسلام على مجتمعات جديدة جعله يتعرض إلى مشاكل وقضايا لم تقع أيام رسول الله ﷺ، ولم ينزل فيها وحي، ولا بد من معرفة الحكم الشرعي فيها وبيانه للناس.

الثاني: إن كلَّ واحد من الصحابة لم يكن يعرف كلَّ السُّنَّة؛ فلان رسول الله ﷺ كان يتكلّم أو يمارس حكماً شرعاً أو يوافق على مسألة أمام بعض الصحابة وربما أمام واحد فقط، ولم تكن سنته هذه قد جمعت ليطلع عليها باقي الصحابة، كما جمع القرآن، وهذا ما كان يدفع بعض الصحابة إلى الاجتهدان في مسائل لم يبلغهم فيها شيءٌ عن رسول الله ﷺ، مع أنه قد يكون آخرون من الصحابة يرون فيها عن رسول الله ﷺ حكماً شرعاً.

ثم إن تباعد الصحابة في البلاد، وبخاصة بعد وفاة عمر بن الخطاب،

---

(١) الحديث بتمامه رواه البخاري في كتاب المغازي.

رضي الله عنه، فسع المجال أمام ظهور مدرستين مختلفتين في كيفية تناول الفقه:

مدرسة الحديث في الحجاز، وسميت كذلك لكثره اعتماد أصحابها على رواية الحديث، فالحجاز هي موطن الإسلام الأول، وكل واحد من أهلها قد يكون عنده حديث أو أكثر، كما أن طبيعة المجتمع ومشاكله لا تقاد تجده فيها تغييراً يحتاج إلى اجتهداد جديد.

مدرسة الرأي في الكوفة، وسميت كذلك لكثره استعمال الرأي في التعرف على الأحكام الشرعية، وذلك راجع إلى قلة انتشار الحديث بسبب قلة الصحابة، وإلى ظهور قضايا جديدة في مجتمع جديد لم يرد فيها أصلاً أي حديث.

وإذا كان الانفراق بين المدرستين كبيراً أول الأمر، إلا أنه بدأ يضيق مع الزمن، خاصة بعد أن دونت كتب الأحاديث، وبذل العلماء جهوداً جباراً لتمحيصها وبيان الصحيح من الضعيف والمكذوب بحيث لم تعد الحاجة إلى الرأي ماسة إلا عند عدم ورود نص في المسألة المطروحة. أما الاجتهداد في حدود النصوص نفسها فذلك موجود في مدرسة الحديث كما هو موجود في مدرسة الرأي.

وفي هذه المرحلة تضخم الفقه كثيراً، وأصبح علمًا مستقلًا، وظهر علماء كبار كان أشهرهم الأئمة الأربع رضوان الله عليهم وهم:

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت: (٨٠ - ١٥٠ هـ) يسمى الإمام الأعظم وهو فارسي الأصل، وقد استقرت زعامة أهل الرأي عنده، وهو صاحب فكرة الاستحسان واعتبارها من مصادر الشريعة، وإليه ينسب المذهب الحنفي.

مالك بن أنس الأصبهاني: (٩٣ - ١٧٩ هـ) وهو إمام أهل المدينة، ويجمع في فقهه بين الحديث والرأي، وهو صاحب فكرة المصالح المرسلة واعتبارها من مصادر الشريعة، وإليه ينسب المذهب المالكي.

محمد بن إدريس الشافعي القرشي: (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، ومذهب أقرب إلى  
أهل الحديث رغم أنه أخذ عن أصحاب أبي حنيفة وعن مالك، وإليه ينسب  
المذهب الشافعي.

أحمد بن حنبل الشيباني: (١٦٤ - ٢٤١ هـ) إمام أهل الحديث وهو تلميذ  
الإمام الشافعي ومذهب مذهب أهل الحديث.

والواقع أنه قد ظهر قبل هؤلاء الأئمة ومعهم وبعدهم علماء كبار لا يقلون  
عنهم أهمية، منهم فقهاء الصحابة كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس  
وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت. وفقهاء التابعين كسعيد بن المسيب  
وعطاء بن رياح وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول وطاووس، ثم  
شيخ الأئمة الأربعة وكثير من معاصرיהם، كالإمام جعفر الصادق والأوزاعي  
وابن شرمة والليث بن سعد.. إلخ.

ولكن تيسر للأئمة الأربعة تلاميذ جمعوا آراءهم ورتبوها وشرحوها أو  
اختصروها وقدموها لل المسلمين سهلة المأخذ، فوجد فيها المسلمين ما يعنونهم  
على فهم الأحكام الشرعية مرتبة منسقة، ثم أصبحت تدرّس في المساجد على  
مرّ السنين. وهكذا تأصلت في حياة المسلمين، واستنقى بها الكثيرون عن  
الرجوع إلى كتب التفسير أو الحديث لمعرفة الحكم الشرعي الذي أصبح يقدم  
للناس عن طريق المذاهب الفقهية جاهزاً للتطبيق.

### المرحلة الثالثة: من وفاة الأئمة الأربعة إلى انهيار الخلافة العثمانية:

تلقي المسلمين مذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم بالقبول،  
وأصبحت هي المعمود الفقري للفقه الإسلامي، وبدأ العلماء يدرسونها  
ويعلمونها، وبدأ الفقه يتسع كثيراً وينتقل من معالجة الواقع إلى وضع  
الحلول للافتراسيات، وكثرت المناظرات الفقهية، وظهر التعصب المذهبي  
الذي جعل أصحاب المذهب يعتبرونه وكأنه هو الإسلام، بدل اعتباره مجرد  
أحكام وأراء ضمن حدود الإسلام الواسعة. ثم أقى علماء المذاهب الأربعة

يافقاً بباب الاجتهاد حتى لا يتصدى لذلك من ليس أهلاً له، ويجد من العامة من يقتدي به فتفع الأمة في فوضى كبيرة تهدم ما بناء الأئمة العظام. وهكذا انصرف الناس إلى التقليد، وتوجهت جهود العلماء إلى الاستدلال على آراء المذاهب، وإلى الاجتهاد ضمن المذهب، وإلى الترجيح بين أقوال مختلفة في المذهب الواحد، وأصبح الفقه يدور حول نفسه فيشرح الفقيه كتاب الإمام شرحاً مفصلاً يستغرق مجلدات كباراً، ثم يأتي من يختصره، ثم من يعلق على المختصر ليشرح بعض الغامض فيه، ثم من يكتب حاشية عليه، ثم من يعود إلى الشرح المفصل. وهكذا جُمِدَ الفقه عن معالجة الواقع المتعدد، وتضخم كثيراً في مسائل العبادات، بينما ظل ضامراً في مسائل السياسة الشرعية، وفي كثير من مسائل المعاملات، حتى إذا بدأ الغزو الغربي لبلاد المسلمين في أواخر القرن التاسع عشر وجد أمامة نفوساً مهزومة قبلت كثيراً من أفكاره المخالفة للشريعة وخللت عليها لباساً إسلامياً، فكانت (مشيخة الإسلام) تفتى بأكل الربا للأيتام، وتبرر إصدار قوانين خاصة تعطي الذكر كالائبي في الميراث.

لقد كان من نتائج التعصب المذهبي ذلك الجمود الفقيهي الذي كان بدوره من أسباب انهيار الخلافة العثمانية.

وقد ظهر في هذه المرحلة علماء كبار مجتهدون دعوا إلى نبذ التقليد، كما ظهر بين علماء المذاهب كثيرون اجتهدوا وخالفوا مذهبهم ورجحوا رأي مذهب آخر، ولكن الالتزام المذهبي كان السمة الغالبة عند جماهير المسلمين، وبخاصة عندما ظهرت أقوال بعض المذهبين المتعصبين تنادي بتحريم الانتقال من مذهب إلى آخر.

**المرحلة الرابعة: من انهيار الخلافة العثمانية إلى اليوم:**

وتتميز هذه المرحلة باتساع الخلاف بين مدرستين في الفقه:

**المدرسة المذهبية:** وهي مدرسة أتباع المذاهب الأربعة الذين يرون إغلاق

باب الاجتهاد، ووجوب التزام كل مسلم بأحد المذاهب الأربع.

المدرسة السلفية: وهي مدرسة الذين يريدون الرجوع مباشرة إلى الكتاب والسنة، ويمنعون المسلم من التقليد في فروع الفقه، ويوجبون عليه الاجتهاد والبحث والأخذ مباشرة من النصوص.

ولقد كان الصراع بين المدرستين موجوداً منذ المرحلة السابقة، ولكنه في هذه المرحلة ازداد واتسع، وأصبح الموضوع الأهم في الحوارات الواسعة بين العلماء وطلبة العلم، وحتى بين كثير من العامة، وأصبح أنصار كل مدرسة يكتبون الكتب وينشرون المقالات في تدعيم آرائهم، وكان لاتساع الحوار أثر كبير في تراجع أنصار كل مدرسة عن التطرف حتى ضاقت دائرة الخلاف كثيراً وكادت تتلاشى لو لا وجود بعض المتعصبين لهذه المدرسة أو تلك، الذين يصررون على آراء وموافق متطرفة تؤدي إلى ردة فعل لدى الطرف الآخر، وسنحاول أن نحدد هنا بعض قواعد شرعية يمكن أن تلتقي عليها المدرستان بعيداً عن التطرف والتعصب فنقول:

#### القاعدة الأولى - مشروعية التقليد:

ال التقليد: هو اتباع قول أحد العلماء دون معرفة دليله على صحة ذلك القول.  
وهو مشروع لعامة المسلمين في فروع الفقه للأدلة التالية:

١- قال تعالى: «فَتَلَوُا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُثُرُ لَا يَأْتُونَ» [النحل].

وهذا أمر من الله تعالى لمن لا يعرف الحكم الشرعي أن يسأل أهل الذكر، أي الذين يعرفون. وأدنى درجات الأمر الإباحة. إذن بياح للعامي أن يسأل العلماء ويتبع قولهم.

٢- قال تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنفِرُوا أَكَانَةً فَلَوْلَا نَفَرُ مِن كُلِّ ذُرْقَنٍ يَتَّهِمُ طَائِفَةً لِيَسْتَهِمُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا لَمَّا هُمْ لَمَّا هُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبه].

وهذه الآية نص واضح على أنه لا يمكن أن يتوجه كل المسلمين لدراسة الفقه، بل تفرغ لذلك طائفة منهم، ثم يقوم هؤلاء بتعليم إخوانهم ولو كان ممكناً أو مطلوباً أن يتفقه كل المسلمين في فروع الدين لما نهى الله عن ذلك.

٣- واقع الصحابة رضوان الله عليهم جمِيعاً، وهم خير القرون، فقد كان فيهم القلة من الفقهاء وكان أكثرهم يرجعون إلى هؤلاء القلة يستفتونهم في المسائل الشرعية، وأخذون بفتاواهم دون سؤال عن الدليل إلا في حالات نادرة ثم إن الرسول ﷺ كان يبعث الفقيحة أو القارئ من الصحابة إلى إحدى القبائل يعلمها الإسلام ويقرنها القرآن، فكانوا يأخذون عنه دون أن يسألوه عن الدليل، وهذا إجماع من الصحابة على جواز اتباع العامي للمجتهد<sup>(١)</sup>.

٤- منطق الواقع والمعقول: ماذا يفعل المسلم العامي المشغول بكسب العيش؟ بل ماذا يفعل المسلم المهندس أو الطبيب أو... إذا عرضت له مسألة شرعية؟ هل نطلب منه أن يرجع إلى التفاسير وكتب الحديث ليبحث إن كان فيها نص أم لا؟ ثم إن وجد نصاً فلا بد له أن يرجع إلى كتب اللغة ليفهمه، وإن وجد أكثر من نص فلابد له من الترجيح، وهذا لا يتأتى إلا بعد دراسة واسعة، أو معرفة الناسخ والمنسوخ.. وإذا لم يجد نصاً نطلب منه أن يجتهد، وهو لا يمكن أن يجتهد إذا لم تكن عنده ملحة الاجتهاد، ومهما تساهلتنا وضيقنا شروط الاجتهاد فإن أكثر الناس سيظلون عاجزين كما هو الواقع المشاهد الذي لا يجادل فيه إلا مكابر أو سيكون الاجتهاد بدون ضوابط شرعية وبدون علم، وهذا أشد خطراً بكثير من رجوع الناس إلى علماء متفرغين لبحث المسائل واستنباط الأحكام.

٥- واقع أتباع المدرسة السلفية نفسها، إذ من المعروف أن علماء هذه المدرسة يختلفون في كثير من المسائل الشرعية، إما لاختلافهم في التفسير،

---

(١) راجع كتاب الأحكام للأمدي، والمستصنف للغزالى.

أو في تصحیح الحديث، أو في استنباط الحكم، وكل واحد من هؤلاء العلماء يجد من يتبعه على رأيه. قد يقال: إن هذا ليس تقليداً ولكنه اتباع لأن المُتبَعَ عرف الدليل واقتنع به، وتقول: لماذا لم يعرف العلماء أدلة بعضهم ويقتنعوا بها؟ وهل يعتبر اقتناع طالب العلم أو العامي بدليل أحد العلماء ذا قيمة إذا عارضه عدم اقتناع عالم آخر بهذا الدليل؟ وما الفرق في هذه الحالة بين اتباع مبني على اقتناع بالدليل لا يقوم على أسس صحيحة، وبين اتباع المقلد من غير أن يسأل عن الدليل لأنه يعرف عدم قدرته على قبول الدليل أو رفضه؟

وأخيراً فإن الإجماع على مشروعية التقليد منذ القرون الأولى يقطع بجوازه، ولو خالف في ذلك بعض المتطرفين من أتباع المدرسة السلفية، وهم في الواقع يقرزونه بشكل أو باخر، وما معارضتهم إلا لقطع الطريق على ما هو أكثر من الإباحة.

#### القاعدة الثانية - التقليد ليس واجباً:

من الأخطاء التي شاعت في مرحلة التعصب المذهبى تقسيم المسلمين إلى مجتهد ومقلد، ثم إغلاق باب الاجتهاد، فأصبح كل الناس مقلدين حتى العلماء وطلبة العلم، وبذلك ضعف أو انعدم الدافع إلى البحث والمناقشة والدراسة والتعمق، وأصبح هم العلماء المقلدين أن يبرروا آراء مذهبهم ولو بأدلة واهية طالما أنه لا يحق لهم، وهم مقلدون، أن يخالفوا المذهب. وقد أتى العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام) على هؤلاء الفقهاء الذين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، ويسير حقيقته، ويدرك ما يتعلق به بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع ذلك يقتله فيه ويترك الكتاب والستة والأئمة الصحيحة جموداً على تقليد إمامه.

ولا نقصد من كلامنا هذا أن نفتح باب الاجتهاد على مصراعيه ليدخل فيه من شاء من الناس من دون أن يكون لديه شيء من القدرة على ذلك، وإنما قصدنا إلى أن نقول: إنه مع تأكيدنا على مشروعية التقليد وضرورته فهو في

حدود الإباحة والجواز، ولا ينتقل إلى دائرة الوجوب إلا بحق العامتى البحث الذي لا يملك أي قدرة على الدراسة والبحث. أما من كان يملك القدرة على الدراسة والبحث، أو يستطيع أن يتطلّعها فعليه أن ينتقل من التقليد (وهو اتباع رأي العالم دون معرفة دليله) إلى الاتّباع (وهو اتباع رأي العالم بعد معرفة دليله). ومعرفة الدليل والاقتناع به لا تؤهل صاحبها للاجتهداد، ولكنها تسمح له، وأحياناً توجب عليه في مسألة من المسائل درس فيها أدلة المذاهب ورأى ضعف دليل مذهبه أن ينتقل إلى الرأي الآخر ذي الدليل الأقوى. ويمكن أن نسمى هذه الدرجة كما سماها الإمام الشهيد حسن البنا (درجة النظر في الأحكام الشرعية)<sup>(١)</sup>، أي درجة القدرة على النظر في الأحكام الشرعية وفهمها ومعرفة أدلتها، والرجوع إلى المصادر الأساسية لتقيمها.

#### القاعدة الثالثة - التقليد لا ينحصر بالمذاهب الأربع:

ومن الأمور التي شاعت في فترة التّعصب المذهبي حصر التقليد بمذاهب الأئمة الأربع رضوان الله عليهم. ولم يكن ذلك مبنياً على دليل شرعي يمنع تقليد غيرهم، ولكن كان الأصل فيه أن هذه المذاهب توفر لها من دوّتها وشرحها، فهي في متناول الناس مُرتبة مبوءة منسقة، والعلماء الذين يدرسونها موجودون، وبذلك يتوافر التأكيد والاطمئنان من نسبة الرأي إلى صاحبه الإمام أو إلى المذهب. أما الآراء الأخرى فمن الصعب على الناس أن يتأكدوا من نسبتها إلى من تُنسب إليه، وإن تأكّدت النسبة فإن هذه الآراء تبقى غير مخدومة، ولا يوجد من تلاميذ صاحبها من يشرحها إن احتاجت إلى شرح. فلهذه الأسباب، الفنية، قال العلماء بحصر التقليد في المذاهب الأربع. ولكن في هذه الأيام، وبعد أن طُبعت كتب التراث الإسلامي وأصبحت في متناول الجميع، وأصبح الكثير من آراء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، سواء من كان منهم قبل الأئمة الأربع أو عاصرهم أو جاء بعدهم، منشورة ويمكن التأكيد من نسبتها إلى أصحابها، لم يعد هناك أي مانع من تقليد هؤلاء

---

(١) رسالة التعاليم للإمام الشهيد حسن البنا.

في مسألة أو أكثر كلما وجد المسلم، صاحب القدرة على النظر في الأحكام الشرعية، أدلة هؤلاء الأئمة أقوى من أدلة المذاهب المعهود بها. ويقول العز بن عبد السلام: (إن العدار على ثبوت المذهب عند المقلد، وغلبة الظن على صحته عنده، فحيث ثبت عنده مذهب من المذاهب صح له أن يقلد ولو كان صاحب المذهب من غير الأئمة الأربعه)<sup>(١)</sup>.

#### القاعدة الرابعة - يجوز الالتزام بمذهب واحد للعامي

من الأخطاء التي شاعت أيضاً بين المسلمين في فترة التussib المذهبى وجوب الالتزام بمذهب واحد، وتحريم الانتقال إلى مذهب آخر. وقد كانت ردة الفعل لهذا التطرف هي القول بتحريم الالتزام بمذهب واحد، وكلا الرأيين لا دليل له.

أما إيجاب الالتزام بمذهب واحد وتحريم الانتقال إلى غيره، سواء كان ذلك بشكل عام أو في مسألة أو مسائل.. . سواء كان ذلك قبل العمل أو بعده.. كل هذا لا يوجد دليل شرعى عليه، إذ الواجب ما أوجبه الله ورسوله، وقد أوجب علينا التزام الأحكام الشرعية، وأجاز لنا إذا لم تستطع معرفتها مباشرة من القرآن والستة أن نسأل أهل الذكر دون تحديد لواحد منهم، وكان الصحابة يسألون فقهاءهم فيجيئونهم، ولم يكن أحد من فقهاء الصحابة يوجب على من سأله أن لا يسأل غيره لا في المسألة نفسها ولا في غيرها، وهكذا ظل المسلمون في سائر العصور - حتى في عصر الأئمة الأربعة أنفسهم، إذ لم يكن أحد منهم يمنع على تلاميذه الأخذ برأي آخر ولم تظهر فكرة وجوب الالتزام وتحريم الانتقال إلا في العصور المتأخرة.

كما إن القول بتحريم الالتزام بمذهب واحد واعتباره نوعاً من الشرك لا دليل عليه، فإذا اطمأن أحد المسلمين لعلم أحد العلماء وتقواه، وأحب أن يستفتيه دائماً فليس هناك في شريعة الله ما يمنعه من ذلك، سواء كان هذا

---

(١) راجع كتاب (قواعد الأحكام) للعز بن عبد السلام.

العالم من الأئمة الأربع أو من غيرهم، ولكن لا يجوز له أن يعتقد بأن هذا الالتزام واجب عليه شرعاً، ثم إذا رغب في أي وقت الانتقال إلى مذهب آخر فليس هناك ما يمنعه من ذلك (مع ملاحظة ما سيأتي عند البحث عن التلقيق).

#### القاعدة الخامسة - يجب الالتزام بالدليل عند المتبوع من أهل النظر:

أما المسلم المتبوع الذي بلغ درجة النظر في الأحكام الشرعية، فالواجب عليه أن يتبع الدليل في كل مسألة يدرسها ويتعمق فيها ويفهم الآراء المختلفة وأدلتها ثم يختار ما يجده أقرب إلى الكتاب والسنة، ولو أدى به ذلك إلى الأخذ من هذا المذهب أو ذاك، بل ولو أدى به الأمر إلى الاجتهاد في المسائل الجديدة التي لم يتناولها العلماء السابقون.

ومع ذلك فليس هناك أي مانع شرعي أن يظل المسلم المتبوع على مذهب واحد إلى أن يتمكن من دراسة كل مسألة بحيث يلتزم فيها الدليل الأقوى، ويبقى فيسائر المسائل على أصل المذهب الذي اختاره، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد يحتاج المسلم إلى شهور من التفرغ والدراسة في المسألة الواحدة حتى يصل فيها إلى معرفة الدليل الأقوى الذي يرتاح إليه، فلا يأس أن يظل مقلداً لأحد الأئمة إلى أن يتمكن من دراسة المسألة، فإذا وجد الدليل مع الإمام الذي قرئه بقى على ذلك، وإذا وجد الدليل الأقوى عند غيره انتقل إلى الرأي الآخر<sup>(١)</sup>.

#### القاعدة السادسة - جواز التلقيق:

التلقيق هو الأخذ من عدة مذاهب في المسألة الواحدة والوصول إلى كيفية لا يقول بها أي من هذه المذاهب. وسنشرح مسألة التلقيق بإيجاز فيما يلي:

(١) راجع (التحرير) للكمال بن الهمام، والإحكام في أصول الأحكام (اللامدي)، وقواعد الأحكام (للعز بن عبد السلام) وغيرها من كتب الأصول.

الأخذ من مذهب في مسألة، والأخذ من مذهب آخر في مسألة أخرى لا ترتبط بالمسألة الأولى يعتبر جائزًا عند جمهور العلماء الذين لا يوجبون الالتزام بمذهب واحد ويجزرون الانتقال إلى مذهب آخر، كما لو صلّى المسلم على مذهب الشافعي، ثم أدى زكاته على مذهب الأحناف، أو صام على مذهب المالكية.

والالتزام في مسألة شرعية بأحد المذاهب، ثم الانتقال إلى مذهب آخر في نفس المسألة مرة ثانية، كما لو صلّى الظهر حسب مذهب، ثم صلّى العصر على مذهب آخر، فهذا أيضًا جائز عند جمهور العلماء الذين لا يوجبون الالتزام بمذهب واحد.

أما صورة التلقيق التي وقع الخلاف في جوازها أو منعها فهي التلقيق في المسألة الواحدة، كما لو توضأ المسلم فمسح بعض رأسه تقليدًا لمذهب الشافعي، ثم لمس امرأة فاعتبر وضوءه مستمراً تقليدًا لأبي حنيفة ومالك في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ثم صلّى. فالمتاخرون من علماء المذاهب يقولون إن هذا الوضوء غير صحيح عند الشافعي لأنه نقض بلمس امرأة، وغير صحيح عند أبي حنيفة لعدم مسح ربع الرأس، وغير صحيح عند مالك لعدم مسح جميع الرأس، فالتلقيق هنا أدى إلى كيفية لا يقول بها أي مذهب، فهو غير جائز.

أ— إن التلقيق إذا كان مبنياً على افتئناع بالدليل من قبل من يعتبر أهلاً للنظر في أدلة الأحكام الشرعية فهو جائز، لأن الواجب في حق هذا المسلم أن يجتهد لنفسه، ولا نظن أن هذا الجانب موضع خلاف.

بـ- أما التلقيق من قبل العائمة فهو أيضاً جائز لأن مذهب العائمة مذهب مفتده، ولا يكلف العائمة بدراسة المذاهب والاطلاع على نواحي الاختلاف فيها، إذ لو كان أهلاً لذلك أو قادراً عليه لما كان مقلداً. ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم، عندما كانوا يسألون عن مسألة لم يكونوا يسألون عن كل

ما يتعلّق بها، ولم يكن من يجيئهم ببعضهم إلى أنهم إذا أخذوا برأيه في هذه المسالة فلا يجوز لهم أن يسألوا غيره في المسائل المتعلقة بها، وهذا معناه أن خير القرون قد وقعوا في التلقيق طالما أن مذاهب الصحابة وأراءهم لم تكن مجموعة ولا مدونة وكان كل مسلم يسأل من يلتقي به من الصحابة ثم يسأل غيره دون بحث فيما إذا كانت المسألتان متربّطتين أم لا . . .

ج- وأما المثل المذكور عن الوضوء فالجواب عليه: إن الوضوء كان صحيحاً حسب مذهب الشافعى فهو إذاً صحيح في نظر الشريعة، لأن مذهب الشافعى ليس شريعة مستقلة ولكنه باب يدخل منه المسلم إلى شريعة الله، ومني دخل أصبح في رحاب الشريعة ووضوءه صحيح في نظرها، فإذا لمس امرأة مقلّداً مذهب الأحناف فإن وضوءه يستمر صحيحاً وفق هذا المذهب، أي وفق الشريعة الإسلامية لأن مذهب الأحناف جزء منها وليس متبايناً لها.

د- ثم إن إباحة التلقيق المبني على اقتناع بالدليل من هو أهل لذلك - ومنه على العمى يؤدي إلى أن المسألة الواحدة تكون حراماً على مسلم حلالاً آخر، وهذا لا يصح في الأحكام الشرعية التي من خصائصها المعروفة أنها عامة، وأن حلالها حلال للجميع وحرامها حرام على الجميع.

هـ- وقد أفتى بجواز الحكم المركب، أي التلقيق، الشيخ الطرسوسى والعلامة أبو السعود والعلامة ابن نجمي والعلامة ابن عرفة المالكى والعلامة العدوى وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### تبني الشخص في التلقيق:

وقد يلتجأ بعض العامة إلى تبني الشخص والأقوال الشاذة لدى المذاهب أو العلماء من قبيل التلهي أو التشويه أو البحث عن الأسهل، فهل هذا جائز أيضاً؟!

---

(١) راجع كتاب: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي.

أكثر العلماء يمنعون هذا النوع من التلقيق لأنه ميل مع الأهواء، وقد نهى الشرع عن اتباع الهوى. وقد نقل عن ابن عبد البر الإجماع على ذلك وهو غير ثابت.

وقال بعض العلماء بجواز تتبع الشخص في المذاهب لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك: يقول الكمال بن الهمام في التحرير: (إن المقلد له أن يقلد من يشاء، وإن أخذ العامت في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، لا أدرى ما يمنعه من النقل أو العقل). وكون الإنسان يتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشع ذئه عليه، وكان ~~فلا~~ يحب ما خفف عن أمره).

والذي نراه أنه لا فرق في الأحكام الشرعية بين الشخص والعزائم طالما أنها أحكام شرعية لها أدلتتها الصحيحة، وأن التلقيق إذا كان مباحاً في الأصل فلا وجه لمنعه عند تتبع الشخص طالما أن هذه الشخص لها دليلها الشرعي، وما يمكن أن يقال هنا هو كراهة ذلك إذا لم يكن له ضرورة أو عذر، وجوازه من غير كراهة إذا وجدت الضرورة أو العذر، فرسول الله ﷺ (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)<sup>(١)</sup> والأصل أن المسلم مخير بين الآراء الاجتهدادية المختلفة، وأنه ليس بين هذه الآراء إثم إن شاء الله.

ولا بد من التنبيه إلى أن التلقيق إنما يجري في المسائل الاجتهدادية الفنية، أما المسائل القطعية فلا مجال فيها للتلقيق ولا للشخص. كما أن التلقيق وتتبع الشخص إذا أدى إلى محظوظ شرعي يصبح حراماً كما لو وصل المسلم بالتلقيق إلى إباحة الخمر أو الزنا أو غيرها من المحرمات القطعية، فهذه لا يمكن أن تصير حلالاً لا بالتلقيق ولا بغيره.

---

(١) ورد هذا المعنى بالفاظ مختلفة في صحيحي البخاري ومسلم وموطاً مالك ومستند أحمد بن حنبل وسنن الدارمي.

## **العاملون للإسلام.. والفقه:**

بعد انهيار الخلافة العثمانية في أوائل هذا القرن كان طبيعياً أن يتحرك الكثير من الدعاة والعلماء للعمل من أجل إعادة الحكم الإسلامي إلى حياة المسلمين، فنشأت حركات وظهرت أحزاب، ووُجِدَت مؤسسات، وبرز علماء.. وكلهم يتحرك نحو هذا الهدف باعتباره فريضه شرعية.

وامتدت الصحوة الإسلامية فإذا بها اليوم تغطي المساحة الأكبر من مجتمعات المسلمين وتسيطر الكثيرين من الحكام والأحزاب لأن يرتفعوا شعاراتها ويركبوا موجتها سواء كان ذلك قناعة أو نفاقاً.

إن هذه الصحوة لا تزال في كثير من جوانبها مجرد اندفاع عاطفية تحتاج إلى الكثير من الوعي حتى تؤدي دورها على أحسن وجه. والوعي السليم إنما يرتكز على الفقه الصحيح المناسب لواقع المعاصر وللعمل الإسلامي في ظروفه الحاضرة. ومن أجل الإسهام في توعية فقهية سليمة نحب أن نوضح ونشرع عدة مسائل مهمة.

### **المسألة الأولى - دراسة الفقه وتدرسيه:**

إن دراسة الفقه الإسلامي وتدرسيه أيضاً ضرورة لكل من يتصدى للعمل الإسلامي. إن من يدعو للإسلام، ومن يعمل لاستئناف حياة إسلامية، لا بد له أن يبدأ بنفسه ويتعلم كيف يكون مسلماً في حياته الشخصية، ويلتزم بمسائل الحلال والحرام في عباداته وفي معاملاته وفي كل حياته. وهذا لا يمكن أن يتحقق من غير دراسة الفقه. لذلك فإننا نقول: إن أي حركة إسلامية جادة لا بد أن يكون من صلب منهاجها تدريس الفقه لمعاصرها، ثم المساعدة أيضاً في تدرسيه للMuslimين، لأن معرفة الأحكام الشرعية هي الخطوة الأولى للالتزام بها، ولأن الالتزام الشخصي الفردي بهذه الأحكام هو أيضاً خطوة لا بد منها على طريق التزام الأمة كلها في جميع جوانب حياتها بشرعية الله.

إن بعض الناس أساؤوا فهم آراء الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله في

هذا المجال، فهو (ينكر ويستنكر استفهام الإسلام في أي مشكلة من مشكلات المجتمعات الحاضرة التي ترفض الاحتكام للإسلام ابتداء) وهو يعتبر (أن السعي لتنمية الفقه الإسلامي وتطويره من أجل مواجهة الأوضاع وال الحاجات القائمة في المجتمعات الحاضرة محاولة لاستباب البذور في الهواء)، ويرى أن الواجب (السعي أولاً لإخضاع هذه المجتمعات لحكم الله، ثم بعد ذلك ينمو الفقه ويتطور ليلبّي حاجات قائمة فعلاً ويبحث لها عن حلول)<sup>(١)</sup>. وقد استنتج البعض من مثل هذا الكلام أن سيد قطب يدعو إلى إعمال الفقه والقضاء عليه.

والواقع الذي يدركه أي إنسان منصف يقرأ كلام الأستاذ سيد رحمة الله أنه يتناول محاولات التجديد والتطوير ولا يقصد التراث الفقهي الذي تركه لنا علماؤنا وأئمتنا، وفيه تفصيل الحلال والحرام، ذلك التراث الهائل الذي يبقى مستندًا إلى الكتاب والسنة ومنطلقاً منها، ولو أنه أيضاً اصطبغ بصبغة العصر الذي ظهر فيه. ولا يمكن لأي مسلم أن يستغنى عن هذا التراث وهو يريدفهم الأحكام الشرعية والالتزام بها، وهذا ما نص عليه سيد رحمة الله بقوله: (ويبقى الالتزام بها قائماً في عنت كل من يُسلم من ذلك المجتمع الجاهلي، ويتحرك في وجه الجاهلية لإقامة النظام الإسلامي...)<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الالتزام بالأحكام الشرعية مطلوبًا فدراستها والاهتمام بها وتدريسها مطلوب أيضًا بدأه، وهذا يتلازم مع السعي لإقامة مجتمع إسلامي جديد وإعادة حكم الله إلى الأرض، ولا يتعارض معه.

#### المسألة الثانية - أسلوب دراسة الفقه وتدرисه:

لا شك أن هناك فرقاً كبيراً في دراسة الفقه وتدريسه بين الأسلوب المذهبى والأسلوب السلفي. لكننا نعتقد أن هذا الفرق قد جرى تضخيمه أكثر من

(١) مقتطفات من كتاب (الإسلام ومشكلات الحضارة) لسيد قطب.

(٢) في ظلال القرآن ج ١٣ ص ٢١.

حقيقة لدى بعض المتعارفين هنا وهناك، حتى أدى إلى تبادل اتهامات بالتكفير حيناً وبالتضليل أكثر الأحيان. ونحن نعتقد أيضاً أن وجود الفقه ودوره في حياة المسلمين لا يتحقق بالشكل الكامل إلا في ظل دولة إسلامية، فالعمل لإقامة هذه الدولة هو القضية المركزية للMuslimين. والخلاف في أسلوب تناول الفقه بين المدرستين، المذهبية والسلفية، يجب أن يبقى في حدود الحوار الأخوي للوصول إلى الأفضل. أما أن يترك المسلمين أعداء الإسلام يكيدون لاقتلاع ما بقي من أحكامه، ويتشغلون بمعركة جانبية مع بعضهم تستنفذ جهودهم وطاقاتهم بدون أي نتيجة، فذلك لن يكون في مصلحة الإسلام أو أي من الفريقين، لأنه إذا تحقق انتصار وهما لأحدهما فلن يجد لهذا الانتصار أثراً بعد أن يكون هو وفقه قد عزل عن واقع المسلمين واستبدل بقوانين وضعية كافرة.

إننا نرى أن كلاً الأسلوبين مشروع ومقبول ومفيد، بشرط أن يتبع أصحاب المدرسة المذهبية إلى أن الفقه المذهبى ليس بديلاً عن فقه الكتاب والسنة بل هو تفصيل وتفسير لهما، وببقى الأصل كتاب الله وسنة رسوله. كما يجب أن يتبع أصحاب المدرسة السلفية إلى أن الاختلاف في فهم الكتاب والسنة أمر واقع ومشروع ولا يمكن جمع الناس على فهم واحد، كما لا يمكن أن تكون قدرة الناس على الفهم واحدة، وأنه يجوز لمن لم يستطع أن يفهم النصوص بنفسه أن يلجأ إلى العلماء والأئمة يستعين بفهمهم، وخاصة منهم الأئمة الأربع الذين تلقت الأمة مذاهبهم بالقبول، وغيرهم من أئمة أهل البيت وعلماء الصحابة والتابعين إذاً وقع الشبه من صحة النقل عنهم.

وإننا نرى أن إطار العمل الإسلامي يجب أن يشمل أتباع المدرستين، لأن الواجب الشرعي يطالهم جميعاً. ونرى أن أجواء الثقة والمحبة يجب أن تعم الجميع حتى يمكنهم أن يتوجهوا معاً للمعركة الكبرى ضد أعداء الإسلام، ولذلك فنحن ننصح بما يلي:

إن دراسة الفقه وتدريسه وفق مذهب من مذاهب الأئمة الأربع مشروع،

لكتنا نصح أن ترجع أقوال المذاهب إلى أصولها من الكتاب والسنة، وأن يطلع الدارس على آراء المذاهب الأخرى كلما كان ذلك ممكناً، وأن يُشرح له أن الآراء الأخرى صحيحة أيضاً، وأن بإمكانه الانتقال إلى تقليدها إن اقتنع بها، وكان أهلاً لهذا الاقتناع، أو إن وجد ضرورة لذلك. إن اطلاع الداعية على اختلاف الآراء في المسألة الواحدة يجعله أكثر مرونة مع الناس بحيث لا يتقدم إليهم برأي واحد ثم يطلق أحكام الضلال على الآراء الأخرى ويفتح معارك جانبية دون مبرر.

إن دراسة الفقه وتدرسيه انطلاقاً من الكتاب والسنة مشروع أيضاً وهو الأصل، لكن الاطلاع على آراء العلماء والمذاهب ضروري لحسن فهم النصوص، وهو أكثر ضرورة للداعية الذي يتعامل مع جماهير المسلمين المقلدين لأحد المذاهب، والقضية الأساسية عند الداعية ليست إخراج جماهير الأمة من تقليد رأي إلى آخر في مسألة فرعية، لكنها إخراج هذه الجماهير من الرضا بالقوانين الوضعية إلى الجهاد من أجل إقامة شرع الله، لذلك فلا معنى لأن يطلب من الناس أن يتركوا اتباع مذهب نشأوا عليه ليتبعوا اجتهاداته هو بحجة أنها من القرآن أو السنة، وهو يعلم، أو ينبغي له أن يعلم، أن أكثر الآراء التي تسب إلى النصوص إنما هي مجرد فهم لها، وليس هناك ما يمنع وجود أفهام أخرى، وأن آراء المذاهب هي على الأقل أفهام أخرى لها أدلة.

وبحذا لو أن العاملين للإسلام والدعوة إلى الله من يملكون القدرة على النظر في الأحكام الشرعية وأدلةها، يعتقدون فيما بينهم وبين حين وآخر ندوات للحوار حول المسائل المختلف عليها في ظل الحب والثقة.

إن هذه الندوات توسيع آفاقهم واطلاعهم وربما يتافقون على رأي واحد، ولكن لن يكون هو الرأي الوحيد للمسلمين جميعاً.

### المسألة الثالثة - فقه العمل الإسلامي المعاصر أو فقه التغيير:

إن العمل الإسلامي المعاصر يهدف إلى بناء المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية من جديد. هذه القضية يجب أن تظل القضية المركزية الأولى في حياة كل مسلم لأنها الأمر الشرعي الأهم الذي إذا تحقق يمكن به أن تتحقق كل الأوامر الشرعية الأخرى، وإذا لم يتحقق فستظل بقية الأحكام الشرعية معيبة أو مشوهة.

إن سعي المسلمين، علماء وحركات وأحزاباً، لإقامة الحكم الإسلامي، هذا السعي محكوم أيضاً بالفقه الشرعي، سواء في تحديد مراحله أو أساليبه وكل ما يتعلق به. هذا النوع من الفقه لم يتحدث عنه علماؤنا في الماضي لأنهم لم يكونوا بحاجة إليه، وهذا هو الذي يسميه سيد قطب (فقه الحركة) في مقابل (فقه الأوراق) التي لا يقصد بها فقه التراث ككل، وإنما يقصد بعض جوانبه التي تبقى كلاماً على الأوراق لا يمكن تطبيقها في الواقع، أما فقه الحال والحرام الذي يطبق في الحياة الشخصية فلا يمكن أن يسميه سيد فقه الأوراق، وهو الذي يدعو للالتزام به كما ذكرنا.

إن الذي يجب أن يتدارسه العاملون للإسلام في هذا العصر بكثير من العمق هو الأحكام التي تلزم مسيرة العمل الإسلامي المعاصر سواء من ناحية مراحل العمل وأساليبه وعلاقاته بالآخرين، مسلمين وغير مسلمين، وما تشمله هذه العلاقات من أحكام المسالمة والمهادنة والمحالفة والمحاربة وغيرها، حتى تكون مسيرة العاملين للإسلام على بيته. إن هذا الفقه ليس بدليلاً عن فقه العبادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه التقليدية. إنه جزء منها، وقد يبحث فيه فقهاؤنا على ضوء ظروفهم، وهو يحتاج اليوم إلى إعادة بحث على ضوء ظروفنا المعاصرة.

إن فقه التراث وفقه الحركة كلاماً مطلوب وواجب، أما فقه الأوراق فهو مرفوض حتى ولو كان من جملة التراث. إنه الفقه الافتراضي الذي كان أئمتنا

يرفضونه، وكانتوا يقولون للسائل عن مسألة لم تقع: دَعْهَا حَتَّى تَقُعُ. هذه طريقتهم يوم كان حكم الإسلام قائماً، فهل يليق بنا اليوم أن نتلهم بمسائل غير واقعية نبحث لها عن حلول وترك قضية الإسلام الأولى ومعركته الكبرى؟؟.

#### المسألة الرابعة - من أهم مزايا الفقه الإسلامي الشمول والواقعية:

إن شمولية الفقه الإسلامي، ومعالجته لكل قضايا المسلمين أفراداً وجماعات بديهية، لأنها من نتائج شمولية الإسلام نفسه. وهي لا تمنع الاهتمام بأحد جوانب الفقه أكثر من غيرها، إذا كانت حاجة المسلمين إلى هذا الجانب أكبر، لكنها تمنع إهمال أحد الجوانب إهمالاً تاماً وتضخيم غيره على حسابه. وإذا كان فقه العبادات قد تضخم كثيراً في تاريخنا الإسلامي لظروف معروفة فلا يصح أن يفرض علينا هذا إهمال بقية جوانب الفقه، وقد يكون من الواجب أو المفید أن يُبرر ويتأصل فقه الحركة اليوم ليتناسب مع فقه العبادات.

إن واقعية الفقه الإسلامي بديهية أيضاً. فالفقه كما ذكرنا في تعريفه: هو مجموعة الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم الالتزام بها في حياته العملية. فهو إذاً ليس فقهاً افتراضياً. وواقعية الفقه الإسلامي تفرض تصديبه لبيان الحكم الشرعي في كل مسألة تقع. وأهم المسائل في حياة المسلمين اليوم هي سعيهم لإعادة الحكم الإسلامي، فلا بد أن يبين الفقه الأحكام الشرعية التي تحكم هذا السعي.

إن شمولية الفقه الإسلامي وواقعيته تفرضان اليوم الاهتمام الكامل بفقه التراث وبفقه الحركة بحيث يتكاملان، ولا يجوز أبداً أن نضع أحدهما في مواجهة الآخر. فالداعية من غير فقه كمن يمشي في الصحراء بنير زاد، والفقهي الذي لا يشارك إخوانه العاملين في تحمل أعباء السعي لإعادة دولة الإسلام، وهو أول من يعرف وجوب ذلك عليه وعلى كل مسلم، لن يكون

مثالاً صحيحاً للعامل العامل.  
طريقتنا في هذا الكتاب:

لقد سلكنا في هذا الكتاب طريقة خاصة تعتمد على ما يلي:

- ١ - الرجوع إلى الكتاب والستة ما أمكن لتعليل الأحكام الشرعية متصلة بمصدرها الأساسي، وليتمكن الذي يريد اتباع الدليل من اعتماد الكتاب.
- ٢ - ذكر أهم الأقوال في المسألة المختلفة فيها، مع تبني أحدها إذا كان الدليل الواضح يؤيده، ثم ذكر سائر الآراء سواء في سياق الكلام أو في أسفل الصفحة.
- ٣ - حرصنا على ذكر آراء المذاهب الأربعة ما أمكن ليعطي الذي يريد الالتزام بأحدتها أن يستفيد من الكتاب.
- ٤ - ذكرنا - في أحيان قليلة - آراء لأئمة من خارج المذاهب الأربعة جرياً مع الرأي الراجح في جواز تقليد غير الأئمة الأربعة.
- ٥ - حاولنا أن يكون هذا الكتاب بدأة لدارسي الفقه من العاملين للإسلام يحقق الأفكار الأساسية التي ذكرناها في هذه المقدمة، ويمكن تدرسيه في حلقات المبتدئين سواء كان المدرس سلفياً أو مذهبياً، ويستطيع من يدرسه أن ينتقل بعده إلى دراسة أي كتاب فقهي بانفتاح بعيد عن التطرف، ومرونة لا تؤدي إلى التسبب، فإذا نجحنا بذلك توفيق الله، وإذا أخططنا فلنأمل كبير برحمته الله ومغفرته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### المؤلف

بيروت في غرة جمادي الأولى ١٤٠٥

شباط (فبراير) ١٩٨٥

## شرح بعض المصطلحات

رواه الشیخان، او متفق عليه: أي، البخاري ومسلم، وهي المرتبة الأولى  
بين الأحاديث الصحيحة.

رواه الجماعة: أي، أصحاب الصحاح البخاري ومسلم وأبو داود  
والترمذی والنسائي وابن ماجه.

رواه أصحاب السنن: أي، أبو داود والترمذی والنسائي وابن ماجه.

رواه الخمسة: أي، أبو داود والترمذی والنسائي وابن ماجه وأحمد بن  
حنبل.



# الباب الأول

## فقه الطهارة



## الفصل الأول

### أحكام المياه

أولاً: تنقسم المياه إلى أربعة أقسام:

- ١ - الماء المطلق: كماء المطر والينابيع والأنهار والبحار، وهو ظاهر بنفسه مظهر لغيره.
- ٢ - الماء المستعمل: وهو المنفصل عن أعضاء المتوسط والمغتسل من غير أن يُصيّب نجاسة حقيقة، وهو ظاهر باتفاق العلماء، وغير مظهر عند الجمهور.
- ٣ - الماء الذي خالطه ظاهر كالصابون والخل ما دام الاختلاط قليلاً لم يُغيّر عنه اسم الماء، وهو ظاهر مظهر لغيره عند الأحناف، وغير مظهر عند الشافعية ومالك.
- ٤ - الماء الذي أصابته نجاسة، فإذا غيرت طعمه أو لونه أو ريحه، كان نجساً لا يجوز التطهير به بالإجماع. أما إذا لم يتغير أحد أوصافه فهو مظهر عند مالك قليلاً كان أو كثيراً، وغير مظهر عند الأحناف، ومظهر عند الشافعية إذا بلغ قُلْقُلَيْن. والقللنان<sup>(١)</sup>: تقدّران بحجم وعاء ضبلعه ستون سنتيمتراً طولاً وعرضاً وعمقاً تقريباً.

ثانياً: السُّور: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب:  
وسور الآمي ظاهر ولو كان كافراً أو جنباً أو حائضاً.

---

(١) فدرت القلنان بـ٦٣ رطلاً من الرطل المتعارف عليه الآن، وهو ما كمل.

وسُور الْهَرَةِ وَمَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنَ الْحَيْوَانِ طَاهِرٌ.

وسُورُ الْبَعْلِ وَالْحَمَارِ وَالسَّبَاعِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ طَاهِرٌ إِلَّا عِنْدَ الْأَحْنَافِ. أَمَّا  
سُورُ الْكَلْبِ وَالْخَزَّرِ، فَنَجَسٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

## الفصل الثاني النجاسة وإزالتها

أولاً: النجاسة، هي القذارة التي يجب على المسلم أن يُزيلها، ويغسل ما أصابه منها.

أنواعها:

١- البول والغائط من الأدمي، وبول وروث ما لا يؤكل لحمه من الحيوان باتفاق، أما بول وروث ما يؤكل لحمه، فهو نجس عند الأحناف والشافعية، وظاهر عند المالكية والحنابلة.

٢- المذى: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير بالجماع أو نحوه.

٣- الودي: وهو ماء أبيض يخرج عقب البول.

٤- الدم المسقوط الجاري، أما القليل فمغفتو عنه. وعند الشافعية يغلى عن دم البراغيث والدفل وما في معناهما إن كان قليلاً عرفاً.

٥- الكلب والخنزير<sup>(١)</sup>.

---

(١) الكلب نجس كله عند جمهور الفقهاء، وذلك للحديث: (إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليفرغ ثم ليغسله سبع مرات) رواه مسلم. قالوا: هذا الحديث دليل على نجاسة لعابه، ولعابه جزء من فمه فهو أيضاً نجس، وفمه أشرف ما فيه فقيه بدنه أولى بالنجاسة. وعند مالك الكلب ظاهر كله حتى لعابه لقوله تعالى: «لَكُلُّوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِهِ» [المائدة] والصيد لابد أن يتلوث بريق الكلب ولم نؤمر بالغسل. لور ولع الكلب في الماء لا ينجسه، ويجوز شربه والوضوء به، ويغسل الإناء بعيداً فقط. وعند الأحناف لعاب الكلب نجس أما سائر بدنه فظاهر.

٦ - القيء.

٧- الميّة إلّا ميّة الأدّمِي والسمك والجراد، وما لا دم له سائل.

### ثانية: إزالة النجاسة:

إذا أصابت النجاستُ جسم الإنسان أو ثيابه أو أي شيء آخر وجب عليه إزالتها، فإذا كانت مرئية وجب عليه إزالتها عينها، وإذا لم تكن مرئية وجب عليه غسلُ مكانها حتى يغلي على ظنه زوالها.

أما تطهير الإناء الذي ولع فيه الكلب فيجب غسله سبع مرات أولاهن بالتراب. (ولع: أي أدخل لسانه في الماء أو في أي سائل).

أما احتكاك الكلب بجسم الإنسان, فلا يحتاج لأكثر من التطهير المعتمد<sup>(١)</sup>.

ويعرف عن قليل النجاست التي لا يمكن التحرر منها<sup>(٢)</sup>, وكذلك الدم القليل والقيء القليل.

ويخفف في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فيكتفي فيه الرش بالماء دون الغسل.

### ثالثاً: آداب قضاء الحاجة:

إذا أراد المسلم قضاء حاجته، فعليه مراعاة الآداب التالية:

١ - أن لا يستصحب معه ما فيه اسم الله إلّا إن خاف عليه الضياع.

---

أما الخنزير فنجس كله عند جمهور الفقهاء ومعهم الأحناف لم يخالف في ذلك أحد إلّا المالكية. دليل الجمهور أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب وقد قال تعالى عنه: «فَلَئِنْ يَمْسَسْ بِكُمْ [الأنعام]».

(١) هذا عند الجمهور، أما عند المالكية والأحناف فلا يحتاج لأي تطهير لأن جسم الكلب ليس نجساً عندهم.

(٢) أو التي لا يدركها الطرف عند الشافعية.

- ٢ - التسمية والاستعادة عند الدخول والكف عن الكلام بعد ذلك.
- ٣ - عدم استقبال القبلة أو استدبارها، وينبغي على المسلمين مراعاة هذا عند بناء المراحيض في بيوتهم.
- ٤ - إذا كان في البرية فلا يقضى حاجته على الطريق، أو في الظل، ويبعد عن جحور الحيوان.
- ٥ - أن لا يبول قائماً إلا إذا أمن الرشاش (كما في المباول المرتفعة عن الأرض).
- ٦ - أن يُرِيَل ما على السبيلين من النجاست بالماء إن توفر أو بأي جامد ليس له حرمة، وهذا واجب. وأن لا يستنجي بيمنه، ويغسل يده بعد ذلك بالماء والصابون إن وُجد.
- ٧ - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخباث وآعوذ بك ربّ أن يحضرُون، ويقدم رجله اليمنى في الخروج ويقول: غفرانك.

**المناقشة:**

#### **مزيلات الطهارة:**

- ١ - ما الضابط الذي تجعله ميزاناً لحكمك على طهارة الماء أو نجاسته؟
- ٢ - في النص الأول في سورة الأنعام، أنواع من النجاست. ما هي؟ وما لو خالطت هذه النجاستات الماء، ثم غيرت أحد أوصافه؟
- ٣ - ماذَا تستنتج من حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد، من حيث طهارة بول الإنسان ونجاسته، ومن حيث تطهير الأرض منه؟
- ٤ - دلل على أن فضلات الإنسان النجسة - كالبول والغائط والقيء إذا خالطت الماء الراكد، أو الثوب - فإنها تزيل طهارتها بحيث تحتاج إلى

تطهير .

٥- دلل على يسر الإسلام في كل تشعيعاته، في ضوء هذه الحادثة وما فيها من توجيه نبوي كريم .

٦- وضع هذه العلامة ( ✓ ) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي :

أ- بول الغلام، وبول الجارية طاهران .

ب- بول الغلام طاهر، وبول الجارية نجس .

ج- بول كل منها نجس .

د- بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بعد أخف نجاسة من بول الجارية .

هـ- بعد أكل الطعام يستوي في النجاسة بول الغلام والجارية .

و- يكتفي بنصح بول الغلام الذي لم يبلغ أن يأكل الطعام، ويغسل من بول الجارية .

٧- بين حكم المياه الآتية، مع التعليل والتدليل :

أ- الماء الذي ولغ فيه كلب أو خنزير .

ب- الماء المختلط ببول أو روث مالا يؤكل لحمه .

ج- الماء الذي مات فيه حيوان بري وتفسخ .

٨- أ- ابحث عن (بشر بُضاعة) : موقعها ومساحتها، وحكم التطهير منها .  
ويمكنكأخذ فكرة عنها عاجلة من كتاب (فقه السنّة) في موضوع (المياه وأقسامها) .

ب- ما الحكم الشرعي الذي تضمنه قوله - عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>٩٤</sup>

ج- اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي، وضع أمامها هذه العلامة (✓) :

ما معنى «الماء طهور لا ينجسه شيء»:

- أنه طهور دائماً، ولو تغيرت أوصافه بالنجاسة.

- أنه طهور ما لم تغير النجاسة أحد أوصافه.

- أنه غير قابل للتنجس مطلقاً.

٩- أ- أترى طهارة دم الحيض أم نجاسته؟ ولماذا؟

ب- لماذا تصنع من يتلوث ثوبها بدم الحيض؟

ج- كيف يتصرف المسلم في الأمور الآتية:

- سقطت فأرة في وعاء سمن متجمد، فوجدت ميتة.

- سقطت هرة، فماتت في صفيحة مليئة بالزيت.

- وطى الغائط بنعله.

- المرأة أو السكين، يقعان في بول أو غائط أو دم.

- جلد العينة يزيد الانتفاع به.

## الفصل الثالث

### الحيض والنفاس والجناة

١- الحِيْضُ: هو الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ حَالَ صِحَّتِهَا، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَنِ الْأَحْنَافِ، وَغَالِبُهُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عَنِ الْأَحْنَافِ وَخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا عَنِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَإِذَا اسْتَمَرَ الدَّمُ بَعْدَ حَدَّهُ الْأَقْصَى يُسَمَّى اسْتَحْاضَةً.

٢- النَّفَاسُ: هو الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بِسَبِيلِ الولَادَةِ، وَأَقْلَهُ لَا حَدَّ لَهُ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَاعُونَ يَوْمًا، لِحَدِيثِ أَمِ سَلَمَةَ: كَانَتِ النَّفَاسَةُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعينَ يَوْمًا. رواهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا السَّعَانِي.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَكْثَرُهُ سَوْنَةِ سِنِّيَّةٍ يَوْمًا، وَحَمِلَ الْأَرْبَاعِينَ عَلَى أَنْهَا أَغْلَبُ الْحَالَاتِ.

٣ - يَصْبِحُ الْإِنْسَانُ جَنِيًّا بِالْجَمَاعِ، أَوْ بِخَرْجِ الْمَنِيِّ مِنْ فِي النَّوْمِ، أَوْ فِي الْيَقْظَةِ.

٤ - حَكْمُ الْحَائِضِ وَالنَّفَاسِ أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَيُجَبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَلَا تُصْلِي وَلِيُسَمِّ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ. وَيُحْرِمُ عَلَيْهَا - وَعَلَى زَوْجِهَا - الْجَمَاعُ وَلَا يَجُوزُ لَهَا - وَلِلرَّجُلِ الْجَنْبُ كَذَلِكَ - الطَّوَافُ، وَلَا مُسْنُ الْمَصْحَفِ، وَلَا حَمْلُهُ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا كَانَ دُعَاءً أَوْ بِسْمَلَةً، وَلَا المَكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا يُحْرِمُ عَلَى الْجَنْبِ الصَّلَاةَ دُونَ الصِّيَامِ.

## المناقشة :

### ما يحرم على الجنب والمحاضن :

- ١- يرى بعض الفقهاء أن من المصحف ليس محرماً على الجنب استدلاً بما هو معروف من أن الرسول ﷺ أرسل إلى بعض الكفار رسائل، تتضمن آيات من القرآن، وقد مسوا هذه الرسائل. ناقش ذلك.
- ٢- كيف تستدل على حرمة طواف الجنب من الأحاديث النبوية التي عرضت عليك؟
- ٣- من المصحف ليس محرماً على المحدث حدثاً أصفر، فكيف ترافق بين هذا، وبين ما قرأت من قول الرسول ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهراً».
- ٤- قال تعالى: «وَلَا جُنْبٌ إِلَّا عَابِرٌ سَيِّلَ حَتَّىٰ تَنَقَّلُوا» [النساء].  
ارجع إلى كتب التفسير، واذكر سبب نزول هذه الآية، وبين ما تفيده من الحكم في دخول الجنب إلى المسجد.

## المناقشة :

### الحيض والنفاس والاستحاضة :

- ١- الحيض والنفاس والاستحاضة: وضع طبيعة كل منها، مستعيناً بكتب الفقه الموجودة في مكتبة المدرسة.
- ٢- يختلط دم الحيض بدم الاستحاضة. فكيف تستطيع المرأة أن تفرق بينهما؟
- ٣- التأكيد من انقطاع دم الحيض تماماً واجب على المرأة قبل أن تأتي ما تأتيه الطاهرات من العبادات. استدل على ذلك، وبين طريقة هذا التأكيد.
- ٤- المرأة التي لا يتوقف نزول الدم منها:

أ - كيف تحدد أيام الحيض من غيرها؟

٥- متى يحدث النفاس للمرأة؟ وما أدنى مدة له؟ وما أكثرها؟ «استعن بكتاب الفقه».

٦- كرم الإسلام المرأة في حيضها. وضع ذلك بيان ما كان يحدث لها عند اليهود في أيام الحيض.

٧- ضع هذه العلامة ( ✓ ) أمام ما يجوز للحائض والنفساء أن تأتيه من الأفعال التالية:

#### أ- قراءة القرآن.

ب- من المصحف.

### **جـ- أداء الصلاة.**

د- الصوم.

#### هـ- التسبيح .

و- الاستماع إلى الموعظة.

ز- حضور الولائم.

#### حـ- مصافحة النساء.

طـ- اختراق المسجد وصولاً إلى مكان آخر.

## الفصل الرابع

### الفصل

الغسل هو إفاضة الماء الظاهر المطهر بحيث يستوعب جميعَ البدن، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُباً فَأَطْهِرُوكُمْ» [العناد].

#### أولاً: الأسباب الموجبة للغسل:

- ١ - خروج المنى دفقةً بلذة وشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنتي، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «الماء من الماء». رواه مسلم. واتفق على ذلك الأئمة الثلاثة، وبناءً عليه، فلا يجب الغسل على من خرج مثلاً بغیر شهوة بسبب المرض أو البرد أو التعب وما شابه ذلك. وقال الشافعی بوجوب الغسل لخروج المنى، لأي سبب ولو من غير شهوة.
- ٢ - الجماع ولو لم يكن فيه إزالة لقول رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مسَّ الختانَ الختانَ فقد وجب الغسل»، رواه أحمد ومسلم والترمذی.
- ٣ - انقطاع الحيض والت fas عن المرأة لقوله تعالى: «وَلَا تَنْقِرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا أَطْهُرُهُنَّ فَأُؤْفِرُنَّ مِنْ سَيِّئَاتِ أَمْرِكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ» [البقرة].
- ٤ - الميت من المسلمين يجب تغسله على الأحياء منهم لقوله ﷺ: «... اغسلُوه بِمَاء وَسِدْرٍ» متفق عليه ويستثنى من ذلك الشهيد.
- ٥ - الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، لحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فامرء النبي ﷺ: «أن يغسل بماء وسدر»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

## ثانياً: الأغسال المستونة:

يسن لل المسلم أن يغتسل في الحالات التالية:

- ١- يوم الجمعة، لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجَمْعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه الجماعة، ويستحب أن يكون الاغتسال قبل صلاة الجمعة.
- ٢- غسل العبدان وهو مستحب عند العلماء وردت فيه أحاديث ضعيفة وأثار عن الصحابة جيدة.
- ٣- غسل من غسل ميتاً، لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، رواه أحمد وأصحاب السنن.
- ٤- غسل الإحرام لمن أراد الحج أو العمرة لحديث زيد بن ثابت أنه تجرد لإهلاكه واغتسل. رواه الدارقطني والبيهقي والترمذى وحسنة.
- ٥- غسل دخول مكة، وقد فعله رسول الله ﷺ كما في «الصحابتين» وغسل الوقوف بعرفة.

## ثالثاً: أركان الغسل:

- ١- النية: لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنها تميز العبادة عن العادة، ولا يشترط التلفظ بها لأن مكانها القلب.
- ٢- غسل جميع البدن لقوله تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا» ﴿٦﴾ [النساء]، وحقيقة الاغتسال تعنيه جميع الأعضاء بالماء.
- ٣- ويزيد الأحناف ركناً ثالثاً هو المضمضة والاستنشاق، وهو سنة عند بقية الأئمة . . .

## رابعاً: سنن الغسل:

- ١- التسمية وغسل اليدين ثلاثة.

- ٢- غسل النجاستة الحتية إن وُجدت.
- ٣- الوضوء (والمضمضة والاستنشاق).
- ٤- التثليث في غسل كل عضو، والبدء بالأيمان ثم الأيسر.
- ٥- إفاضة الماء، وتخليل الأصابع والشعر، وتهجد الإبط وداخل الأذن والثرة.
- ٦- التدليك والموالاة: غسل الأعضاء بالتتابع دون انقطاع.

#### **خامساً: كيفية الفسل:**

عن عائشة وسفيونه رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، أي: أراد ذلك - يبدأ فيغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم يترغ - أي الماء - بيسميه على شمائله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء للصلوة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يترغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه أو كفيه ثم يفقيس أي الماء على سائر جسده، ثم يغسل رجليه». متفق عليه.

#### **المناقشة:**

#### **الفسل:**

- ١- بم ثبتت مشروعية الفسل في الإسلام؟
- ٢- «وَإِن كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا إِنَّمَا» [المائدة] ما الذي يؤكد أن المقصود بالطهارة هنا الغسل لا الوضوء؟
- ٣- ارجع إلى تفسير آية سورة النساء، لتبيين المراد بهذا الاستثناء في الآية الكريمة؟
- ٤- احتمل الرجل ولم ير الماء. فهل عليه الغسل؟ ولماذا؟

- خروج المني من الرجل:
- يوجب الغسل دائمًا.
- لا يوجب الغسل دائمًا.
- يوجبه إذا انفصل بشهرة.

اختر الإجابة الصحيحة فيما سبق مع ذكر السبب والرجوع إلى كتاب (فقه السنة).

اختر الإجابة الصحيحة وضع أسماءها هذه العلامة (✓).

على المرأة الغسل إذا احتلمت:

- لا لأنها لا تتحلم.
- نعم، لابد من اغتسالها بمجرد الاحتلام.
- نعم، إذا رأت الماء بعد الاحتلام.

ج- ١- انقطاع دم الحيض والنفاس، وإسلام الكافر، يوجب الغسل. دلل على ذلك.

٢- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوَمِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [البقرة]. بين علاقة التوبة والتطهير؟ وضح.

د- ١- وضح في خطوات مرتبة كيفية غسل الرسول ﷺ كما فهمت من الأحاديث التي عرضت عليك.

٢- تواجه المرأة حديثاً في غسلها مشكلات تتعلق بشعرها.

٣- وضح حكم الإسلام فيها، مؤكداً الحكم بالأحاديث النبوية.

٤- الغسل من الجنابة، وغسل المرأة للطهارة من دم الحيض والنفاس، هل

بينهما فارق؟ ووضح ذلك، وبين السبب.

- ٥- لماذا السدر مع الماء؟ ولماذا قطعة القطن أو الصوف الممسكة؟ وما علاقه هذا ببروعة الاسلام في تقديره للنظافة والتطيب؟
- ٦- ما الحكم فيمن يلبس طقم أسنان عند اغتساله من الجنابة أو الحيض والنفاس؟

## الفصل الخامس

### الوضوء

أولاً: تعريفه وشروطه وفضله:

الوضوء: هو طهارة مائية مخصوصة، ثبت وجوبه بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْهُمْ وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوفِكُمْ وَارْطُحُوهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [السادسة]، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». رواه الشيخان.

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، في فضل الوضوء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويعرف به الدرجات؟ قالوا: بل يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط»<sup>(١)</sup>، رواه مالك ومسلم والترمذى والنمساني.

ثانياً: فرائض الوضوء:

١- غسل الوجه: وحدوده من منابت الشعر إلى أسفل الذقن، ومن الأذن إلى الأذن.

٢- غسل اليدين مع المرفقين، والمرفق: هو المفصل الذي بين العضد والساعد.

٣- مسح الرأس كله عند (مالك وأحمد) أو بعضه عند (أبي حنيفة

(١) الرباط هو المرابطة والجهاد في سبيل الله، أي أن المواظبة على الوضوء مع الإسباغ وعلى العبادة تعدل الجهاد في سبيل الله.

والشافعي).

٤- غسل الرجلين مع الكعبين، وذلك لقوله ﷺ لمن رأهم يمسحون أرجلهم: «وَيَلِّ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، متفق عليه.

هذه الفرائض الأربع هي المنصوص عليها في آية الوضوء، ويضاف إليها:

١- النية (عند الشافعي ومالك وأحمد) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ...» متفق عليه. وحتى تعمّز العادة عن العبادة. ولا يُشترط التلفظ بالنية لأن مكانها القلب.

٢- الترتيب: وهو أن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. (وهو ستة عند الأحناف والمالكية).

### ثالثاً: سنن الوضوء:

١- التسمية: لأنها ستة مشروعة عند البدء بأي عمل، ولقول رسول الله ﷺ: «... توضؤوا باسم الله...»، رواه البهقي.

٢- السواك: لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَنْتِي لَأَمْرَתُهُمْ بِالسَّوَّاكِ إِنْدَ كُلِّ وَضْوِءٍ». رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم. وبين التسوّك للصائم أيضاً وذلك لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصَى يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى. ويكروه تزييهما عند الشافعية التسوّك بعد الزوال للصائم.

٣- غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء: ل الحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَاسْتَرْكَفَ ثَلَاثَةً»، أي غسل كفيه. رواه أحمد والنسائي.

٤- المضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup> والاستثمار: وقد وردت فيها أحاديث كثيرة،

(١) المضمضة والاستنشاق واجبان عند الإمام أحمد رضي الله عنه لأنهما من الوجه.

ومن السنة فيها الترتيب، وفعلها ثلاث مرات، وتتجدد الماء لكل مرة، والاستنشاق باليمين، والاستئثار باليسرى، والبالغة في الغرغرة إلا للصائم. المضمضة والغرغرة تحريك الماء في الفم. والاستنشاق إدخال الماء في الأنف. والاستئثار هو نثر ما في الأنف أي إخراجه.

٥- تخليل اللحمة والأصابع: روى ذلك الترمذى وابن ماجه عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما.

٦- ثلثة الغسل: أي جعله ثلاث مرات، وقد وردت أكثر الأحاديث بذلك.

٧- التيامن: أي البدء بغسل اليدين قبل اليسار في اليدين والرجلين لحديث عائشة (رضي الله عنها): «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعّله (لبس النعل) وترجّله (تسريح الشعر) وظهوره (الوضوء والغسل) وفي شأنه كلّه» متفق عليه.

٨- الذلّك والموالاة: والذلّك: هو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده. والموالاة: متابعة غسل الأعضاء وعدم الانقطاع بعمل أجنبي. ورد ذلك في أحاديث كثيرة. والذلّك من فرائض الوضوء عند المالكية، أما الموالاة فهي من الفرائض عند المالكية والحنابلة.

٩- مسح الأذنين: وقد روى ذلك أبو داود وأحمد والطحاوى عن ابن عباس والمقدام بن معد يكرب.

١٠- إطالة الغرة والتحجّيل<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: «إِنَّ أَمْتَنِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الوضُوءِ» رواه الشيشان.

١١- الدعاء بعد الوضوء لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) إطالة الغرة: غسل جزء من مقدم الرأس، وإطالة التحجّيل غسل ما فوق المرفقين والكمفين.

**سادساً:** «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَيِّنُ الوضوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ، إِلَّا فَتَحَثُ لَهُ أَبْوَابَ  
الجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»، رواه مسلم.

أما الدعاء أثناء الوضوء، فلم يثبت فيه شيء.

١٢ - صلاة ركعتين ستة الوضوء لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يتوضأ فیجعین الوضوء ويصلی ركعتین بقیل بقیل ووجبه علیهم إلا وجیئت لـ الجنة»، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

#### **رابعاً: كيفية الوضوء:**

عن حُمَرَانَ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهمَا: «أَنَّ عَثَمَانَ دَعَا  
بِوَضُوءِهِ، فَفَسَلَ كَثِيرًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ تَمْضِيقَ وَاسْتِشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ  
وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْعِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْبَشَرَى  
مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ،  
ثُمَّ الْبَشَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ، أَيُّ عَثَمَانَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ تَوَضَّأَ نَحْوَيْ  
وَضُوئِيْ هَذَا فَقَالَ - أَيُّ عَثَمَانَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ تَوَضَّأَ نَحْوَيْ وَضُوئِيْ هَذَا ثُمَّ  
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِيْهِ مِنْفَقٌ عَلَيْهِ.

#### **خامساً: نواقص الوضوء:**

١- كل ما خرج من أحد السبيلين (بول، غائط، ريح، مذبي، وذبي)<sup>(١)</sup> إلا  
المعنى فيجب بخروجه الفسل. دليل ذلك قوله تعالى: «أَوْجَاهُ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ  
الظَّاهِرِ» [المائدة: ٣٧]، وقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى  
يَتَوَضَّأَ». متفق عليه. الحديث: ريح الدبر سواء كان مع صوت أو بدونه.

(١) المذبي: سائل يخرج عند المداعبة أو التفكير بالجماع. والوذبي: سائل يخرج عقب البول. والمعنى: سائل يخرج دفقة عند الشعور للنزة.

أما المذى فلقول رسول الله ﷺ: «فيه الوضوء»، متفق عليه.

وأما الودي فلقول ابن عباس: إغسل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلوة. رواه البهقي في السنن.

٢- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك لحديث صفوان بن عتاب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً - أي مسافرين - لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنبية، لكن من بول وغائط ونوم»، رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه.

وقد ورد النوم مع الغانط والبول مما يعني أنه ينقض الوضوء. أما النوم جالساً فإنه لا ينقض الوضوء إن كان متمكن المقعد، ثبت ذلك في حديث أنس رضي الله عنه، وقد رواه الشافعى ومسلم وأبو داود وفيه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده يتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتربّدون».

٣- زوال العقل سواء كان بالجنون أو الإغماء، أو الشُّكْرُ أو الدواء لأنه يشبه النوم من حيث ذهول الإنسان عن نفسه. هذه الثلاثة تنقض الوضوء باتفاق جمهور العلماء، وقد اختلفوا فيما يلي:

٤- مِئَ الفرج بدون حائل<sup>(١)</sup> ينقض الوضوء عند الشافعى وأحمد لحديث بُشّرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مِئَ مِئَ ذَكْرِه فَلِيُتَوَضَّأُ»، أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان، وقال البخارى: هو أصْحَى شَيْءٍ في هذا الباب. وقد روى ما يؤيد هذا الحديث عن سبعة عشر من الصحابة.

٥- الدم الفاحش الكثير إذا سال ينقض الوضوء عند الأحناف لحديث

(١) مِئَ الفرج بدون حائل لا ينقض الوضوء عند الأحناف، لحديث طلق بن عليٍّ عن رجلٍ سأله رسول الله ﷺ عن رجلٍ مِئَ ذَكْرِه أعلى وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا... إنما هو بِضَعْفِ مِنْكَ» ونظرًا لتعارض الحديثين، قال المالكية باستحباب الوضوء لمن من الفرج بدون حائل.

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه فيء أو رُعاف... فليتصرف فليتوضأ...» أخرجه ابن ماجه وضيقه أحمد والبيهقي لأنه مرسلاً.

وعند الشافعي ومالك أن خروج الدم لا ينقض لعدم ثبوت الحديث المذكور، ول الحديث أنس: «أن النبي ﷺ احتجم وصلّى ولم يتوضأ»، وهو وإن لم يرق إلى درجة الصحيح، تزويده أحاديث كثيرة عن عدد كبير من الصحابة.

قال الحسن: كما زال المسلمون يصلون في جراحتهم» رواه البخاري.

٦- القيء إذا كان فاحشاً كثيراً، لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أنَّ رسول الله ﷺ قَاءَ فَتَوَضَأَ». قال: فلقيتُ ثُبَيْبَانَ فِي مَسْجِدِ دَمْشَقِ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: صَدَقَ أَنَا سَكَبْتُ لَهُ وَضْوِيَّهُ». رواه الترمذى وصححه وهذا مذهب الأحناف. وعند الشافعى ومالك أن القيء لا ينقض، لأنَّه لم يثبت في الأمر به أي حديث، ويحمل حديث معدان المذكور على الاستعباب.

٧- لمس المرأة أو مصافحتها ينقض الوضوء عند الشافعية لقوله تعالى: «أَوْ لَتَسْتَمِعُ إِلَيْسَاءَ» [المائدة: ٣١]. ولا ينقضه عند الجمهور<sup>(١)</sup> لكثره الأحاديث الواردة في عدم نقضه، منها حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ يَسَارِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَأْ»، رواه أحمد والأربعة. وقولها رضي الله عنها: «كُنْتُ آنَامًّا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلًا يَأْتِي فِي قَبْلِيَّهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَرَّ رَجْلِيِّهِ». متفق عليه. ولا فرق في نقض الوضوء هنا أن تكون المرأة زوجة أو أجنبية، أما لمس المحارم فلا ينقض الوضوء.

٨- القهقهة في كل صلاة ذات رکوع وسجود تنقض الوضوء عند الأحناف لحديث: «... إِلَّا مَنْ ضَبَحَكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةَ فَلْيُبَعِّدُ الرُّؤْسَوْهُ وَالصَّلَاةَ جَمِيعَاهُ». وعند الجمهور، أن القهقهة في الصلاة تُبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في نقض الوضوء، ولقوله ﷺ: «الضَّبَحُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الرُّؤْسَوْهُ»، ذكره البخاري تعليقاً وهو موقف على جابر. ولأن نقض

(١) إِلَّا إِذَا شَعَرَ الْأَمْسَى بِاللَّذَّةِ فَيَنْقُضُ وَضْوِيَّهُ عَنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَةِ.

الوضوء بالقهقهة يحتاج إلى دليل ولم يثبت.

٩- إذا شكَّ المتوضئُ هل أحدثَ أم لا؟ لا يفسدُ وضوئه حتى يستيقن بوقوع ما ينقض الوضوء منه، لقوله ﷺ: «إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكِلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَعِمْ صَوْنَاهُ أَوْ يَجْدَ رِيحًا»، رواه مسلم وأبو داود والترمذى. أما إذا شكَّ: هل توضأ أم لا فعليه الوضوء.

سادساً: متى يجب الوضوء ومتي يُستحب:

أ- يجب الوضوء:

١- للصلوة سواءً كانت فرضاً أم نفلاً، ولو صلاة جنازة لقوله تعالى: «إِذَا قُتِّلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْهُ» [المائدة].

٢- للطواف بالبيت، للحديث: «الطوافُ صلاة...»، رواه الترمذى والحاكم وصححة.

٣- لمُّ المصحف وذلك لقوله ﷺ: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، رواه النسائي والدارقطنى. هذا رأى الجمهور، ويرى ابن عباس وحماد وأهل الظاهر وغيرهم أن مس المصحف جائز لغير المتوضئ إذا كان طاهراً من الحديث الأكبر، أما قراءة القرآن بدون مس فهي جائزه بالاتفاق.

ب- يُستحب الوضوء:

١- عند ذكر الله تعالى لأن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، وقال: «إِنَّه لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْدَعَكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ ذَكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»، رواه الحسن البصري والترمذى.

٢- عند النوم لقوله ﷺ: «إِذَا أَبَيْتَ مُضْجِعَكَ فَتَوَضَأْ وَضْوِئَكَ لِلصَّلَاةِ...»، رواه أحمد والبخارى والترمذى.

٣- للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو يعاود الجماع، أو ينام. روى ذلك عن رسول الله ﷺ الشیخان وأكثر أئمۃ الحدیث.

٤- ويستحب ابتداء الغسل بالوضوء كما ثبت في حديث عائشة وهو متفق عليه.

٥- ويستحب تجديد الوضوء لكل صلاة. روى ذلك البخاري ومسلم وأكثر أئمۃ الحدیث.

### سابعاً: المسح على الخفين والجذورين والجبرية:

١- المسح على الخفين: ثبتت مشروعیته بالسنته الصحبية، واتفق على ذلك الأئمۃ الأربعية وأكثر أهل العلم، ومن أهم ما ورد في ذلك:

- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «كنت مع النبي ﷺ فتوضاً فآهونت لازع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». متفق عليه.

- حديث جابر بن عبد الله البَجْلِي أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل له: تفعل هكذا؟ قال نعم: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه».

### ٢- أحكامه:

أ- يشرط لجواز المسح على الخفين:

- أن يلبسهما على طهارة. لحديث المغيرة المذكور أعلاه.

- أن يكون الخفان طاهرين، إذ لو كانت بهما نجاست لا تصح الصلاة.

- أن يكونا ساترين للقدم حتى الكعبين<sup>(١)</sup> فهكذا كان الخفان اللذان مسح

(١) زاد الشافعية في شروط المسح على الخفين: إمكان تناول العشي عليهما ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وأن يمتنعا وصول الماء إلى القدم.

عليهما النبي ﷺ.

بـ- نواقض المسح:

- انقضاء مدة المسح (إلا عند المالكية إذ لا اعتبار للمدة عندهم).
  - نزع الخفين أو أحدهما.
  - لزوم الفصل بسبب جنابة أو نحوها، لحديث صفوان بن عتاب وفيه:  
«ألا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاهن إلا من جنابة»، رواه النسائي والترمذى  
وابن خزيمة.
  - كل ما ينقض الوضوء.
- إذا انقضت المدة أو نزع الخفف وكان متوضئاً فله أن يغسل رجليه فقط.  
هذا عند الحنفية والشافعية لأن الموالة عندهم ستة، أما عند المالكية  
والحنابلة فيجب إعادة الوضوء كله لأن الموالة عندهم فرض.

جـ- محل المسح: ظاهر الخفين من غير تحديد، لحديث المغيرة بن شعبة  
رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهري الخفين»، رواه أحمد  
وأبو داود والترمذى.

دـ - توقيت المسح: للعمق يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بليلتها<sup>(١)</sup>  
ل الحديث على رضي الله عنه: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر»،  
ويوماً وليلة للعميق. يعني في المنسج على الخفين». رواه مسلم.

٣ - المسح على الجورين:

أ - ثبتت مشروعية المسح على الجورين بالسنة، وهذا أهم ما ورد فيها  
من أحاديث:

(١) عند المالكية المسح على الخفين لا يقيد بمنتهى ويستحب أن يتزعمهما يوم الجمعة.

- حديث المغيرة بن شعبة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَرَوْضَا وَمَسَحَ عَلَى الْجَوزَيْنِ وَالْعَلَيْنِ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذني وقال عنه: حسن صحيح.

- حديث أبي موسى الأشعري بنفس النص السابق. رواه ابن ماجه.

ب- روی جواز المسح على الجوربين عن كثير من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وبلال، والبراء بن عازب، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حرث، وسعد بن أبي وقاص.

وقد أباح الأحناف والحنابلة. واشترط الشافعية أن يكون الجورب صيفياً يمكن متابعة المشي عليه.

ج- وإذا ثبت جواز المسح على الجوربين فإنه أحکامه هي نفس أحکام المسح على الخففين.

#### ٤- المسح على الجبيرة:

الجبيرة هي الرباط الذي يربط به العضو المريض.

إذا كان غسل العضو المريض يسبب ضرراً أو الماء أو كان متعدراً بسبب ربطه، يستعاض عن ذلك بمسح الجبيرة. دليل ذلك حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شَكَّوا إِلَيْهِ مَا أَصَابُهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَنْسُخُوا عَلَى الْمَصَابِينِ وَالْتَّاسِخِينِ»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرك وصححة على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

---

(١) المصاب ما يعصب به الرأس، أي: يلف، وال TASHEEN هي الخفاف.

ويُبطل المسح على الجبيرة بتنزعها من مكانها أو بشفاء العضو المريض<sup>(١)</sup>.

---

(١) للجبيرة أحكام عند الشافعية: أن توضع على طهارة، ولا تكون في أعضاء التيمم، ولا تأخذ مساحة أكثر من قدر الاستمساك فإن فقد أحد هذه الشروط وجبت إعادة الصلاة.

## الفصل السادس

### التييم

#### ١- تعريفه ومبروعيته :

التييم هو قصد صعيد مطهر، واستعماله بصفة مخصوصة، بنية استباحة الصلاة ونحوها. قال تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ تَهْرَقُواْ أَوْ سَرِيْأَتُكُمْ أَحَدٌ وَنِسْكُمْ وَنَّ الْقَاطِبُطُ أَوْ لَتَسْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلَمْ يَجِدُواْ مَاءَ فَتَسْعَمُواْ صَعِيدًا طَبِيًّا فَأَنْسَخُوا بِرُجُوهِكُمْ وَأَيْوِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا عَنْهُمْ» [النساء]. والتييم يقوم مكان الوضوء والغسل ف شأنه شأنهما.

#### ٢- سبب إباحة التييم :

سبب إباحة التييم هو عدم وجود الماء، لقوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُواْ مَاءَ فَتَسْعَمُوا» [النساء] وعدم وجود الماء يكون حقيقة أو حكمة وكل حالات كثيرة توجزها فيما يلي:

\* **العدم الحقيقي:** أن لا يوجد المحدث الماء سواء كان مسافراً بعيداً عن العمران مقدار ميل، أو كان في مدينة انقطع عنها الماء. ويجب عليه طلب الماء إن كان قريباً<sup>(١)</sup>، أو غلب على ظنه وجوده، هذا عند الأحناف، أما عند الشافعية والحنابلة فيجب طلبه ما لم يتيقن عدم وجوده.

- أن يجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة، أو ما يحتاج إليه لشربه أو شرب غيره من إنسان أو حيوان، أو ما يحتاج لاستعماله في الطعام. يقول الإمام

---

(١) يعتبر الماء بعيداً إذا كان على مسافة ميل (١٨٤٧م) عند الأحناف أو نصف فرسخ أي ميل ونصف عند الشافعية (٢٧٧١م) أو ميلين عند المالكية (أي ٣٦٩٤م).

أحمد رضي الله عنه: «عَدَّةٌ مِن الصَّحَابَةِ تَيَمَّمُوا وَجَسَّسُوا الْمَاءَ لِشَفَافِهِمْ».

\* العدم الحكمي: وهو أن يكون الماء موجوداً كافياً ولكنه لا يستطيع استعماله، كما لو كان مريضاً وخاف زيادة المرض، أو تأثر الشفاء أو شدة الألم.. أو إذا كان الماء بارداً يتضرر الإنسان باستعماله وعجز عن تسخينه ولو بالأجر. وقد صلّى عمرو بن العاص الفجر متيمماً خشية ال�لاك بالاغتسال بالماء البارد في غزوة ذات السلاسل، وأقرَّه اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ». رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وابن حبان، وعلقَه البخاري وحسنه المتنذري، وقوَاه الحافظ ابن حجر.

- أو يكون الماء قريباً ولكن لا يستطيع الوصول إليه، بسبب وجود عدو بينه وبينه، أو افتقاد آلة استخراجه من البشر.

\* فوات الوقت: إذا خشي فوات الوقت باستعمال الماء لكنه إذا تم يدركه فله أن يتيم ويصلّي ولا إعادة عليه عند المالكية، وعليه الإعادة عند الحنفية. ولا يجوز له التيمم ولو خرج الوقت عند الحنابلة والشافعية.

### ٣- الصعيد:

الصعيد هو وجه الأرض ولذلك يجوز التيمم بالتراب الظاهر وبكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والإسمنت والجص وعند الشافعية لا يصح التيمم إلا بالتراب أو الرمل الذي له غبار.

### ٤- كيفية التيمم:

يقدم المتيمم النية ثم التسمية، ثم يضرب بيديه الصعيد الظاهر ضربة أو ضربتين، ثم يرفهما وينفضهما أو ينفع فيهما حتى يتناثر التراب، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه إلى رسفيه لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجده الماء فتمرغت كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك

هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه. هذا مذهب الحنابلة والمالكية، أما الحنفية والشافعية فيرون أنه لا بد من مسح اليدين إلى العرقين، ولهم في ذلك أدلة من أحاديث ضعيفة لا ترقى لمعارضة حديث عمار المذكور، فقد رجح النووي صاحب «المجموع شرح المذهب» والصنعاني صاحب «سبل السلام» الرأي الأول وهو ما شافعيان.

#### ٥- ما يباح للمحدث بسبب التيم:

التييم بدلٌ من الوضوء والغسل، ففيما يباح بهما من الصلاة، والطواف، ومن المصحف، ويرى الأحناف أن للتييم أن يصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والتواوف حتى يزول سبيه، وعند الشافعية يصلى بالتييم فرضًا واحدًا، وما شاء من التواوف.

#### ٦- نواقص التيم:

- ينقض التيم كل ما ينقض الوضوء لأنه بدل عنه.
- وينقضه زوال سبيه، كوجود الماء أو القدرة على استعماله... ولكن إذا صلّى بالتييم ثم وجد الماء فلا إعادة عليه<sup>(١)</sup>. والمتييم من الجناة يجب عليه الغسل عند وجود الماء<sup>(٢)</sup>.

(١) عدد المالكية والشافعية لقول الرسول ﷺ الذي لم يعد صلاته بعد أن وجد الماء أصلحت آية وأجزأك صلاتك رواه أبو داود والنسائي.

(٢) لحديث عمران رضي الله عنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انقلب من صلاته إذ هو ب الرجل متعزل لم يصلّ مع القوم. قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جثة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكتفيك». ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعنوا رسول الله ﷺ الذي أصابته الجثة إثناء من ماء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك» رواه البخاري.

المناقشة:

فرائض الموضوع:

- ١- بدأت آية الموضوع بنداء المؤمنين، فما هدف هذا النداء؟
- ب- أترى أن النية تعد من فرائض الموضوع؟ ولماذا؟
- جـ- كم ركناً لل موضوع اشتملت عليه الآية الكريمة؟
- ـ دـ- هل الأمر بالغسل والمسح في الآية الكريمة للوجوب أو للاستحباب؟  
دلل على ما تقول.
- ـ هـ- قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى  
يتوضأ».

كيف تستدل من الحديث على وجوب الموضوع؟

- ـ ٣ـ- كان الرسول ﷺ يحرص على الموضوع دائمًا، ويجدده لكل صلاة. فما  
الحكمة من ذلك؟
- ـ ٤ـ- تأمل الحديث الشريف الذي نهى على خروج الخطايا من بدن المؤمن  
مع غسله لأعضاء الموضوع، ثم أجب بما يأنى:

  - ـ أـ- ما أثر الموضوع في تكفير الخطايا وتطهير النفس؟
  - ـ بـ- إذا كان الموضوع قد تكفل بغسل الإنسان من الخطايا فماذا بقي للمشي  
إلى المساجد والصلوة؟
  - ـ جـ- «كان مشيه إلى المساجد وصلاته نافلة»:

  - ـ ١ـ- لأن الموضوع استثار بكل الثواب، فأصبح المشي إلى المساجد والصلوة  
بمتزلة الفعل لا الفرض.
  - ـ ٢ـ- لأن الخطايا قد محبت فيصبح المشي إلى المساجد والصلوة زيادة في

الخير، وعلوًّا في المنزلة.

- ٤- لـأنه ضمن نقاط صفحته من الخطايا فلا حاجة بعد ذلك أن يمشي إلى المسجد أو يصلـي.

اختر الإجابة الصحيحة مما سبق، وضع أمامها هذه العلامة (✓) :

- ٥- انتظار الصلاة بعد الصلاة، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وإساغ الوضوء على المكـارهـ. في أي شيء تتساوى هذه الأفعال عند الله تعالى؟

بـ- ما معنى «فـذلكم الرباط؟» وما حكمـة تكرارـها ثـلـاثـاً؟

٦- «إنما الأعمال بالنية».

أـ- لم عرضـ هذا الحديث الشـرـيفـ هـنـاـ؟

بـ- وماذا لو أدـبـ العـيـادـاتـ سـلـيمـةـ دونـ نـيـةـ؟

- ٧- تعددـ الأـحـادـيثـ التي تروـيـ عنـ رـسـولـ اللهـ فـيـ كـيـفـيـةـ مـسـحـ الرـأـسـ فـعـلـامـ يـدـلـ تـعـدـدـهـ وـاـخـتـلـافـ صـورـ الـمـسـحـ التـيـ قـامـ بـهـاـ فـيـ وـضـوـئـهـ؟

ـ ٨ـ دـلـلـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ يـأـتـيـ أـوـ بـطـلـانـهـ:

ـ ـ أـ- توـضـاـ رـجـلـ وـاـكـتـفـيـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ عـمـامـتـهـ بـدـلـ رـأـسـهـ.

ـ ـ بـ- غـسلـ وـجـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـحـاجـيـنـ إـلـىـ الذـقـنـ.

ـ ـ جـ- غـسلـ وـجـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ مـرـةـ وـاحـدةـ مـنـ مـبـتـ الشـعـرـ إـلـىـ اـسـفلـ الذـقـنـ.

ـ ـ دـ- غـسلـ يـدـيـهـ دـوـنـ أـنـ يـشـمـلـ الـفـسـلـ مـرـفـقـيـهـ.

ـ ـ هـ- غـسلـ فـيـ الـوـضـوـءـ رـجـلـيـهـ إـلـىـ نـصـفـ سـاقـيـهـ.

ـ ـ وـ- غـسلـ يـدـيـهـ بـدـءـاـ مـنـ الرـسـغـيـنـ وـاـنـتـهـاءـ بـالـمـرـفـقـيـنـ.

ـ ـ زـ- اـكـتـفـيـ بـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ رـأـسـ مـبـتـلـةـ دـوـنـ أـنـ يـحـركـهـ.

- ٩- العجلة في الوضوء وعدم إساغه مهلكة لفاعلها. أيد ذلك بالدليل.
- ١٠- اكتب حديثين شريفين من الأحاديث النبوية التي قرأتها في مراجع السنة عن فضل الوضوء.
- ١١- عدد فرائض الوضوء كما تفهمها من الآية الكريمة والأحاديث النبوية السابقة.
- ١٢- الترتيب في الوضوء ليس فرضاً عند جميع الأئمة. فيبين كيف استدل على فرضيته من يرى منهم أنه فرض؟
- المناقشة:**

#### الوضوء:

- ١- أتدخل التسمية في ابتداء الوضوء ضمن السنن؟ ولماذا؟
- ٢- السواك تتحقق به أمور كثيرة نافعة. اذكر ما تستطيع أن تهتدي إليه منها.
- ٣- يوم نفسم دعوة النبي ﷺ من سقطت أسنانه إلى الاستياك؟
- ٤- ضع علامات ( ✓ ) أمام كل ما تراه صحيحاً من العبارات التالية وعلامة ( ✗ ) أمام الخطأ:

**أ- السواك من هدي محمد ﷺ:**

- يستحب استعماله في جميع الأوقات.
- لا يستعمله إلا المفطر.
- يستحب للصائم والمفطر.
- هو سنة للرجال دون النساء.

- ب- يسن غسل السواك نفسه بعد استعماله:
- تمشياً مع مبدأ النظافة الذي يحث عليه الإسلام.
  - تأسياً بفعل الرسول ﷺ.
  - رغبة في تجميله وتزيينه.
- يسن المبالغة في المضمضة والاستشاق:
- للصائم فقط.
  - للمفترط فقط.
  - لكل من المفترط والصائم.
- ٥- أ- غسل اليدين إلى الرسغين، والمضمضة، والاستشاق من سن الوضوء. كيف تستدل على ذلك؟
- ب- ماذا يفعل من كان لديه ماء قليل في حوض مثلاً، وكان على يديه وساخنة حين يريد الوضوء.
- ج- أيتغير الموقف فيما لو كان الماء كثيراً أو جارياً؟ ولماذا؟
- ٦- ما المراد بالاستئثار؟ وكيف كان فعل الرسول ﷺ له. تتبع ذلك في كتاب (نيل الأوطار للشوكتاني).
- ٧- على الرغم من أن الوضوء من القربات - لكن الرسول بما استن فيه من أفعال جعله سبيلاً إلى سلامة البدن. وضع ما حرص عليه ﷺ من سن تحقق ذلك.
- ٨- أ- التخليل والتثليث: ما كيفيتهما؟ وأي أفعال الوضوء يسن فيه كل منها؟
- ب- متى يصبح تخليل الأصابع فرضاً توقف عليه صحة الوضوء؟

٩- أذكر حديثاً نبوياً يؤكد أن النبي ﷺ دعا إلى التيامن في الموضوع.

١٠- أكمل الفراغ في العبارة التالية بالكلمة المناسبة:

إن من سنن ..... مسح ..... الأذن بالسبابين،  
و..... بالإبهامين وإدخال ال..... في  
صماخي..... وأخذ ماء جديداً لهما دون اكتفاء  
بماء.....

١١- ورد عن النبي ﷺ أنه دعا إلى الذرك والموالة في الموضوع. أيد ذلك  
بما تستطيع أن تسوقه من السنة النبوية.

١٢- (إطالة الغرة والتحجيل) ما المراد بهما؟ وما الدليل على أنها من  
سنن الموضوع؟

١٣- كشفت ملابسات الحياة الحكمة من دعوة الرسول ﷺ إلى الاقتصاد في  
استعمال الماء عند الموضوع. ووضح ذلك.

١٤- يعظم ثواب الموضوع بما يؤدى به من الصلاة. أيد ذلك بما يدعمه من  
الأحاديث النبوية التي فرأتها.

مكروهاته ونواقضه:

أ- إذا أردنا أن نعرف مكروهات الموضوع. فما سببنا إلى ذلك؟

ب- بم تحكم على هذه الأفعال؟

- الإسراف في الماء ولو بالزيادة على الثلث في المغسول، وتنبيه المسح  
في الممسوح.

- وقوف المتوضى في مكان نجس أثناء الموضوع.

- التكلم بغير ذكر الله سبحانه وتعالى حال الموضوع دون حاجة ملزمة.

- مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق.
- ترك المتوضى سنة من سنن الوضوء.
- ما المراد بالغافط في الآية الكريمة؟
- ٣- أ- ما المراد بالحدث الذي يشير إليه حديث أبي هريرة؟ و بم فسره النبي ﷺ؟
- ب- من أي النصوص المعروضة في هذا الدوس يمكنك استنتاج الحكم بنقض الوضوء من خروج الربع؟
- ٤- لشخص ما ورد من أقوال العلماء في تقضي النوم للوضوء بالرجوع إلى الجزء الأول من كتاب (ليل الأطار الشوكاني).
- ب- النوم ينقض الوضوء. فعلام يحمل حديث أنس في انتظار أصحاب رسول الله للعشاء الآخرة ورؤسهم تخفق ثم صلاتهم لها دون وضوء؟
- ٥- ب- مم تستدل على أن النوم ينقض الوضوء؟
- ب- حدد من العبارات التالية كل صحيح وكل خطأ:
  - النوم الخفيف لا ينقض الوضوء وإن طال.
  - النوم الثقيل الذي يزول معه الإحساس بالأصوات أو سيلان الريق وتهاري ما في يده.
  - النوم الثقيل لا ينقض الوضوء.
  - النوم جالساً مع تمكين المقعدة من الأرض لا ينقض الوضوء.
  - زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر مع تمكين المقعدة من الأرض ينقض الوضوء.
- ٦- كيف تستدل على أن الجنون والإغماء والسكر ينقض الوضوء؟

**بـ- أينقض وضوء من أغمى عليه بسبب حقنة البنج؟ ولماذا؟**

**ـ٧ـ أـ برىـ فقهـ الحـنـفـيـ أـ مـسـ الذـكـرـ لـاـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ فـماـ حـجـتـهـمـ فـيـ ذـلـكـ؟ (راجـعـ الجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ كـاتـبـ فـقـهـ السـنـةـ، أوـ أـحـدـ كـتـبـ الـفـقـهـ الـحـنـفـيـ).**

**بـ- دـلـلـ عـلـىـ صـحـةـ التـقـضـيـاـنـ التـالـيـاـنـ، أوـ خـطـئـهـاـ بـمـاـ تـعـرـفـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الشـرـيفـةـ:**

**- انتـقـاضـ وـضـوءـ مـسـ ذـكـرـهـ دـوـنـ حـائـلـ.**

**- انتـقـاضـ وـضـوءـ الـمـرـأـةـ بـمـسـ فـرـجـهـ دـوـنـ حـائـلـ.**

**- انتـقـاضـ وـضـوءـ الـطـبـيـبـ إـذـاـ مـسـ ذـكـرـ الـمـرـيـضـ دـوـنـ حـائـلـ.**

**- انتـقـاضـ الـوضـوءـ بـمـسـ الدـبـرـ أوـ الـأـثـيـنـ.**

**ـ٨ـ أـقـرـأـ الـحـدـيـثـ التـاسـعـ، ثـمـ أـجـبـ عـمـاـ يـأـتـيـ:**

**تـخـيرـ الإـجـابـةـ الصـحـيـحةـ وـضـعـ مـقـابـلـهـ هـذـهـ الـعـلـامـةـ (✓)ـ:**

**كانـ المـصـلـونـ يـصـلـونـ فـيـ جـرـاحـاتـهـمـ:**

**- لـعـدـمـ وـجـودـ الـمـاءـ الـذـيـ يـتـوـضـؤـ بـهـ.**

**- لـاشـتـغـالـهـمـ بـالـحـرـبـ وـعـدـمـ اـسـتـطـاعـتـهـمـ الـوضـوءـ.**

**- لـأـنـ وـضـوءـهـمـ صـحـيـحـ لـمـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ نـاقـضـ لـهـ.**

**ـ٩ـ ماـ حـجـةـ مـنـ يـجـعـلـ مـسـ الـمـرـأـةـ نـاقـضاـ لـلـوضـوءـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ؟**

**الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ:**

**ـ١ــ١ـ ماـ وـجـهـ الـحـدـيـثـ الـمـرـوـيـ عـنـ (هـمـامـ النـجـعيـ)ـ عـلـىـ جـواـزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وـرـودـ الـإـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ فـيـ وـجـوبـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ؟**

٢- وضع مكان الحديث من الآية الكريمة حيثثـ، مستعيناً بكتاب (فقه السنة).

٣- حاول أن تذكر الان ما درست سابقاً عن متزلة السنة المطهرة من القرآن الكريم ثم اذكر نبذة عنها في كراستك.

٤- بم ثبت المسح على الخفين من مصادر الأدلة التالية:  
(الكتاب - السنة - الإجماع - القياس).

ب- ١- ما شرط جواز المسح على الخفين؟ ومن أي الأحاديث الشريفة تستقي هذا؟

٢- تأمل العبارات التالية، ثم أشر إلى الصحيح منها بهذه العلامة (✓) وإلى الخطأ بهذه العلامة (✗) معللاً لما تذهب إليه:

- يجوز المسح على الرجلين من غير لبس الخف.

- لا بد لمن أراد المسح على الخفين أن يبول أوّلاً، ثم يتوضأ، ويمسح على خفيه.

- يجوز المسح على الخفين مع التيمم.

- المسح على الخفين جائز للرجال والنساء.

- المسح على الخفين جائز في السفر والحضر.

- من لبس الخف على غير وضوء يجوز عند الوضوء أن يمسح عليه.

ج- ١- متى تبدأ المدة المباحة للمسح على الخفين لكل من المسافر والمقيم؟

٢- وأيهما أنساب أن تبدأ المدة من وقت المسح؟ أم من وقت وقوع الحدث بعد لبس الخف؟

- ٣- اذكر الأمور التي تبطل المسع على الخفين .
- ٤- ضع هذه العلامة ( ✓ ) أمام الإجابة الصحيحة :
- إذا انقضت مدة المسع، وكان لابن الْخُفَّ متوضئاً قبل ذلك وجب عليه  
ليستطيع الصلاة :
- أن يغسل رجليه فقط .
  - أن يتوضأ وضوءاً كاملاً .
  - ألا يتوضأ ولا يغسل رجليه .
- د- ١- عين محل المسع في ضوء قول (المغيرة) رضي الله عنه :
- «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ماذا تفهم من قول الإمام علي رضي الله عنه :
- «لو كان الدين بالرأي لكان أسفال الخف أولى بالمسح من أعلىه».
- ٣- من إذن الذي يشرع للناس؟ وبم تحكم على من يتجاوز حده فيشرع  
للناس ما ينافي شرع الله ورسوله؟
- ٤- بين طريقة المسع عملياً مفرجاً بين أصابعك بحيث يكون المسع  
خطوطاً، تبدأ بأصابع يدك اليمنى على مقدم رجلك اليمنى، واليسرى على  
اليسرى كذلك، ثم تمر بهما إلى الساق فوق الكعبين .
- هـ- ١- أجاز بعض الفقهاء المسع على الجوربين .
- فما دليلهم على ذلك؟ وما صفة الجوارب التي يجوز المسع عليه؟
- ٢- إذا كان غسل الجرح يهدد بالهلاك، فماذا يفعل المجرور إذا كان

---

(١) رواه أحمد وأبي داود والترمذى .

جرحه في عضو من الأعضاء التي يفرض غسلها في الوضوء؟

٣- ارجع إلى كتاب (فقه السنة) وانقل منه إلى كراستك ما يبطل المسع على الجيرة.

٤- اكتب كلمة عن يسر الإسلام، وما فيه من دفع الحرج، بعد ما عشت هذه الدراسة، مستهدياً بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُنْ فِي الظُّرُفِ مِنْ حَسْبٍ» [الحج].

التييم:

أ- ١- دلل على مشروعية التييم بما تعرف من آيات القرآن الكريم والستة النبوية.

٢- اذكر ما تعرفه عن سبب مشروعية التييم، ودور عائشة - رضي الله عنها في ذلك (ارجع لكتاب السنة).

٣- طبيب للطهارة غالب فقيه البره العبيدة زيادته موجوداً لشربه تجربة المجز.

ضع كل كلمة من الكلمات السابقة في مكانها المناسب من العبارة التالية:  
من الأسباب..... للتييم إذا..... العام نهائياً، أو وجد ما لا يكفي منه.....، أو ما يحتاج إليه..... أو كان الماء..... ولكن ثبت..... عن استعماله، بأن..... على ظنه حصول مرض، أو..... تأخر..... سواء كان مستندأ في ذلك إلى..... أو كلام..... ثقة.

٤- إباحة التييم وعموم الرسالة المحمدية - بلقمان في وصف واحد. ووضحه.

٥- عدد الأعذار التي تبيح لل المسلم أن يتيم.

٦- رجل متوضى يدافع عن الحديث، وليس لديه ماء يتوضأ به لصلاته، أيهما

أصح به؟ مدافعة الحديث والصلة بوضوئه، أم التيمم والصلة دون مدافعة الحدث؟

٧- «فتيمموا صعيداً طيباً» ما المراد بالصعيد؟ وما المقصود بأن يكون طيباً؟

ب- ١- بماذا اختص الله تعالى خاتم رسالته من الفضل الذي لم يمنحه لأحد قبله؟

٢- صلة المؤمن بربه تسع لها جميع بقاع الأرض التي جعلت مسجداً وتريتها طهوراً. فما قيمة هذه النعمة؟

٣- أي النصوص يدل على أن التيمم يجزى في الغسل كما يجزى في الموضوع؟

٤- عد إلى الحديث المروي عن عمرو بن العاص، ودلل منه على جواز اتمام المتوسط بالمتيم، ثموضح ما فيه صورة لما عرفت من السنة التقريرية.

٥- كيف تستدل من هذا الحديث الشريف على فقه عمرو بن العاص رضي الله عنه؟

ج- أقرأ النص السادس المروي عن (عتار) رضي الله عنه ثم أجب عما يأتي:

١- ماذا صنع (umar) رضي الله عنه حين أُجنب؟  
ولام أرشده النبي ﷺ؟

٢- علمت من الآية الكريمة أن المسح للبددين مطلق، وجاء الحديث الشريف مقيداً لهذا الإطلاق، فوضح ذلك.

ضع هذه العلامة ( ✓ ) أمام ما ترى أنه صحيح من الأحكام الآتية مع التعليل :

- يتيم الإنسان بمسح أعضاء الوضوء بالتراب.
- بياح للمتيمم من الصحف.
- يبطل التيمم إذا صلى به المرء صلاة واحدة.
- لا تجزئ صلاة المتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة قبل خروج الوقت.
- إذا قدر المتيمم من جنابة على استعمال الماء وجب عليه الغسل.
- لا تجزئ إمامه المتيمم لمن ظهروا بالماء.
- التخوف من الضرر باستعمال الماء يبيح التيمم.
- هـ - ١- «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». «لك الأجر مرتين». «اذهب فأفرغه عليك».

اذكر مناسبة هذه الأقوال الكريمة، ودلائلها.

## ٢- مبطلات التيمم :

- وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة.
- كل ما ينقض الوضوء.
- زوال العجز عن استعمال الماء.
- وجود الماء بعد الانتهاء من الصلاة.

ضع هذه العلامة ( ✓ ) مقابل الإجابات الصحيحة.



الباب الثاني  
فقه الصلاة



## الفصل الأول

### حكم الصلاة وفضلها وحكم تاركها

الصلاه ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وأول ما يحاسب عليه العبد، وهي آخر وصية لرسول الله ﷺ وصي بها أمهه عند مفارقة الدنيا، وهي آخر ما ينفع من الدين.

وقد أمرَ الله تعالى بالمحافظة على الصلاة في جميع الحالات، في الحضر والسفر، والأمن والخوف، فقال: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَمُؤْمِنًا** لِلْوَقْتِيْنِ فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَاهَلَةٍ أَوْ زَجَبَتْمَا فَإِذَا أَئْتُمْ فَاعْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ كُمْ مَا تَمَّ تَكُونُوا نَصَارَوْتْ» [البقرة].

كما بين الله تعالى في القرآن كيفية الصلاة في العرب تأكيداً لعدم سقوطها في أهم الظروف، فقال تعالى: «**وَإِذَا كُنْتُمْ فِي هَمَّ الصَّلَاةِ فَلَنَفِقُمْ طَائِيْكُمْ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِيْحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُنُوا مِنْ وَرَاهِيْكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِيْمَ أَخْرَى فَلَا يُصْلِلُوا مَعَكُمْ وَلِيَأْخُذُوا جَذَرَهُمْ وَأَشْلَاهُهُمْ وَدَلَّلَاهُمْ كَفَرُوا لَوْ تَنْقُلُوْنَ عَنْ أَسْلِيْحَتِكُمْ وَأَتَيْتُمْكُمْ فِي بَلْوَانَ عَلَيْكُمْ مِيْمَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يَكُمْ أَدَى فِي قَنْ مَطْرِرْ أَوْ كُنْشَمْ مَرْضِيْ أَنْ تَضْعُوا أَسْلِيْحَتِكُمْ وَخُذُوا جَذَرَهُمْ إِنْ اللَّهُ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ عَذَاباً مُهِينَا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي مَا وَعْدُوكُمْ وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَلْمَأْنَسْتُمْ فَاقْمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتِبَتْ مَوْفُوتَا**» [ النساء ].

وقد هدد الله عزَّ وجلَّ الذين يُفسيون الصلاة، فقال: «**فَلَفَّ مِنْ عَيْمِ خَلْفِ أَمْبَاعِهِمُ الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَرَيْتْ قَسْوَقَ يَقْرَنَ غَيْرَا**» [مريم]، وقال: «**فَوَيْلٌ**

**الْمُصَلِّيَنَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاخِرُونَ ۝** [الماعون].

وقد بينَ رسول الله ﷺ أن الصلاة تمحو الخطايا، فقال: «رأيتم لو أن نهرأ بباب أحدكم يغسل فيه خمس مرات في اليوم، هل يبقى من ذرته شيء؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»، رواه البخاري ومسلم. وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في كفر تارك الصلاة، منها:

- حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكُفَّرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد.

- حديث بُرِيْدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُمُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، رواه أحمد وأصحاب السنن.

- حديث عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرُكُهُ كُفُّرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ»، رواه الترمذى والحاكم وصححه على شرط الشعيبين.

وقد أجمع الصحابة والأئمة أنَّ من ترك الصلاة إنكاراً لها أو استهزأ بها فهو كافر مرتد، أما من تركها متعمداً من غير إنكار لها، فهو كافر أيضاً عند بعض الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وكذلك عند الإمام أحمد، رضي الله عنهم أجمعين. أما عند الجمهور فإن تارك الصلاة من غير إنكار لها ليس كافراً بل هو فاسق يُستتاب، فإن لم يتتب قُتلَ حَدَّاً، لا كفراً عند الشافعى ومالك، وقال أبو حنيفة: «لَا يُقتلُ بْلَ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصْلَى».

وإذا كانت الصلاة لا تجب إلا على المسلم العاقل البالغ، إلا أنه ينبغي أن يؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب على تركها إذا بلغ عشرة، وذلك ليعتاد عليها، وفي الحديث: «مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرَّقُوهُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، رواه أحمد

وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) قوله **رسوله**: «رُفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيفيين.

## الفصل الثاني

### مواقف الصلاة

الصلوات المفروضة على المسلم في اليوم والليلة خمس، وذلك لحديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلوات؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»، ثم سأله وأخبره رسول الله ﷺ عن بقية شرائع الإسلام فقال: والذي أكرمك لا أطوع شيئاً ولا أقص مما فرض الله عليّ شيئاً. فقال عليه الصلاة والسلام: «أفلح الأعرابي إن صدقاً»، رواه البخاري ومسلم.

وقد حذّر الله تعالى لكل صلاة وقتاً معيناً تؤدي فيه، وأمرنا أن نلتزم هذه الأوقات بقوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُورًا» [النساء].

هذه الأوقات هي:

١ - صلاة الفجر: وقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ويُستحب أداؤها في أول وقتها عند الشافعية<sup>(١)</sup> وهو الأصح، ويُستحب الإسفار بها أي تأخيرها عند الأحناف<sup>(٢)</sup>.

(١) حجة الشافعي حديث أبي مسعود: «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة يغسل، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك الثلثين حتى مات». رواه أبو داود والبيهقي وسنته صحيح، وحديث عائشة: «أن النساء المؤمنات كُنْ يغسلن إلى بيوتهن بعد صلاة الصبح مع النبي ﷺ لا يعرفهن أحدٌ من الغلس» رواه الجماعة.

(٢) حجة الأحناف حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الخمسة وصححه الترمذى.

٢ - صلاة الظُّهُر: وقتها من زوال الشمس عن وسط السماء، حتى يصير ظل كل شيء مثلاً. ويستحب تأخيرها عند شدة الحر، وتعجيلها في غير ذلك كما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٣ - صلاة العصر: وقتها عندما يصير ظل كل شيء مثلاً ما عدا في الزوال، إلى غروب الشمس، ويستحب أداؤها في أول الوقت، ويكره أداؤها بعد اصفار الشمس. وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

٤ - صلاة المغرب: وقتها من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ويستحب أداؤها في أول الوقت<sup>(٢)</sup>، ويجوز تأخيرها ما لم يغب الشفق.

٥ - صلاة العشاء: وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر، ويستحب تأخيرها إلى منتصف الليل، ويجوز أداؤها بعد ذلك، ويكره التوم قبلها والحديث بعدها. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ جاءه جريل عليه السلام فقال: قم فصلِي، فصلَى الظُّهُر حين زالت الشمس - أي بدأت تميل عن وسط السماء -، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِي، فصلَى العصر حين صار ظل كل شيء مثلاً، ثم جاءه المغرب حين وجبت الشمس - أي غابت - ثم جاءه عند العشاء فقال: قم فصلِي، فصلَى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من العد للظُّهُر فقال: قم فصلِي، فصلَى الظُّهُر حين صار ظل كل شيء مثلاً. ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِي، فصلَى العصر حين صار ظل كل شيء مثلاً. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلَى العشاء، ثم جاءه حين أسرف جداً فقال: قم فصلِي، فصلَى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت). رواه أحمد والنسائي والترمذى، وقال عنه البخارى: هو أصح شيء في المواقف.

(١) كان ينادي إذا اشتد البرد يكرر بالصلاحة، وإذا اشتد الحر أيرد بالصلاحة.

(٢) لحديث رافع بن خديج: «كنا نصلِي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدهما وإنه ليضر موضع نعله» رواه مسلم.

والأوقات المبيئنة في هذا الحديث هي أوقات الجواز، ولكن في حالات الضرورة والعدر يمتد وقت كل صلاة إلى وقت الصلاة التالية، إلا وقت الفجر فإنه يتنهي بطلع الشمس وذلك لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصرف الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس....)، رواه مسلم.

- إذا نام المسلم عن صلاة مقروضة أو تسيبة فليصلّها حين يذكرها كما ورد في الصحيح عن رسول الله ﷺ.

- تكره صلاة النافلة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب، أما الفريضة فتصح من غير كراهة، وعند الشافعية لا تكره صلاة النافلة في هذين الوقتين إذا كانت بسبب كتحية المسجد. أما وقت طلوع الشمس وغروبها واستواها فالصلاحة فيه لا تصح عند الأحناف، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، قضاء أو أداء.

وعند الشافعية تكره النافلة بدون سبب إلا أن يعتمد الصلاة عند الشروق أو الغروب.

وعند المالكية تحرم النافل ولو كان لها سبب، وتباح الفرائض أداء أو قضاء عند طلوع الشمس وغروبها، أما عند الاستواء فلا كراهة ولا تحريم مطلقاً.

## الفصل الثالث

### الأذان والإقامة

الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، وألقاذه: الله أكبر (أربع مرات)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتان)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتان) حيٌّ على الصلاة (مرتان) حيٌّ على الفلاح (مرتان)، الله أكبر (مرتان) لا إله إلا الله.

وفي الإقامة يقول بعد (حيٌّ على الفلاح): قد قامت الصلاة (مرتين).

١ - الأذان والإقامة سُنَّة مؤكدة لأداء الفرائض على المفرد والجماعة عند جمهور العلماء، وهو فرضان في مسجد الجماعة عند مالك وفرضًا كفایة عند أحمد.

٢ - يُستحب لمن يسمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن، إلا في (الحَيْثَيْتَيْنِ) فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم يصلى على النبي ﷺ عقب الأذان بالصلاحة الإبراهيمية، ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ مُحَمَّداً الرَّسِيلَ وَالْفَضْيْلَةَ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»، رواه البخاري.

٣ - يُستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، ومن المأثور في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، عنه ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن مُحَمَّداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربِّي، وبالإسلام دينِي، وبمحمدٍ رسولاً، غفر الله له ذُنوبي»، رواه مسلم والترمذى.

٤ - يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بمقدار ما يحضر المصلون،

ويجوز أن يقيم الصلاة غير من أذن<sup>(١)</sup>، ويستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم، كما يستحب قيام المصلين عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة).

٥ - يُشرع لمن يقضي صلاة فائتة أن يؤذن لها ويقيم. وإن تعددت الفوائد أذن للأولى وأقام لكل صلاة.

٦ - يجوز الفصل بين الإقامة والصلاحة بالكلام وغيره، ولا تُعاد الإقامة وإن طال الفصل، ثبت ذلك في السنة وقد رواه البخاري وغيره.

٧ - ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا بأس إن فعلن ذلك، فقد فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها، روى ذلك البيهقي.

#### المناقشة:

#### الصلاحة:

أ- ١- تكمن حكمة الخلق وتكريم الله للإنسان - في تكليفه بالعبادة. فوضح ذلك بالدليل.

٢- تعبد الله تعالى الخلق بأنواع متعددة من العبادات.

اضرب أمثلة لها. وحدد نوعين منها التقت عليهما الأديان السماوية الثلاثة.

#### ٣- الصلاة أهم العبادات:

- لأنها تكرر يومياً.

- لأنها تقوى الجسم.

- لأن الرسول ﷺ شدد الوعيد على تاركها.

- لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

(١) ما ورد من أن (من أذن فهو يقيم) ضعيف.

- لأنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة.

- لأنها فرضت من الله لنبيه مباشرة بغير طريق الوحي.

اختر ما يصلح للجملة الأولى من العبارات التي تلتها وضع أمامها العلامة (✓).

ب- ١- كيف تكون الصلاة بتكرارها نافية عن الفحشاء والمنكر؟

٢- قال تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا يَرَى عَنْ ذِكْرِ أَنَّوْ لِقَاءَ الصَّلَاةِ وَلِيَلَوْلَهُ الْجَنَّةُ يَعْلَمُونَ يَوْمًا تَنْقَبُ فِيهِ الْفُؤُدُ وَالْأَبْصَرُ» [النور].

صف هؤلاء الرجال، مبرزاً دور الصلاة في حياتهم.

٣- اكتب مقالاً يصلح للعرض في مجلة تعرف فيه بالصلاوة ومفهومها، والغاية من فرضها، وأثرها في صياغة أخلاق المسلم.

٤- من الأمور المفروضة للصلاحة ما قد يجد سبيلاً إلى المشقة في أدانها وضح ذلك، وبين كيف يسر الإسلام على المصلي هذه المشقة المحتملة.

٥- قال تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلْأُولَئِكَ الَّذِينَ إِذْ حَسِقَ أَلَيْلَ وَثُرْمَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» [الإسراء].

ما الصلوات التي تشير إليها هذه الآية الكريمة؟

ج- ١- ما حكم تارك الصلاة؟ وماذا يجب أن نفعل به؟ فضل القول في ذلك مؤيداً ما تقول بالأحاديث النبوية.

(راجع كتاب فقه السنة الجزء الأول).

٦- قال تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينِ» [البقرة]. إلى أي شيء استند من ذكروا أن المراد بالصلاحة الوسطى صلاة العصر؟

- ٣- كيف يعيش المسلم هذه العبادة بجسمه وعقله وقلبه، وكلها لها في الصلاة نصيب وتركيبة؟

- ٤- ضع هذه العلامة ( ✓ ) على ما تراه صحيحاً من العبارات التالية:

- حكمة تعاقب هذه الصلوات في اليوم والليلة تغطية معظم حياة المؤمن بما يقربه إلى الله تبارك وتعالى.

- حكمة تعاقب هذه الصلوات في اليوم والليلة تربية العزيمة والإرادة على تعود الخير، وعدم الوقوع في الغفلة.

- حكمة تعاقب هذه الصلوات في اليوم والليلة لتكون عوضاً عن التمارين الرياضية.

- حكمة تعاقب هذه الصلوات في اليوم والليلة ليستريح الناس من عناء العمل.

- ٥- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلني ركعتين مقبل عليهما بقلبه وجهه إلا وجبت له الجنة»<sup>(١)</sup>.

أ- كيف يكون إحسان الوضوء والطهارة؟ وقد درست منها الجانب الجسمي والنفسى؟

ب- ما مدى تصورك لحالة هذا المؤمن الذي يستوجب الجنة بركتين اثنتين؟

الأذان:

أ- ١- كيف رغب رسول الله ﷺ المسلمين في المسابقة إلى الأذان والصف الأول؟

---

(١) رواه مسلم من كتاب الوضوء.

٢- ما المقصود بالتهجير، والعتمة، والصبح؟ وما هدف التعبير النبوى الشريف : «لأنوهما ولو حبوا؟» .

٣- من فضل الأذان:

- كثرة ثواب المؤذن.

- حسن منظره يوم القيمة.

- مكانة فاعله بين المصلين.

- شغل الناس عن سماع غيره من الأصوات.

ضع علامة ( ✓ ) أمام ما ترى أنه يصلح بياناً لفضل الأذان في العبارات السابقة.

ب- ١- اذكر أي التعبيرات التالية أفضل في هذا المقام مع التعليل؟

- أن المؤذنين أطول الناس أعنقاً يوم القيمة.

- أن المؤذنين أطول الناس باعأً يوم القيمة.

- أن المؤذنين أعلى الناس صوتاً يوم القيمة.

- أن المؤذنين أضخم الناس جسماً يوم القيمة.

٢- كان السبب في مشروعية الأذان ضمن ما يأتى:

- عدم معرفة الوقت.

- الرغبة في إيجاد وسيلة لجمع الناس.

- ذكر الله والشهادة برسالة رسوله.

- التميز عن أصحاب الديانات الأخرى.

تخبر من العبارات السابقة ما يمكن أن يكون سبب المشروعية.

٣- كانت ألفاظ الأذان وحيًّا أوحى إلى النبي ﷺ.

- كانت عبارة اقترحها بعض الصحابة.

- كانت رؤيا رأها بعض المسلمين في منامه.

ضع هذه العلامة (٧) أمام العبارة التي ترى صحتها من العبارات السابقة.

٤- ما رأيك في توافق رؤيا (عبد الله بن زيد) و(عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم؟ وماذا تستنتج من قوله ﷺ: «إنها لرؤيا حق» قوله: «فله الحمد»؟.

٥- فقم مع (بلال) فأنت عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك\*.

أي الناس أحق بالأذان في نظرك على ضوء هذا التوجيه الكريم؟

ج- ١- بين الأذان والإقامة فروق لفظية. حدد العبارات التي تتضمن هذه الفروق، ومكانها بين ألفاظ الإقامة والأذان.

٢- في أذان الصبح زيادة لفظية. اذكرها، وحدد مكانها بين ألفاظ الأذان، وبين التسمية التي تطلق عليها. **مهم** -

٣- في الأذان والإقامة تذكرة دائم بأصل العقيدة، ودعوة متتجدة للقيام بحق الله، ونداء روحي يهيب بال المسلمين أن يبادروا إلى الخير والصلاح. اكتب مقالاً حول هذا الموضوع.

د- ١- في الأحاديث ما ينهى عنأخذ الأجر على الأذان. فكيف نعمل بهذه الأحاديث في وقت كثرة فيه المساجد وكثرت الحاجة إلى المؤذنين؟

٢- أيطلب الإنسان على صلاته أجراً ماديًّا؟ وهل تقبل أن تتناقضي أجراً على الأذان؟ ولماذا؟

- ٣- بم تفسر قوله عليه الصلاة والسلام لعثمان بن أبي العاص، «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم»
- ٤- ما الحكمة في استحباب الأذان حتى لو كان المصلي في الصحراء؟
- هـ- ١- متى يواخذ المسلم على الخروج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي؟ ومتى يجوز له ذلك؟
- ٢- علمت عظم ثواب المؤذن ومتزنته عند الله، فماذا على غيره وقت الأذان وبعدة؟
- ٣- «سلوا الله الوسيلة»، فما الدعاء المأثور في هذا؟ وما الوسيلة؟ وما الجزاء لمن لازم هذا الدعاء عقب كل أذان؟
- ٤- عند سماع الأذان يتتابع كلمات المؤذن ويرددتها كل من: الطاهر - المحدث - الحافظ - الجنب - المصلي - الجالس إلى الطعام - قارئ القرآن.
- ضع هذه العلامة (✓) أمام من يسن متابعته للأذان ممن ورد ذكرهم.

## الفصل الرابع

### شروط الصلاة

شروط الصلاة: هي ما يجب على المصلٰي فعله قبل الدخول في الصلاة، بحيث لو أخلَّ بأحدٍ منها بطلت الصلاة. وشروط الصلاة هي:

- ١- العلم بدخول الوقت، ويكتفي غلبة الظن. قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهُ مَوْقِعًا» [النساء].
- ٢- طهارة البدن: لقول رسول الله ﷺ: «توضأً واغسل ذكرك» - أي من المذبي - رواه البخاري، والثوب لقوله تعالى: «رَبِّكَلَّكَ طَهِيرٌ» [المدثر]، والمكان لأمره ﷺ باراقِ الماء على بول الأعرابي الذي بالـ في المسجد، رواه الجماعة إلا مسلماً.
- ٣- الطهارة من الحديثين الأصغر والأكبر وتشمل الفسل والوضوء. قال تعالى: «يَتَبَاهِيَ الَّذِينَ مَآتُوكُمْ إِذَا قُسْطَنَتْ إِلَيْهِمْ أَصْنَافُهُمْ فَأَغْسِلُوهُمْ وَجْهَهُمْ وَأَنْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَمْسَحُوهُمْ وَرُؤْسَهُمْ وَأَنْظِهُوكُمْ إِلَى الْكَبِيْرِ فَإِنْ كُنْتُمْ جُنُّبًا فَأَطْهُرُوهُمْ» [المائدة].
- ٤- ستر العورة لقوله تعالى: «يَتَبَاهِي مَادَمَ مُذْنِبًا يَنْتَكِرُ عِنْدَ كُلِّ سَبِيلٍ» [الأعراف].

والمراد بالزينة هنا ما يسْتُر العورة، وبالمسجد الصلاة، وعورة الرجل من السُّرْرَة إلى الرُّكْبَة<sup>(١)</sup> وعورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

---

(١) يرى ابن حزم أن الفخذ ليس من العورة ويستدل بأحاديث صحيحة، ولكن المذاهب الأربع على أن الفخذ عورة، وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة أيضاً، وهو أورع، =

٥- استقبال القبلة عيناً لمن شاهدتها من أهل مكة، واستقبال جهتها لمن لا يستطيع رؤيتها. ويتحرى من اشتبهت عليه القبلة، فإن ظهر خطأه لم يُعد، وإن علم به في صلاته صحيح اتجاهه وأكمل.

ويسقط وجوب استقبال القبلة عن المُكرَّه، والمریض، والخائف، وعن الراكب في صلاة النافلة، فقد «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حِثُّ تَوْجِهٍ بِهِ يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَضْعُفَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ». رواه البخاري.

## الفصل الخامس

### فرائض الصلاة

فرائض الصلاة أو أركانها هي الأعمال التي يقوم بها المصلِّي أثناء الصلاة، بحيث لو ترك أحدها بطلت صلاته. وفريض الصلاة هي:

- ١- النية: وهي أن ينوي أداء صلاة بعينها، ومحملها القلب، لذلك فلا يشترط التلقيط بها، ولم يرد عن رسول الله ﷺ لفظ بذلك.
- ٢- تكبيرة الاحرام: وهي تكبيرة الدخول في الصلاة، ولفظها (الله أكبر). وذلك لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، رواه الحسن البصري وصححه الترمذى والحاكم.
- ٣- القيام: لمن قدر عليه في صلاة الفريضة: «صلٌّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، رواه البخاري، أما صلاة النافلة فيجوز أن يصليها قاعدًا مع القدرة على القيام إلا أن «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة»، رواه البخاري ومسلم.
- ٤- قراءة الفاتحة: في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل<sup>(١)</sup> «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الجماعة.

(١) القراءة فرض ي بالنسبة للإمام أو المنفرد باتفاق العلماء، أما المأمور فقراءة الفاتحة ففرض عليه أيضًا عند الشافعية، ومكرروهه تحريمًا عند الحنفية لقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَتْصِرُّ لِقَلْبِكُمْ تَرْمِمُونَ تَرْمِيَّةً» [الأعراف]. أما عند المالكية والحنابلة فالماضي يقرأ في الصلاة السرية ويستمع في الصلاة الجهرية ويمكنه القراءة عند سكتات الإمام.

- ٥- الرُّكوع: وهو الانحناء حتى تصل اليدين إلى الرُّكبتين، والاطمئنان فيه: «ثم ارْكعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكُمَاً». متفق عليه.
- ٦- الرفع من الركوع، والاعتدال قائماً مع الطَّهانية: «ثم ارفعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا» متفق عليه.
- ٧- السجود مررتين في كل ركعة مع الطَّهانية: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِدًا»، متفق عليه.
- وتمام السجود على سبع: «الوجهُ والكفانُ والركبتانُ وأطرافَ القدمين» متفق عليه. وكان ﷺ إذا سجَدَ: «أمْكَنْ أَنفَهُ وجيَهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ»، رواه أبو داود والترمذني.
- ٨- القعود الأخير: وقراءة الشهادَةِ فيه، ولفظه: «التحياتُ لِللهِ وَالصلواتُ وَالطَّيباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...» رواه الجماعة، والصلاحة على النبي ﷺ بعد الشهادَة<sup>(١)</sup> عند الشافعية.
- ٩- السلام: لقوله ﷺ: «مفتاحُ الصَّلَاةِ الظَّهُورُ، وتحريمها التَّكْبِيرُ، وتحليلُها التَّسْلِيمُ»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذني. وجمهور العلماء أن التسلية الأولى فرض والثانية مستحبة. وقد ورد عن رسول الله ﷺ التسلية الواحدة والتسليمتان في أحاديث صحيحة.
- ١٠- الترتيب: وفق ما تقدم.

---

(١) أهلها: اللهم صل على محمد، وأكملها: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنت حميد مجيد) وهي ستة عند الأحناف وليس من فرائض الصلاة.

## الفصل السادس

### سُنن الصلاة

**سُنن الصلاة:** هي أعمالٌ يُستحب للムصلِي أن يُحافظ عليها لينال ثوابها، وإذا تركها لا تبطل صلاته، وهي:

١- رفع اليدين مع تكبير الإحرام محاذاً باليهاتِ شحمتي أذنيه أو منكبيه، موجهاً باطن كفَّيه نحو القِبْلَة. ويُستحب أيضاً رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وهذا رأي جمهور الفقهاء لم يخالف فيه إلا الأحناف وبعض المالكية.

٢- وضع اليد اليمنى فوق اليسرى على الصدر أو تحته أو تحت السُّرة، كل ذلك ورد عن رسول الله ﷺ، كما ورد إسنادهما.

٣- استفتاح الصَّلَاة بعد تكبير الإحرام بأي دُعاء صَحَّ عن رسول الله ﷺ في هذا الموضع، ومن ذلك:

- «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدِك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إِلَهَ غَيرك»، رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

- «وَرَجَّهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِينَأَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينِ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، رواه مسلم وأبو داود والنَّسَانِي وابن حِيَان وأحمد الطَّبراني والشَّافِعِي.

٤- الاستعادة (أعوذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) بعد دُعاء الاستفتاح، وقبل القراءة سراً في الركعة الأولى، ولا يأس بالاستعادة في كل ركعة قبل القراءة.

٥- التأمين: وهو أن يقول المصلي بعد قراءة الفاتحة (آمين) سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ويجهر بها في الصلاة الجهرية<sup>(١)</sup> ويُسرّ بها في السرية، ويتبع الإمام فيها فلا يسبقه ولا يتأخر عنه.

٦- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، إلا في الركعتين الثالثة والرابعة فيكتفي فيما بالفاتحة، ويقرأ ما شاء قليلاً أو كثيراً، سورة كاملة أو يضع آيات من السورة، فكل ذلك وارد في سنة رسول الله ﷺ، ويُسحب إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية، وقد ورد عنه ﷺ في المغرب أنه كان يقرأ من قصار سور المفصل<sup>(٢)</sup> كما قرأ: «الأعراف»، والصلوات، والذخان، ومن السنة تحسين الصوت في القراءة والوقف عند كل آية، وإذا مرّت آية رحمة سأل الله تعالى من فضله، وإذا مرّت آية عذاب استعاذه بالله منه، ويجهر بالقراءة في الصبح، والجمعة، والركعتين الأولىين من المغرب والعشاء، ويُسرّ في الباقى، أما التوافل فيُسرّ القراءة في النهارية، ويجهر في التهجد أو قيام الليل. والجهير في موضعه، والإسرار في موضعه هيئة من هيئات الصلاة، فإن تركها سهواً أو عمداً فلا شيء عليه.

أما المأمور فيجب عليه الاستماع والإنصات للإمام عندما يجهر، ويجب عليه القراءة عندما يُسرّ الإمام، لقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَلَا تَسْتَعِدُوا لَمْ وَأَنْصِسُوا لَكُلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»<sup>(٣)</sup> [الأعراف] حديث: «إذا كبر الإمام فكروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، صحيحه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) عند الأحناف يُسرّ بها في الجهرية، كما في السرية.

(٢) شُيُّ المفصل لكثرة الفصول فيه بين سوره، وقصير المفصل من سورة الفتح إلى آخر القرآن، وطوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة النبا. الناشر.

(٣) هذا منصب المالكية، أما الشافعية فأنهم يوجبون قراءة الفاتحة كل ركعة وراء الإمام، والحنفية يمنعون القراءة وراء الإمام، سواء في السرية أو الجهرية.

٧- ويسن التكبير عند كل رفع وخفق، وقيام وقعود، إلا في الرفع من الركوع. ويسن في الركوع تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد على اليدين على الرُّكبتين وتغريب الأصابع، وأن يذكر الله تعالى بلفظ: (سبحانَ ربِي العَظِيمِ) ثلاث مرات أو أكثر من ذلك، أو بغير ذلك من الصيغ الواردة، منها:

- (سُبُّوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّؤُوفِ)، رواه مسلم.

- (اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشِعْ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَمُمْكِنْي وَعَظِيمِي وَعَصِيبِي، وَمَا اسْتَقْلَتْ بِهِ قَدْمِي لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)، رواه مسلم.

٨- ويستحب للمصلي إذا رفع من الركوع أن يقول: (سمع الله لمن حمده) فإذا استوى قائمًا قال: (اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أو (اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مباركًا فِيهِ) أو غير ذلك مما ورد في السنة الصحيحة.

٩- ويستحب للمصلي أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا أراد التسجود، وأن يُمْكِنْ أنفه وجبهه ويديه من الأرض مع مجاقاتهما عن جنبيه، ويوضع كفيه حذو أذنيه أو حذو منكبيه، ويُسْطِعُ أصابعه مضمومةً مع استقبال أطرافها القبلة، وأقل ما يقول في السجود (سبحانَ ربِي الأعلى) وله أن يزيد في التسبيح والذِّكر والدعاء، خاصةً مما ورد عن رسول الله ﷺ، منها:

- اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَاجَدْ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، وَشَقَّ سَمْعِي وَبَصَرِي فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. رواه مسلم.

١٠- ويجلس بين السجدين مُفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، ويدعو بالتأثر، ومنه: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاعْفُنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي) رواه الترمذى. وعند الشافعية يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية وقبل القيام في ركعة لا يعقبها تشهد.

١١- التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ: (وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْأَحْنَافِ). يجلس مفترشاً رجلاً اليسرى ناصباً اليُمنِي، ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمني على اليمني، أو يضع يديه على فخذيه ويشير بسبابة اليد اليمني. ويستحب التخفيف فيه.

١٢- ويستحب في الجلوس للتشهد الأخير التورّك، وهو تقديم الرجل اليسرى ونصب اليمنى والقعود على المقعدة (كما روى البخاري)، كما يسن الصلاة على النبي ﷺ بعد التَّشْهِيد بالصلة الإبراهيمية.

١٣- ويستحب الدعاء قبل السلام بما شاء، ومن الأدعية المأثورة:

- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتْ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَغْلَقْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُومُ وَأَنْتَ الْمَؤْخَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم.

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الْدَّجَالِ»، رواه مسلم.

١٤- ويكثر من الأذكار بعد السلام، ومن الأدعية المأثورة:

- «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، رواه مسلم.

- «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَوةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَلَكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، رواه مسلم.

- «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحْسِنِ عِبَادَتِكَ»، رواه أحمد وأبو داود والتساني.

- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شيءٌ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَنِي، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَّتْنِي، وَلَا يَنْفَعُ ذَا  
الْجَدُّ إِنْكَ الْجَدُّ». رواه الشیخان.

## الفصل السابع

### مكروهات الصلاة

- ١- ترك ستة من السنن المذكورة آنفًا.
- ٢- العبث بثوبه أو بدنه بدون عذر.
- ٣- رفع البصر إلى السماء - روى كراهة ذلك البخاري - .
- ٤- استقبال ما يلهمي أو لبسي - روى كراهة ذلك الشيخان - .
- ٥- الصلاة في المزبلة والمجازرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطاء الإبل، وفوق ظهر بيت الله (رواوه مسلم).
- ٦- حسْنُ الثوب عن العاتق، وتشمير الكتم إذا كان طويلاً، والصلاحة في ثياب المهنة إذا كان يجد غيرها لمنافاة الآداب.
- ٧- التخضُّر: أي وضع اليد على الخاصرة، روى كراهة ذلك الجماعة إلا ابن ماجه.
- ٨- افتراس الرجل ذراعيه في السجدة روى كراهة ذلك الجماعة (وهو بسط الذراعين على الأرض).
- ٩- الصَّفْد، وهو ضم القدمين في القيام. والصَّفْنُ، وهو رفع إحدى القدمين كالدابة - .
- ١٠- قراءة سورة في الركعة الثانية قبل التي قرأها في الركعة الأولى.

- ١١- السجود على غطاء الرأس الذي يحول بين الجبهة والأرض<sup>(١)</sup>، ومَسح أثر السجود ما دام في الصَّلَاة - روى كراهة ذلك ابن ماجه - .
- ١٢- التَّمَيلُ فِي الصَّلَاةِ لَانَّهُ تَشْبِهُ بِالْيَهُودِ (كما روى البخاري) والثَّلَاثَةُ (وقد روى كراحته في الصلاة مسلم والترمذى)، ويستحب رُدُّهُ ولو خارج الصلاة بوضع اليد على الفم - .
- ١٣- الصلاة مع مداعنة الأختين<sup>(٢)</sup>، أو بحضور الطعام (روى كراهة ذلك مسلم وأبو داود)، أو عند مغابلة النوم (رواہ الجماعة) .
- ١٤- إسْدَالُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ، وتفطية الفم (روى كراهة ذلك الخمسة والحاكم) .

---

(١) وتبطل به الصلاة عند الشافعية .

(٢) الأختان: البول والغائط .

## الفصل الثامن

### ما يباح في الصلاة

- ١- البكاء والتأوه والأنين، لقوله تعالى: «إِذَا تُلَمَّعُ عَلَيْهِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِنَّ حَرَقُوا مُسْجَدًا وَبَكَاهُوكُمْ» [مريم]، وقد روي أنَّ رسول الله ﷺ بكى في الصلاة، وكان أبو بكر يبكي في صلاته، وروى البخاري أنَّ عمر رضي الله عنه صلى الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ قوله تعالى: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَقِيَّ وَحَرْقَنِ إِلَى اللَّهِ» [يوسف]، فسمع تشيجه، أي شدة بكائه. وعند الشافعية إن ظهر بالبكاء ونحوه حرف أو حرفان لم يفهمما بطلت الصلاة.
- ٢- الالتفات بالوجه عند الحاجة فقط، لأنَّه من غير حاجة «احتلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري، أما التفات الصدر عن القبلة فهو مبطل للصلاة.
- ٣- قتل الحيوان المؤذى، للحديث: «اقتلو الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب»، رواه أصحاب السنن.
- ٤- المشي اليسير للحاجة دون التحول عن القبلة، وقد فعله رسول الله ﷺ كما روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى، وحثَّه عن عائشة رضي الله عنها. شريطة أن يكون أقل من ثلاثة انتقالات أو أقل من ثلاثة حرکات.
- ٥- حمل الولد الصغير وتعلقه بالمصلبي، روى ذلك عن رسول الله ﷺ وأحمد والنسائي والحاكم ومسلم.
- ٦ - الفتح على الإمام إذا أرتجع عليه، أو غلط في التلاوة، روى إباحة ذلك أبو داود. وحمد الله عند العطاس، وقد أباح رسول الله ﷺ ذلك لما

فعله رفاعة كما روی البخاري والنساني والترمذى . وكذلك يُباح التسبیح للرجال والتصفیق للنساء من أجل التنبیه ، روی ذلك أَحْمَد وابو داود والنمساني .

٧- سجود المصلي على ثيابه أو عِمامته لعذر (كشدة الحر مثلاً) فعل ذلك رسول الله ﷺ كما روی عنه أَحْمَد بسنده صحيح .

٨- القراءة من المصحف (كما روی مالك، وهو مذهب الشافعی).

٩- وبياج للمصلي قطع صلاته لقتل حيوان مؤذن، أو رد الدابة الشاردة، أو خوف ضياع مال، أو لمدافعة الأخرين، أو لنداء أحد الآبوبين إذا خاف الضرر. ويجب قطع الصلاة لإغاثة الملهوف، أو خوف وقوع ضرر كبير بپانسان، أو احتراق متاع .

## الفصل التاسع

### مُبِطِّلات الصلاة

- ١ - ترك شرط من شروط الصلاة، أو فرض من فرائضها، لقول رسول الله ﷺ للأعرابي الذي لم يحسن صلاته: «ارجع فصل فانك لم تصل» رواه الشيخان، ومن ذلك كشف العورة والتحول عن القبلة والحدث في الصلاة.
- ٢ - الأكل أو الشرب عمداً ولو قليلاً، أما لو فعله ناسياً أو جاهلاً، أو كان بين أسنانه شيء ابتلعه، فإنه لا يبطل الصلاة عند الشافعية والحنابلة.
- ٣ - الكلام عمداً فيما يخرج عن مصلحة الصلاة، أما الكلام لمن كان جاهلاً الحكم أو ناسياً فلا يبطل الصلاة لحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي تكلم في الصلاة جاهلاً، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادتها بل قال له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتکبر وقراءة القرآن»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.
- ٤ - العمل الكثير عمداً أو سهواً من غير أعمال الصلاة، فإذا اضطر لذلك كإغاثة ملهوف أو إنقاذ غريق يقطع صلاته.
- ٥ - الضحك والقهقهة يُبطلان الصلاة، والضحك ما يسمع نفسه والقهقهة ما يسمع الآخرين، أما التبسم فلا يبطل الصلاة.
- ٦ - الخطأ في القراءة إذا غير المعنى تغييراً فاحشاً، أو كان لفظه كفراً.
- ٧ - تخلف الإمام عن إمامه بركنتين فعلتين عمداً بلا عذر، أو تقدمه عليه بهما عند الشافعية وإن كان بعذر، كما لو كان الإمام سريع القراءة فيبقى المؤتم خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة.





- ٧- يقرأ سورةً أو شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأولىين من كل صلاة (ستة).
- ٨- يكبّر (ستة) ثم يركع (فرض)، مع رفع يديه (ستة)، ويسبّح (ستة)، ويطهّي في رکوعه (فرض).
- ٩- يرفع من الرکوع ويتعال قائمًا (فرض) ويقول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) مع رفع يديه (ستة).
- ١٠- يكبّر (ستة) ويتهوي ساجداً (فرض)، مع مُراعاة الستة في كيفية السجود، ويكثر من الأذكار (ستة).
- ١١- يكبّر (ستة)، ويرفع رأسه ويجلس (فرض) مراعياً الستة، ثم يكبّر (ستة)، ويُسجد (فرض)، ويكبّر (ستة)، ويقوم من سجوده رافعاً يديه قبل رجليه (ستة) ليبدأ الركعة الثانية.
- ١٢- يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى، ويجلس في نهايتها للتشهد الأول، ويصلّي على النبي ﷺ (ستة).
- ١٣- في الركعة الثالثة والرابعة يكتفي بقراءة الفاتحة سرّاً، ولو في الصلاة الجهرية، ثم يجلس للتشهد الأخير (فرض) ويصلّي على الرسول ﷺ (ستة)، ويدعوا قبل السلام بما شاء، والأفضل أن يدعو بالماثور.
- ١٤- يسلّم عن يمينه (فرض)، ثم عن يساره (ستة) ويكثر من الأذكار والمأثور بعد السلام (ستة). وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد فصلّى، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلّم، فرد عليه السلام، وقال: «ارجع فصلّ فلأنك لم تصلّ» رجع، ففعل ذلك ثلث مرات. قال: فقال: والذي يبعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر مّعك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكِمَا، ثم ارفع حتى تتعال قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن

جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افع ذلك في صلاتك كلها، رواه  
أحمد والشیخان.

### المناقشة:

#### الصلة وشروطها:

- أ- ١- ما عدد الصلوات المفروضة؟ وكيف تستدل على أن صلاة الوتر  
ليست فرضاً ولا واجباً؟
- ب- ١- هل يكون دخول الوقت شرطاً للصلاة؟ وهل يتحتم على المصلي  
أو غلبة ظنه بأن الوقت دخل؟ علل لاجابتكم.
- ٢- في قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [ النساء ]،  
شرط لابد من تتحققه حتى تجب الصلاة. وضع ذلك الشرط،  
وهات له بعض الشوادر الأخرى غير حديث معاذ رضي الله عنه.
- ٣- لا تجب الصلاة على غير العاقل ولا على غير البالغ.  
فمن أين تفهم هذا من النصوص الكريمة؟
- ٤- أتوجب الصلاة على كل من الحائض والنفساء؟ ولماذا؟
- ج- ١- لا تصح الصلاة بغير توافر ما يأنى:
  - الطهارة في البدن.
  - طهارة الثوب.
  - طهارة المكان.
- اذكر أدلة على ما سبق مما عرضنا لك من نصوص أولاً، ومعتمداً على ما  
تقرؤه في كتب السنة ثانياً.
- ٢- بم تتحقق طهارة البدن؟

٣- الخَبْثُ فِي التَّنَعُّلِ .

- الْبَوْلُ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ .

- دَمُ الْإِسْتِحْاضَةِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ .

- كَيْفَ يَتَمُّ تَطْهِيرُ مَا سَبَقَ لِتَصْحِحِ الصَّلَاةِ؟ عَزَّزَ الْإِجَابَةَ بِالْدَلِيلِ .

٤- عَامَةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ. فَكَيْفَ يَمْكُنُ الْوَقَايَاةَ مِنْهُ؟

د- ١- قَالَ تَعَالَى: « ﴿يَبْيَهُ مَا ذَمَّ حَذَّلَ وَيَتَكَبَّرُ عَنْهُ كُلُّ مَسْعِيْرٍ﴾» [الاعراف] ما وجه الاستدلال بهذه الآية على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة؟

٢- أَتَرَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مِنَ الْأَمْرِ بِلِبْسِ ثَوَبَيْنِ جَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَمِ الْإِسْتِحْبَابِ؟ وَلِمَاذَا؟

٣- فِي عُورَةِ الرَّجُلِ الَّتِي يَجُبُ سِرْتَهَا فِي الصَّلَاةِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدةٌ. اعْرِضُهَا مَعْزَزًا بِالْدَلِيلِ، وَبَيْنَ إِلَى أَيْهَا تَمِيلُ؟ مَعْلَلًا لِمَا تَقُولُ (يُسْتَعَانُ بِكِتَابِ فَقَهَ السَّنَةِ) .

٤- اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ. فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ اسْتِقْبَالُهَا لِمَنْ كَانَ مَشَاهِدُ الْكَعْبَةِ، وَلِمَنْ كَانَ غَيْرُ مَشَاهِدٍ لَهَا؟

٥- لِاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ أُثْرُهُ الْعَمِيقُ فِي تَعْظِيمِ شَعَانِ اللَّهِ، وَتَوْحِيدِ وَجْهِهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَلُوبِهِا. اكْتُبْ مَقَالًا حَوْلَ هَذَا الْمَعْنَى .

٦- يَسْقُطُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ عَنِ الْمُصْلِيِّ عَنْهُ:

أ- صَلَاةُ الْجَنَازَةِ .

ب- صَلَاةُ النَّفْلِ .

ج- الصَّلَاةُ فِي الطَّائِرَةِ أَوِ السَّفِينَةِ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ.

د- صلاة الحرب (الخوف).

هـ- عدم معرفة القبلة.

ضع هذه العلامة (✓) أمام الأحكام الصحيحة فيما سبق مع التعليل.

#### أركان الصلاة:

دلل على أن النية من أركان الصلاة. وفضل القول في الصورة التي تكون عليها من حيث الإسرار والجهر.

٢- لماذا يقاس قدر العمل عند الله تعالى بنية فاعله، ومدى إخلاصه فيه؟

٣- من المأثور أنه «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة» فما مدار الجزاء على هذا؟

٤- ما المراد بالتحريم في الصلاة؟ وكيف يكون؟ وما الدليل على ذلك؟

٥- ما حكم هذه الصور من الصلاة؟

أ- رجل افتح صلاته بالتبسيح أو التهليل أو الاستعاذه.

ب- أدرك الصلاة والإمام راجع - فكثير ناوياً تكبيرة الركوع، لا تكبيرة الإحرام.

ج- نطق بتكبيرة الإحرام قاعداً، ثم نهض ودخل في الصلاة.

د- بدأ بتكبيرة الإحرام قبل أن يبدأ الإمام.

ب- ١- القيام في الصلاة ركن يجب على:

- مصلي الفروض.

- مصلي التوافل.

- المريض العاجز عن القيام.

وضع هذه العلامة ( ✓ ) أمام الأحكام الصحيحة فيما سبق.

٢- روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فماذا تستتبّح من هذا؟

٣- بين ما يجوز من الأفعال الآتية لمن لا يحفظ فاتحة الكتاب، مستهدياً في إجابتك بما رواه (رفاعة بن رافع) من أن النبي ﷺ عَلِمَ عَلَمَ الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأه، وإن لا فاحمد الله وكبره واهله، ثم ارفع»<sup>(١)</sup>.

- يؤدي الصلاة دون قراءة القرآن.

- يؤديها بقراءة سبع آيات من سورة أخرى.

- يسبح الله، ويحمدده، ويصلّى على نبيه.

- يقف صامتاً.

ج- ١- كيف يتحقق الركوع؟ وماذا كان يفعل من أشار النبي ﷺ إلى أنهم كانوا يسرقون صلاتهم؟

٢- ما الفرض الذي يلي الركوع مباشرةً؟ وما دليله؟

اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي، ووضع أمامها هذه العلامة ( ✓ ).  
«ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا».

- المقصود هو الرفع من السجود.

- المقصود هو الرفع من الركوع.

المقصود أن يرفع نفسه بعد الجلوس للتشهد الأوسط.

علام يدل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل، لا

---

(١) رواه أبو داود والترمذني: الصلاة.

يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده؟

د- ١- ما العظام التي أمر الرسول ﷺ أن يسجد عليها؟ وماذا تعني عبارة « وأشار بيده إلى أنفه؟»

٢- ما رأيك فيمن يسجد فقط على أنفه دون جبهته؟

٣- أيهما في نظرك تبطل صلاته: من سجد على مكان مرتفع عن مكان ركبتيه بمقدار قدم أو من سجد على مكان مرتفع عن مكان ركبتيه بمقدار بوصة؟ ولماذا؟

٤- اكتب كلمة صالحة توثق بها صلة إخوانك بربهم، جاعلاً منطقتك قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»

هـ- ١- ما حكم صلاة من يأتي:

أ- من سجد على جبهته دون أنفه.

ب- من خرج من الصلاة دون تسلیم.

ج- من سجد في إحدى الركعات وهو متعمد سجدة واحدة.

د- من لم يقرأ الفاتحة في إحدى الركعات واكتفى بالتسبيح.

هـ- من قعد للتشهد، ولم يقرأه.

و- من سلم تسلیمة واحدة.

٢- ما الفرق بين الركن والشرط في الصلاة؟

سنن الصلاة:

أ- ١- ما المواطن التي يسن فيها رفع اليدين عند التكبير في الصلاة؟

٢- من سن الصلاة التكبير في أثناء أفعالها.

ففي أي هذه الأفعال يكون التكبير؟ وما كفيته التي وردت عن الرسول  
ﷺ؟

أيد ما تقول بأسانيد من السنة النبوية.

٣- رفع اليد حذو المتكبّين عند التكبير في أفعال الصلاةأخذ به جمهور  
الفقهاء، واقتصر البعض على فعله مع التكبير عند افتتاح الصلاة فما حجة كل  
منهم؟

تخير الإجابة الصحيحة، وضع أمامها هذه العلامة (✓) فيما يأتي:

«كان إذا قام من السجدتين رفع يديه».

- المقصود إذا قام من السجدتين وجلس للشهاد.

- المقصود إذا قام من السجدتين أي بعد ركعتين عند القيام إلى الثالثة.

- المقصود إذا قام من السجدتين اللتين يسجدهما للسهو.

٤- تعددت الأدعية التي وردت عن رسول الله ﷺ بين تكبيرة الإحرام  
وقراءة الفاتحة. فبم تسمى هذه الأدعية؟ وما سر تعددتها؟

١- وضع الرسول يده اليسرى على اليمنى في صلاته.

ب- وضع الرسول يديه تحت السرة.

ج- وضع الرسول يديه فوق الصدر.

د- أرسل الرسول يديه ولم يضعهما على صدره في الصلاة.

هـ- غير الرسول وضع يدي أحد المصليين في الصلاة.

وضع هذه العلامة (✓) أمام ما هو صحيح من العبارات السابقة.

٢- عند قراءة الإمام في الصلاة.

- يقرأ المأمور معه.

- ينصت إنصاتاً تاماً.

- يسبح الله تعالى.

- يتحنّى صمته، ليقرأ الفاتحة.

بين ما يجوز للمأمور من الأفعال السابقة عند قراءة الإمام.

٣- تأمين المصليين وراء الإمام:

أ- يكون بعد قوله: «ولا الضالين».

ب- يكون معه حين يقول: آمين.

ج- يكون بعد أن يتنهي من قوله: آمين.

د- يصحب قول الملائكة الذين يتبعون قراءة الإمام.

هـ- عرف على عهد النبي ﷺ.

ضع هذه العلامة (✓) أمام ما هو صحيح من العبارات السابقة.

أ- الركوع في الصلاة.

ب- التسبيح فيه.

ج- الدعاء بحاجة الإنسان.

أي هذه الأفعال. من سنن الصلاة؟ وأيّها من الأركان؟

أيد إجابتك بالآيات الكريمة، أو الأحاديث النبوية الشريفة.

ج- ١- الجلوس للتشهد بعد الركعتين في الصلاة الرباعية:

أ- سنة.

بـ- فرض .

جـ- تركه يجبره سجود السهو .

دـ- تركه يبطل الصلاة .

ضع هذه العلامة ( ✓ ) أمام الصحيح من الأحكام السابقة .

في النصوص المعروضة في هذا الدرس حديث يكشف عن حكم ترك الجلوس للتشهد الأوسط . فما هو ؟

ورد عن النبي ﷺ كثير من الأدعية في الصلاة . اذكر أنساب موقع لترديدها في الصلاة واستعن بكتب السنة في كتابة خمسة من الأدعية التي روی أن الرسول ﷺ رددها في صلاته .

٤- للذكر بعد الصلاة فضلها . فما أنساب عباراته؟ وما ثواب فاعله؟ استعن بما ورد عن الرسول ﷺ من أحاديث في هذا الشأن .

٥- هذه الصلاة معراج الروح يغمر المؤمن بحار أنوارها خمس مرات كل يوم .

اكتب مقالاً حول هذا الموضوع .

مباحثات ومكروهات الصلاة وما يبطلها :

أـ- ١- استعرض الأحاديث النبوية السابقة ، ثم ضع ضابطاً لما يباح وما لا يباح في الصلاة .

٢- البكاء في الصلاة يباح إذا كان :

- خشية من الله .

- رهبة من مكره قد يقع .

- حنيناً إلى غائب زاد الشوق إليه .

ضع هذه العلامة (✓) أمام السبب الذي ترى أنه يبيح البكاء في الصلاة.

٣- لماذا أبيح الالتفات في الصلاة يعيناً أو يساراً - لضرورة - ولم يبح الالتفات إلى الخلف؟

٤- ما علاقة الشيطان بتلتفت المصلي؟

٥- على أي شيء يتوقف إقبال الله على المصلي، أو انصرافه عنه كما أشار الحديث الشريف؟

ب- ١- بم تعلل إباحة قتل المقرب والحيث في الصلاة، مع أن قتلهما قد يقتضي من المصلي حركة كبيرة؟

ب- طرق الباب وأنت في الصلاة فماذا تفعل؟

- أستطيع أن أفتح الباب في كل الأحوال وأعود إلى الصلاة كما كنت.

- لا أستطيع فتح الباب إلا إذا كان جهة القبلة أمامي.

- لا أتحرك لأن آية حركة تبطل الصلاة.

اختر الإجابة الصحيحة، وضع أمامها هذه العلامة (✓).

٣- رأى بعض الفقهاء التجوز عن بول الصغير إذا أصاب ثوب المصلي، فالى أي شيء استندوا في ذلك؟ وما صلة هذا الأمر بحمل الرسول ﷺ لأمامة ابنته بنته (زينب) في الصلاة؟. (راجع فقه السنة الجزء الثاني).

٤- أيجوز حمل الطفل أو الحيوان الأليف في الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً؟ ولماذا؟

ج- ١- الكلام في الصلاة يبطلها، ورد السلام فرض، فماذا يفعل المصلي إذا ألقى عليه السلام وهو في الصلاة؟

أيد إجابتكم بما روی من الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

٢- إذا أراد المصلحي أن يتبه غيره لأمر هام في الصلاة:

- حدثه بما يريد صراحة، واستمر في الصلاة.

- رفع صوته بالقراءة أو التسبيح.

- وأشار إليه بيديه.

- صفق له، ليتبه.

- خرج من الصلاة، لينبهه، ثم أعاد الصلاة.

ضع هذه العلامة ( ✓ ) أمام التصرف المباح من الأفعال السابقة.

٣- إذا أخطأ الإمام وهو يقرأ في الصلاة:

- لا يصحح له المأموم ما أخطأ فيه.

- يقول له المأموم أخطأت.

- يعينه بقراءة ما أخطأ فيه صحيحًا بصوت مسموع.

- يقول له: اكتف بما قرأت واركع.

اختر مما سبق ما يجوز للمأموم أن يفعله، إذا أخطأ إمامه وهو يقرأ القرآن في الصلاة.

٤- كيف تصرف المسلم العاملة إذا وقع إمامها في خطأ؟

٥- بم تحكم على إمام يضايقه أن يفتح عليه المأموم، أو يتبه لخطأ؟

٦- إذا ازدحم المسجد وضاق المكان فلم يتسع لسجود بعض المصلين عليهم:

- السجود على ثوب المصلين أمامهم.

- السجود على أقدام من يصلي أمامهم، أو ظهورهم.

- الاكتفاء بخفض الرءوس إلى مستوى أكثر من خفض رؤسهم للركوع.
- ترك صلاة الجماعة.

ضع علامة ( ✓ ) أمام الفعل المباح من الأفعال السابقة.

٧- صل بين المسألة وحكمها في كل مما يأتي :

- |       |  |
|-------|--|
| مكروه | أ- حمد الله على العطاس في الصلاة         |
| مبطل  | ب- تتحنح المصلي لحاجة                    |
| مكروه | ج- قراءة القرآن من المصحف في الصلاة.     |
| مباح  | د- التحضير في الصلاة                     |
| مبطل  | هـ- الصلاة مع معالبة النوم               |
| مباح  | و- وضع شيء من الحلوي في فمه أثناء الصلاة |
| مكروه | ز- ترك ركن من الصلاة عمداً بلا عنز       |
| مبطل  | ح- خلع نعليه في الصلاة                   |
| مباح  | ط - الفصحك الكثير في الصلاة              |

## الفصل الحادي عشر

### أنواع الصلاة

القسم الأول: الصَّلوات المفروضة:

أولاً: الصَّلوات الخمس:

- ١ - صلاة الفجر: ركعتان.
- ٢ - صلاة الظُّهر: أربع ركعات.
- ٣ - صلاة العَصْر: أربع ركعات.
- ٤ - صلاة المغرب: ثلاث ركعات.
- ٥ - صلاة العشاء: أربع ركعات.

ثانياً: صلاة الجمعة

١ - حكمها:

صلاة الجمعة فرض عين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة].

ولقوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّقُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِبَوْتَهُمْ» رواه أحمد ومسلم، ولقوله ﷺ: «لَيَتَهِيَّأَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَيْ تَرْكِهِمْ، أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»، رواه مسلم والنَّسَانِي وأحمد.

وقد هدد رسول الله ﷺ تاركها بقوله: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمِيعَ تَهَاوِنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»، رواه أصحاب السنن والحاكم.

## ٢- على من تجب:

- تجب صلاة الجمعة على المسلم العاقل البالغ المقيم القادر على السعي.

- ولا تجب على المرأة والصبي، والمريض إذا تضرر منها، ومن يقوم بضرره إذا لم يستطع ترك المريض<sup>(١)</sup>، والمسافر، والخائف، والمعدور بسبب المطر الشديد أو اضطراب الأمان<sup>(٢)</sup>.

- إذا صلى الجمعة من لم تجب عليه صحت منه، وسقطت عنه فريضة الظهر.

## ٣- وقتها وشروطها:

وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر<sup>(٣)</sup>، وشروطها:

١- الجماعة: لقوله ﷺ: «الجمعة حَقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة»، رواه أبو داود. والجماعة ثلاثة سوى الإمام. والشافعية يشترطون حضور

(١) لقول الرسول ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود، وقال النووي صحيح على شرط مسلم.

(٢) لقول الرسول ﷺ عندما سئل: ما العذر؟ (خوف أو مرض) رواه أبو داود بسنده صحيح.

(٣) لقول الرسول ﷺ عندما سئل: ما العذر؟ (خوف أو مرض) رواه أبو داود بسنده صحيح. يبدأ وقت صلاة الجمعة عند الإمام أحمد بن حنبل من وقت صلاة العيد أو من وقت الفضحى لحديث جابر «أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» رواه أحمد ومسلم والنسائي. والأفضل أداؤها بعد الزوال. وعند المالكية يمتد وقت الجمعة إلى المغرب.

أربعين مقيمين. والمالكية يشترطون حضور اثني عشر رجلاً غير الإمام.

ب - واشتَرط الشافعية أن تُقام في العُمران.

ج - واشتَرط الأحناف أن تقام بآذن الإمام.

#### ٤- الخطبة :

- خطبة الجمعة واجبة في رأي أكثر أهل العلم.

- شروطها: أن تكون قبل الصلاة وفي وقت الظهر، ويحضرها العدد الذي تتعقد به الجمعة، وأن تكون خطبتين يفصل بينهما جلوس، وأن يخطب الخطيب قائماً وعلى طهارة (هذا مستحب عند الأحناف وشرط عند الشافعية)، وأن لا يفصل بين الخطبة والصلوة فاصل أجنبي، ولا يتشرط أن تكون بالقرية<sup>(١)</sup>، والأفضل أن يتكلّم الخطيب بالعربية، ويشرح للناس بلغتهم. ولا بد في الخطبة من حمد الله، والصلوة والسلام على رسوله، وقراءة آية من القرآن، والدعاة للمؤمنين، والوصية بالتقى.

#### ٥- آداب الجمعة: ما يتعلّق بيوم الجمعة:

- الاغتسال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فلينغسل» متفق عليه.

- التزيين وقص الأظفار والستوك والتلبيب، وليس أحسن الثياب.

- الإكثار من الدعاء: «ففي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» متفق عليه.

- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ لقوله: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على»، رواه أبو داود.

---

(١) عند المالكية يشترط أن تكون الخطبة بالعربية، وإذا لم يوجد أحد يحسنها سقطت عنهم الجمعة.

- قراءة سورة الكهف: «مَنْ قَرَا سُورَةَ الْكَهْفِ يوْمَ الْجَمْعَةِ أَصْبَاهُ لِهِ النُّورُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ» أخرجـهـ الحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ،ـ وـقـالـ صـحـيـحـ إـلـىـ السـنـادـ.

- الإكثار من التصدق، وقراءة القرآن، والعمل الصالح.

٦- ما يتعلـقـ بـصلـةـ وـخـطـبةـ الجـمـعـةـ:

- التبـكـيرـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ،ـ وـالـمـشـيـ فـيـ سـكـونـ وـخـشـوعـ.

- ألا يـتـخـطـىـ رـقـابـ النـاسـ وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ اـلـثـيـنـ.

- ألا يـمـزـجـ بـيـنـ أـيـديـ الـمـصـلـيـنـ.

- أن يـطـلـبـ الصـفـةـ الـأـولـ ماـ أـمـكـنـ.

- أن يـمـتـنـعـ عـنـ التـنـفـلـ عـنـ صـمـودـ الـإـمـامـ لـلـمـنـبـرـ،ـ وـيـشـتـغلـ بـإـجـابـةـ الـمـؤـذـنـ وـسـمـاعـ الـحـلـبـةـ.

- الامتناع التام عن الكلام: «إـذـا قـلـتـ لـصـاحـبـكـ أـنـصـتـ بـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـإـمـامـ يـخـطبـ فـقـدـ لـغـوـتـ» رواهـ الجـمـعـةـ،ـ وـيـحرـمـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـكـتـابـةـ.

- وـيـسـنـ أـنـ يـصـلـيـ قـبـلـ الـأـذـانـ ماـ شـاءـ وـبـعـدـ الـجـمـعـةـ أـربـعـ رـكـعـاتـ لـقـولـهـ ﴿إـذـا صـلـىـ أـحـدـكـمـ الـجـمـعـةـ فـلـيـصـلـ بـعـدـهـ أـربـعـاً﴾ رواهـ مـسـلـمـ.

- وـلـاـ يـسـنـ مـنـ الـصـلـةـ بـعـدـ الـأـذـانـ إـلـاـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ لـقـولـهـ ﴿إـذـا جـاءـ أـحـدـكـمـ بـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـإـمـامـ يـخـطبـ فـلـيـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ وـلـيـتـجـرـزـ فـيـهـمـاـ﴾ رواهـ مـسـلـمـ.

### ثالثاً: صـلـةـ الـجـنـازـةـ:

١- صـلـةـ الـجـنـازـةـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ،ـ إـنـ قـامـ بـهـ الـبـعـضـ سـقـطـ عـنـ الـآـخـرـينـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـقـمـ بـهـ أـحـدـ أـئـمـ الـكـلـ.

٢- وهي أربع تكبيرات بقيام واحد دون ركوع أو سجود.

٣- شروطها هي شروط الصلاة. ويضاف إلى ذلك:

أ- أن يكون الميت حاضراً<sup>(١)</sup>.

ب- أن لا يكون الميت شهيداً<sup>(٢)</sup>.

٤- كيفيةها، كما يلي:

أ- يتوي.

ب- يكبّر مع رفع يديه ثم يقرأ الفاتحة.

ج - يكبّر التكبيرة الثانية مع رفع اليدين، ثم يصلّي على النبي ﷺ (الإبراهيمية).

د - يكبّر التكبيرة الثالثة مع رفع اليدين، ثم يدعو للميت بما شاء، ومن الأدعية المأثورة:

\* «اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنّه، وأكرم نُزُله، ووسّع له مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الشوب الأبيض من الدنس، وأبدلّه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعده من عذاب القبر ومن عذاب النار»، رواه مسلم.

\* «اللهم اغفر لحياناً وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصَفِيرنا وكَبِيرنا، وذَكْرنا

(١) وأجاز الشافعية والحنابلة الصلاة على الغائب لصلاة الرسول ﷺ على النجاشي لما بلغه نعيه (روايه الجماعة).

(٢) إذ الشهيد لا يغسل ولا يصلّى عليه، وعند الأحناف لا يغسل ولكن تُجب الصلاة عليه وذلك لصلة الرسول ﷺ على شهادة أحد كما روى البيهقي. والشهيد هنا شهيد المعركة.

وأثناتا، اللهم من أحييته مِنْ فَاجِهَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تُوفَّيْتَهُ مِنْ فَتَوْفَّهُ عَلَى  
الْإِيمَانِ. اللهم لا تَحْرَمَنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضْلِلَنَا بَعْدَهُ». رواه مسلم والأربعة.

هـ- يكثُر مع رفع اليدين التكبير الرابعة، ثم يقول: «اللهم لا تَحْرَمَنَا أَجْرَهُ  
وَلَا تُفْسِدْنَا بَعْدَهُ». - رواه الترمذى وأبو داود - ثم يُسْلِمُ.

### القسم الثاني: الصلوات المسنونة:

#### أولاً: صلاة الوتر:

صلاة الوتر ستة مُؤكدة عند جمهور الفقهاء، وهي واجبة عند الحنفية،  
وهذه أحكامها:

١- وقتها بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ويُستحب تأخيرها لآخر الليل  
لمن يستطيع لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراؤ متفرق عليه»، وقوله:  
«إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتَرُ، فَصَلُّوهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجَرِ»،  
أخرجه أحمد.

٢- صلاة الوتر ركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى  
عشرة ركعة. والثلاث أدنى الكمال. وله أن يصلّيها متصلة بتسلية واحدة<sup>(١)</sup>،  
أو منفصلة فيسلم بعد الركعتين، ثم يصلّي الثالثة.

٣- يسن القنوت في الركعة الأخيرة قبل الركوع - عند الأحناف - وبعده -  
عند الحنابلة والشافعية - ولا قنوت في الوتر عند الشافعية إلا في النصف  
الثاني من شهر رمضان. وصيغة القنوت: «اللهم اهدني فيما نهيت، وعافي  
فيمن عاينت، وتولئني فيما توأيت، وبارك لي فيما أعطيت، ورقني شر ما  
قضيت، فإنك تقضي ولا يتقضى عليك، وإنك لا يبدل من وليت، تباركت ربنا

(١) هذا مذهب الأحناف وتكون عندهم صلاة الوتر كصلاة المغرب.

وتعالَيَتْ رواهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْسَّنْنِ . إِنَّ أَحَبَّ مَا يَقْنَطُ بِدُعَاءٍ عَمِّرَ<sup>(۱)</sup>  
فَلُلْ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ عَنْ الْأَحْنَافِ .

٤- يَسْتَحْبِبُ الْوَتَرُ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ ، وَذَلِكَ تَبَعُ لِاسْتَحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِي  
صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ ، وَتُبَاحُ صَلَاتُهُ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ . كَمَا تَصْحُّ الْجَمَاعَةُ فِي  
جَمِيعِ النَّوَافِلِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى اسْتَحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا .

٥- يَسْنُ قَضَاءُ الْوَتَرِ إِذَا فَاتَ وَقْتُهُ ، وَإِذَا صَلَاهُ أَوْلَى اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتِيقْظَ آخَرَهُ  
وَتَنَقْلُ ، فَلَا يَعْدُ صَلَاةُ الْوَتَرِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا وِتَرَانَ فِي لَيْلَةٍ» ، رواهُ أَحْمَدُ  
وَالثَّلَاثَةُ .

٦- يَسْنُ لِلْمُوْتَرِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ صَلَاتِهِ : (سَبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ) ثَلَاثَةً .  
رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ .

### ثَانِيًّا: رِوَايَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ :

يَسْنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ مَعَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى مَا كَانَ يَصْلِي رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> مِنَ السَّنْنِ . فَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>: «سَلِّ». فَقَلَّتْ: أَسَالَكَ مِرْاقِنَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ: «أَوَغَيْرِ  
ذَلِكَ؟» قَلَّتْ: هُوَ ذَلِكَ . قَالَ «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» . رواهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَمِ حَيَّيَةَ بِنْتِ أَبِي سُفَيْفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَصْلِي اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَرَتِي  
عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعاً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» ، رواهُ مُسْلِمٌ .

---

(۱) وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِنُكَ وَنَسْتَهِدُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنَؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكِّلُ  
عَلَيْكَ ، وَتُنَبِّئُنِي عَلَيْكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلُعُ وَنَتَرُكُ مِنْ يَغْبُرُكَ ،  
اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشِي  
عَذَابَكَ ، إِنَّ عِذَابَ الْجَدِ الْكَافِرِ مُلْعَنٌ (الْجَدُّ: ضِدُّ الْهَزَلِ وَتَأْنِي بِمَعْنَى الْعَظِيمِ) .

والستن المرتبة مع الصلوات الخمس هي:

١- سنة الفجر: ركعتان خفيفتان تصلى قبل الفريضة وتُقضى إذا فاتت، لحديث عمran بن حصين، وقد رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>. قالت عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشدَّ تماهداً منه على ركعتي الفجر».

وقال عليه الصلاة والسلام: «ركعتنا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها» رواه مسلم، وهي سُنة مؤكدة قريبة من الواجب.

٢- سنة الظهر: وهي أربع ركعات قبل الفريضة واثنتان بعدها<sup>(٢)</sup> هذا أصبح ما ورد، ويمكن أن يصلحها اثنتين قبلها واثنتين بعدها<sup>(٣)</sup>، وأربعًا قبلها وأربعًا بعدها<sup>(٤)</sup>.

٣- سنة العصر: وهي ركعتان (كما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه)، أو أربع (كما روى أبو داود والترمذى عن ابن عمر رضي الله عنه) قبل الفريضة.

٤- سنة المغرب: ركعتان بعد الفريضة سنة مؤكدة (كما في البخاري ومسلم).

---

(١) «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فنام عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتغموا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فاذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر».

(٢) لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يُصلِّي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين...». رواه مسلم وتزويده أحاديث البخاري.

(٣) وهذا هو القدر المؤكَد من سنة الظهر لحديث عبد الله بن عمر: (حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح) رواه البخاري وأحمد بـ١ جيد.

(٤) لقول الرسول ﷺ: «من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرم الله لحمه على النار» رواه الحسن.

- ركعتان قبلها مستحبة لمن شاء (كما روى الشيخان) وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

٥- ستة العشاء: ركعتان بعد الفريضة (كما في البخاري ومسلم).

- ركعتان قبلها مستحبة لمن شاء، وهذا مذهب الشافعية، أما عند الأحناف فستة العشاء أربع ركعات قبل الفريضة وأربع بعدها.

ثالثاً: بقية الصلوات المستحبة:

١- صلاة الضحى: عن أبي هُريرة قال: «أوصاني خليلي عليه السلام بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتْرَ قَبْلَ أَرْقَدْ» متفق عليه.

«يُبَصِّرُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ<sup>(١)</sup> مِنْ أَحَدْكُمْ صَدَقَة، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ حَدِيقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجِزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكِمُهُمَا مِنَ الْصَّحْنِ». رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

- وهي ركعتان أو أربع أو ثمانية، في كل ذلك وردت أحاديث صحاح. وهي ست عشرة ركعة عند الأحناف وقد ورد في ذلك أحاديث حسان.

- ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال.

٢- صلاة الكسوف والخسوف: عن ابن عباس قال: «انخفضت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فصلى، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب

(١) السُّلَامِ: عِظَامُ الْأَصْبَاعِ فِي الْيَدِ وَالْقَدْمِ.

الناس». متفقٌ عليه.

- وقد اتفق العلماء أن صلاة الكسوف ستة مؤكدة بحق الجميع رجالاً ونساء، ويستحب أن تصلى جماعة، وينادى لها: الصلاة جامعة، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم - أي ابنه عليه السلام، مات في السنة العاشرة من الهجرة - فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»، متفقٌ عليه.

- وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان للحديث المذكور أعلاه<sup>(۱)</sup> ويستحب إطالة القيام والرُّكوع، ووقتها منذ بدء الكسوف أو الخسوف حتى يتنهي.

- أما الخطبة بعد الصلاة فقد اشترطها الشافعي، وهي سنة عند أبي حنيفة ومالك بعد صلاة الكسوف فقط، وهي خطبتان يبدل التكبير فيها بالاستغفار.

- ويجوز الجهر بها أو الإسرار، والجهر أصح كما قال البخاري رضي الله عنه، ويتأكد الجهر في صلاة الخسوف لأنه يقع في الليل.

٣- صلاة الاستخاراة: عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمونا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «إذا هم أحدهم بالأمر، فليرجع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَغْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ - وَيُسَمِّي حاجته - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ

---

(۱) منع الأحناف أنها لا تصح إلا بقيام واحد وركوع واحد كسائر صلاتي القبل لورود بعض الأحاديث في ذلك، ووافتهم المالكية في صلاة الخسوف.

أمري فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر  
ثمره لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفة عنى، واصرفني عنه، واقدر لي  
الخير حيث كان، ثم رضنى به». رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤- صلاة التوبة: عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقول فتطره، ثم يصلِّي رَكعَتَيْنِ، ثم يستغفر الله إلا غفر له»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا تَرَكُوا مُنْجَسَةً أَوْ طَلَمُوا أَنْصَافَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُغْفِرْ عَلَى مَنْ مَغْلُوا وَهُمْ يَمْلُوْكُونَ﴾ [آل عمران: ٣٦] رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه والسيوط، والتزمي وحسنه.

٥- صلاة الاستسقاء: الاستسقاء هو طلب نزول المطر من الله تعالى عند حصول الجدب.

- وصلة الاستيقاء ركعتان<sup>(١)</sup> من غير أذان ولا إقامة، تصلّى في غير وقت الكراهة، يجهر الإمام في الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالفاتحة والغاشية، ثم يخطب خطبتي خطبتي العيد، وعند العتابة خطبة واحدة، ويُدعى<sup>(٢)</sup> وكان يُطلب رداءه ف يجعل الآمين على الأيسر والأيسر

(١) عند الشافعية يسن التكبير فيما تكبيرات صلاة العيدين وذلك لحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس وهو ضعيف كما ذكر في المجموع.

(٢) من الدعاء المأثور: «اللهم اسقنا غيضاً مغيضاً مريعاً غدقاً مجللاً عائداً طبقاً سخماً دانماً». اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين، اللهم إن بالبلاد والبلاد والبهائم والخلن من الألواء (أي التعب) والجهد والضئـك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنت لنا الرزق، وأدرـلـنا الضرع، واسقـناـ من بركـاتـ السمـاءـ، وأـنـتـ لناـ من بـرـكـاتـ الأرضـ، اللهم ارفع عـنـاـ الجـهـدـ والـجـرـوعـ والـغـرـيـ، واـكـشـفـ عـنـاـ مـنـ الـبـلـاءـ مـاـ لـاـ يـكـشـفـ غـيرـكـ. اللهم إـنـاـ نـسـتـغـرـكـ إـنـكـ كـنـتـ غـارـاـ، فـأـرـسـلـ السـمـاءـ عـلـيـاـ مـدـرـارـاـ. قال الشاعـيـ: وأـبـثـ أـنـ يـدـعـ الـإـيمـانـ بـهـذـاـ.

على الأيمن.

- ويمكن أن يدعوا الإمام في خطبة الجمعة كما فعل رسول الله ﷺ، فيما رواه الشيخان عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلَّت الأموال وانقطعت السُّبُل، فادع الله يغشاها، فرفع رسول الله ﷺ بيدهيه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...».

ويمكن أن يدعوا دعاء مجرداً في غير يوم الجمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه. روى ذلك أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم.

٦- قيام رمضان: أو صلاة التراویح: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدّم من ذنبه» متفق عليه. وسمى قيام رمضان بالتراویح، لأنّهم كانوا يصلون أربعاً، ثم يترؤحون، أي يستريحون.

- صلاة التراویح سنة مؤكدة للرجال والنساء في رمضان، ووقتها بعد العشاء وقبل الورت ويستمر وقتها إلى الفجر، وتصلّى ركعتين ركعتين لحديث: «صَلَّاةُ اللَّيلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ». متفق عليه.

- المؤكّد منها ثمانى ركعات كما ثبت في السنة الصحيحة<sup>(١)</sup> والمُستحبّ عشرون ركعة لفعل الخلفاء والصحابيّة، هذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة والجمهور. وتُستحب لها الجمعة. (راجع صلاة التراویح في باب الصيام من هذا الكتاب).

٧- قيام الليل: هو الاستيقاظ في الليل لصلاة النافلة. وهو من أعظم القربات إلى الله تعالى، أمر به نبيه ﷺ: «وَمِنْ أَلَيَّ فَتَهَجَّدْ يوْمَ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْنَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً» [الإسراء: ٧٩] ومدح به عباده المحسنين:

---

= (مربيعاً: أي يخصب الأرض) (غدقان: كثير الماء) (مشجلاً: يعم نفعه البلاد) (طبقاً: يكون المطر على البلاد كالطبق يعطيها)، (ستحاً: شديد الواقع على الأرض).

(١) ومنها حديث عائشة (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) متفق عليه.

﴿كَانُوا فِي لَأَمْرٍ أَيْلَى مَا يَهْجِئُونَ ﴿١﴾ وَالْأَسْعَارُ هُمْ بِسَقْفِهِنَّ﴾ [الذاريات].

- ووقته من بعد صلاة العشاء حتى الفجر، وأفضله ثلث الليل الأخير، وأن يكون بعد نوم. ولا حَدَّ لعدده فيتم بركتين، والستة أحد عشرة ركعة لحديث عائشة المذكور آنفًا، وليس ما يمنع أن تكون أكثر من ذلك.

- ومن آدابه أن ينوي قبل النّوم، وأن يفتح بركتين خَفِيفَتَين، ثم تصلّى ما يشاء، وأن يوْقِظْ أهله، وأن يترك الصلاة إذا غَلَبَ الْعَاسِ، وأن لا يُشْغِلَ على نفسه بل يقوم بقدر ما تَسْعَ طاقتَه، وأن يدعُ بالماثورِ عنه<sup>(١)</sup>.

- صلاة العبدَين: صلاة العبدِين سَنَة مؤكَّدة<sup>(٢)</sup> واطَّبَ عليها رسول الله ﷺ، ونوجز أحکامها بما يلي:

- هي ركعتان تُصلَّى جماعةً بلا أذان ولا إقامة، قبل الخطبة، لحديث جابر: «شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوِيَ اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَرَعَظَ النَّاسَ...» رواه مسلم.

- كَيْفِيَّتها كالصَّلَاةِ العادِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْبُرُ مَعَ رَفْعِ يَدِيهِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ.

(١) اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت أَنْتَ تَعْلَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ الْحَقُّ، وَالنَّارُ الْحَقُّ، وَالنَّبِيُّونَ الْحَقُّ، وَمُحَمَّدُ الْحَقُّ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّتْ، وَإِلَيْكَ حَاكَتْ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

(٢) عند المالكية والشافعية، وقال الأحناف إنها واجب، وقال الحنابلة: هي فرض كفاية على كل من تجب عليه الجمعة.

الأولى، وَخَمْساً في الثانية قبل القراءة<sup>(١)</sup>، للحديث: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وَخَمْسٌ في الأخرى، والقراءة بعدهما كِتَبْهُمَا» رواه الترمذى.  
ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقوله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ويخطب الإمام بعد الصلاة خطبيتين كيوم الجمعة.

- وقتها من ارتفاع الشمس قدر سبعة أمتار في الفطر، وثلاثة أمتار في الأضحى إلى الزوال.

- تصح صلاة العيدين من الرجال والنساء والصبيان، مسافرين أو مقيمين، ومن فاتته مع الجماعة يصلحها منفرداً، وعند الأحناف يصلح أربع ركعات بدون التكبيرات الزائدة. ويكره التثليل قبلها<sup>(٢)</sup> وبعدها، لأن رسول الله ﷺ: «كلم يصل قبلها ولا بعدها» كما روى السمعة.

- ويسن للمسلم الاغتسال والاستياك والتطيب، ولبس أحسن الثياب، والخروج إلى الصلاة من طريق، والرجوع من طريق آخر، والإكثار من التكبير وصيغته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، وله الحمد. كما يسن للMuslim أن يأكل تمرات أو سواها قبل خروجه للصلاة يوم عيد الفطر.

(١) هذا مذهب الجمهور، وعند الحنفية يكره ثلاثة في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وثلاثة في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

(٢) عند الشافعية لا يكره التثليل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام.

## الفصل الثاني عشر

### مباحث مختلفة في الصلاة

#### المبحث الأول: صلاة الجماعة:

##### أولاً: فضلها وحكمها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة الفرد، أي الفرد، يسبِّع وعشرين درجة». متفق عليه.

١ - وهي فرض عين عند أحمد بن حنبل والأوزاعي والظاهريه، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، وساله أن يُرخص له، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع الثناء؟ قال: نعم، قال: «فأجب». فدلَّ على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة. ول الحديث آخر لأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أُنْتُلَ الصلوة عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَكْثُرُهُمَا حَبَّاً، وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعْهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأُخْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوْنَتِهِمْ بِالثَّارِ». متفق عليه.

٢ - وهي فرض كفاية عند جمهور العلماء من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية معتمدين على نفس أدلة الذين قالوا إنها فرض عين مع صرف معنى الوجوب إلى الوجوب الكفائي.

٣- وهي سنة مؤكدة عند أبي حنيفة وصاحبيه وزيد بن علي والمزيد بالله، وتصح الصلاة بدونها، ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمنون بها، فإن قبلوا، وإنما قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين. وقد استدلوا على أنها سنة بحديث (صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة). ولو كانت صلاة الفرد غير صحيحة لما كانت لها فضيلة أصلاً. وأجابوا على الأحاديث السابقة بأنها خرجت مخرج الضرر لا الحقيقة بدليل أن الرسول ﷺ لم يفعلها.

#### ثانياً: أحكامها:

١- من السنة أن تكون الجماعة في المسجد لما فيه من إظهار الشعائر وكثرة الجماعة. والأفضل للنساء الصلاة في البيت، ولا يمنع من حضور الجمعة.

٢- وتسنّ الجماعة في الصلاة المفظية، وأنقلها إمام ومأموم.

٣- وتسنّ للنساء المتنفرات عن الرجال، وتكون إحداهن إماماً (عند الشافعي وأحمد)، وتكره إماماة المرأة للنساء عند الأحناف، وهي غير جائزة عند مالك. وتتفق إماماة النساء وسطهن في الصفة.

٤- ويشترط لصحة إماماة الرجل: الإسلام والبلوغ والعقل والقراءة والسلامة من الأعذار<sup>(١)</sup>.

٥- وأولى الناس بالإماماة إذا لم يكن صاحب منزل ولا ذا سلطان: الأعلم، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن.

٦- يقف الواحد عن يمين الإمام، والأكثر خلفه. ويصف الرجال، ثم

---

(١) كان يكون به سلس بول مثلاً.

الصُّبَيْان، ثُمَّ النِّسَاء، أَمَا إِذَا سَبَقَ الصَّبِيِّ فَلَا يُؤْخَرُ<sup>(١)</sup>.

٧- ينبع للإمام أن يخفف فلا يزيد عن القدر المستون في القراءة.

٨- لا يصح اقتداء مفترض بمتنقل عند الأحناف والجمهور، ويصح ذلك عند الشافعية. فلو كان المسلم يصلى سنة وصلى خلفه آخر وهو يزيد صلاة الفريضة وهو يعلم أن الأول يصلى سنة، فصلاته صحيحة عند الشافعية وغير صحيحة عند الأحناف.

٩- ولا يصح أن يصلى المأموم فرضاً خلف إمام يصلى فرضاً آخر إذا كان يعلم ذلك. ولا أن يصلى المأموم فرضه أداء خلف إمام يصلى فرضاً قضاة. وأجاز الشافعية كل ذلك.

١٠- ويجب على المؤتمن متابعة الإمام، وتحرم مسابقته، أما مساواته فمحرومة.

١١- ويجوز للمؤتم مفارقة الإمام، فيخرج من الصلاة وينتهي وحده إذا كان له عذر، كما فعل أحد الصحابة عندما قرأ معاذ سورة البقرة وكان إماماً (روى ذلك الجماعة).

١٢- ويسن لمن صلى مُنفراً أن يعيد صلاته مع الجماعة وهي له نافلة.

١٣- ويستحب للإمام بعد الصلاة والسلام منها، أن يتصرف على يمينه أو على شماليه، ثم يتنقل من مصلاه.

١٤- ويجوز اقتداء المأموم بالإمام ولو كان بينهما حائل، إذا علم انتقالاته برؤية أو سمع، شرط تتابع الصفوف، فلا تصح الصلاة خلف المذيع أو التلقاز.

---

(١) وعند المالكية تصح صلاة المأموم ولو كان أمام الإمام إذا كان يتابعه فعلاً وهي غير مستحبة. (راجع الموطأ).

١٥- وإذا عرض الإمام عذر وهو في الصلاة استخلف غيره ليكمل الصلاة بالمؤمنين.

١٦- ويكره أن يوم الرجل قوماً وهم له كارهون.

١٧- ولا تصح صلاة الرجل خلف الصف وحده، بل يجذب واحداً من الصف ليصلي معه، لحديث أبي بصير: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يُبعَد الصلاة»، رواه الخمسة إلا التساني. وتصح صلاة المرأة وحدها في الصف خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تقف مع الرجال في صف واحد.

١٨- ويسقط حضور الجماعة بسبب المطر أو البرد الشديدين، أو الخوف، أو الحبس، أو المرض، أو الشيخوخة، أو ما إلى ذلك من الأعذار الكثيرة التي ذكرها الفقهاء ويعجمها متن العرج عن المسلمين. فقد كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن أن ينادي (صلوا في رحالكم) في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر... رواه الشيخان، وبقية الأعذار تقاس على ذلك.

١٩- وإذا أدرك المسياق الإمام في بعض صلاته، فإنه يُكمل بعد تسلیم الإمام، ويقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة، وأخرها بالنسبة للتشهد، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين قرأ في كل واحدة منها الفاتحة وسورة، لأنه يقضى الركتين الأولى والثانية بالنسبة للقراءة، ويعد على رأس الأولى منها ويتشهد لأنها الثانية بالنسبة له، فيكون قد صلى المغرب بثلاث قعديات.

٢٠- ولا تُحسب للمسياق الركعة مع الإمام إلا إذا أدركه قبل أن يرفع رأسه من الركوع.

### المبحث الثاني: صلاة المسافر:

قال تعالى: «وَلَا اصْنَعُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَّقَرُّوْا إِنَّ أَصْحَّهُمْ إِنْ جَعَلْتُمْ أَنْ يَقْرُبُوكُمْ الَّذِينَ كَفَرُواْ [٣٩]» [النساء].

قال يَعْلَى بْنُ أُمِّيَّةَ: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيَت إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل: «إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْبِلُكُمُ الْوَيْنَ كَفَرْأَنِي» [النساء] فقد ذهب ذلك اليوم. قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدِّقُهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ»، رواه الجماعة.

- وعند الحنفية: قصر الصلاة في السفر عزيمة، والإكمال مكرره مخالف السنة، ولكنه يصح، وتعتبر الركعتان الأخيرتان نفلاً، ويصبح التشهد الأول هو الفرض بحيث لو تركه بطلت صلاته.

- وعند الشافعية القصر رخصة، ولكن لا يكره الإتمام بل هو عزيمة وهو الأفضل إن كان السفر دون ثلاثة مراحل، وإلا فالأفضل القصر.

- اختلف الفقهاء في مسافة السفر التي تبيح القصر، فعند المالكية والشافعية والحنابلة توازي تسعين كيلومتراً تقريباً<sup>(١)</sup>.

- واختلفوا أيضاً في مدة السفر، وهي أربعة أيام عند الجمهور<sup>(٢)</sup> وخمسة

(١) مسافة القصر عند المالكية والشافعية والحنابلة أربعة بُرُد - جمع بُرُد - والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال تكون المسافة تسعين (كلم) تقريباً كما حلقها السيد أحمد الحسيني في كتابه «زاد المسافر». أما عند الأحناف فالمسافة تقدّر بالزمن وهو ثلاثة أيام، وقدرها بين ٨٢ و ٨٥ (كلم) تقريباً حسب ما تكون الأرض وعمر أو سهلة. دليل المالكية والشافعية ما رواه مالك: أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة بُرُد. وكذلك ما رواه البخاري: أن ابن عمر وابن عباس كانوا يقصران ويقطران في أربعة بُرُد. أما دليل الأحناف، فهو ما رواه البخاري: «لَا يَحْلُّ لَامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعْهَا ذُرْحَمٌ مُحْرَمٌ» فما كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر سفراً. الفرسخ يساوي ثلاثة أميال أو (٥٥٤١) متراً.

(٢) عند الشافعية إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أصبح مقيناً، ودون الأربعة أيام فهو مسافر ولا يحسب فيها يوماً الوصول والخروج.

عَشْرَ يَوْمًا عِنْدَ الْأَحْنَافِ، فَإِذَا تَوَى الْإِقَامَةُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مُقِيمًا وَلَا يَقْصَرُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَدَةً إِقَامَتِهِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ: غَدًا أَسْافِرُ ثُمَّ يَضْطَرُ للبقاء، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مَسَافِرًا، وَيَقْصَرُ مِنْهُمَا طَالُ بِقَاؤُهُ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْأَحْنَافِ وَقَوْلُ الْشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ فَعْلُ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ زَادَ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشْرَ يَوْمًا يُعْتَبَرُ مُقِيمًا وَلَا يَقْصَرُ مِنْهُمَا كَانَ.

- ويُشَرِّطُ لِلْأَخْذِ بِرِخصَةِ الْقَصْرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنِ الْعُمَرَانِ، وَيَظْلِمُ يَقْصَرُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى بَلْدَهُ.

- يَقْصَرُ الْمَسَافِرُ الصَّلَاةَ الرَّبِيعَيَّةَ فَيُصْلِبُهَا رَكْعَتَيْنِ. وَيَصْحَّ اقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمَسَافِرِ فَيُسْلِمُ الْمَسَافِرَ وَيُتَمَّ الْمُقِيمُ. كَمَا يَصْحَّ اقْتِدَاءُ الْمَسَافِرِ بِالْمُقِيمِ وَيُصْلِبُهَا أَرْبَعَمِائَةً.

- وَتَحْجُزُ صَلَاةُ التَّوَافُلِ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ فِي السَّفِينَةِ أَوْ فِي الْقَطَارِ أَوْ الطَّائِرَةِ، وَعَلَى الْمُصْلِيِّ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ إِنْ أَسْتَطَعَ ذَلِكَ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجْبَانِهَا مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ خَفْضُ رَأْسِهِ لِلسُّجُودِ أَكْثَرُ مِنْ خَفْضِهِ لِلرُّكُوعِ. وَقَدْ أَجْعَمَ عَلَى ذَلِكَ الْفَقَهَاءُ وَالْمُذَاهِبُ لِحَدِيثِ عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وَهُوَ عَلَى رَاحْلَتِهِ يَسْبِّحُ يَوْمًا بِرَأْسِهِ قَبْلًا أَيْ وَجْهَهُ تَوَجَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ)، مُنْتَقِلٌ عَلَيْهِ.

- أَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحْلَةِ أَوْ فِي السَّفِينَةِ أَوْ فِي الْقَطَارِ أَوْ الطَّائِرَةِ فَهِيَ تَصْحُّ عِنْدَ الضرُورَةِ فَقْطَ<sup>(۱)</sup>، وَمِنَ الضرُورَةِ خُوفُ فَوَاتِ الْوَقْتِ

(۱) وذلك لحديث يعلي بن مرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْهَى إِلَى مُضِيقِ هُوَ وَاصْحَابِهِ، وَهُوَ عَلَى رَاحْلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، أَيْ الْمَطَرُ، وَالْبَلْأَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَاذْنَ وَاقَمَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحْلَتِهِ أَيْ وَقَفَ أَمَامَ أَصْحَابِهِ فَصَلَّى بِهِمْ أَيْ إِمَامًا يَوْمًا لِيَمَّا يَجْعَلُ السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَالسَّانِيُّ وَالدارِقَاطِنِيُّ.

كما إذا ركب المسافر قبل دخول وقت الصلاة ولن يتزل إلا بعد دخول وقت الصلاة التالية، فيجوز له في هذه الحالة أن يصلّي ولو تعذر عليه التوجه إلى القبلة وإتمام أركان الصلاة، وعليه إعادة الصلاة عند الشافعية لأن هذا العذر نادر، ولا إعادة عليه عند الأحناف والمالكية والحنابلة (راجع في ذلك المجموع للنووي وحاشية ابن عابدين والفرزوع لابن مفلح والموطأ للإمام مالك ونيل الأوطار للشوكاني).

- ويصلّي المسافر السنن إذا لم يكن عليه حرج وخاصة سنة الفجر وسنة المغرب، ويندب ذلك في حال النزول والاطمئنان لا في حال السير (راجع حاشية ابن عابدين).

### المبحث الثالث: الجمع بين صلاتين:

يجوز للمصلّي أن يجمع بين الظّهير والعصر تقدیماً وتأخیراً، وبين المغرب والعشاء كذلك في الحالات التالية:

١- الجمع بعرفة ومُرْدففة أثناء العج، اتفقت عليه كلمة العلماء لفعل رسول الله ﷺ، والأحناف يحصرون الجمع في هذه الحالة فقط، ولا جمع عندهم في غيرها.

٢- الجمع في السّفر وعليه الجمهور إلا الأحناف وذلك:

- لحديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيع الشمس<sup>(١)</sup>، أخر الظّهير إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظّهير ثم ركب» (متفق عليه).

- وحديث معاذ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلّي الظّهير والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً» رواه مسلم.

٣- الجمع في المطر الشديد جماعة في المسجد، وقد فعله ﷺ ورواه عنه

(١) زاغت الشمس: أي مالت عن وسط السماء وبذلك يدخل وقت صلاة الظهر.

البخاري وغيره. وأجاز الحنابلة الجمع للمنفرد في بيته أيضاً.

٤- الجمع بسبب المرض أو العذر، لحديث ابن عباس: «جَمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ وَالعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر». قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُخرج أئمه»، رواه مسلم.

٥- وأجاز الحنابلة الجمع لأصحاب الأعذار كالمستحاضة ومن به سلس بول، وللخلاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضرراً يلحقه بمعيشته إذا ترك الجمع وغير ذلك من الأعذار. وبناء على ذلك يجوز الجمع بسبب ضرورة العمل الوظيفي أو الدراسة خاصة في البلاد الأجنبية، كما يجوز الجمع في البلاد التي يتأخر فيها وقت العشاء بحيث يشق على المسلمين انتظاره.

٦- وجَمِعَ التقديم هو صَلَاةُ الْعَصْرِ مَعَ الظَّهَرِ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ مَعَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ. وجَمِعُ التَّأْخِيرِ هُوَ صَلَاةُ الظَّهَرِ مَعَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلَا تَدْخُلُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي رِحْصَةِ الْجَمِيعِ أَوْ الْقُصْرِ وَلَا يُجْمِعُ الْعَصْرُ مَعَ الْمَغْرِبِ.

#### المبحث الرابع: صَلَاةُ الْمَرِيضِ:

١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، وإنما فرأيتني أخرجه البخاري دون قوله: «وإنما فرأيتني»، وزاد فيه التساني: «فإن لم تستطع فمسنقاً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

٢- يكره لمن أومأ أن يرفع شيئاً يسجد عليه، ويكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع وجوياً، لحديث جابر: عاد النبي ﷺ مريضاً فرأه يُصلّي على وسادة فرمى بها، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإنما إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». رواه البيهقي بإسناد قوي.

٣- وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة، واستطاع أن يُشير بعئينيه، أو يُصلِّي بقلبه، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكُ، وَلَا تَسْقُطُ الصلاة عَنْهُ مَا دَامَ عَقْلَهُ ثَابِتًا.

### المناقشة :

#### صلاة الجمعة :

أ- ليوم الجمعة فضل على سائر الأيام. بين سبب أفضليته مستعيناً بالحديث الأول، وبأحاديث أخرى تأتي بها من كتب السنة.

ب- في يوم الجمعة ساعة إجابة. حاول أن تحدد وقتها بالرجوع إلى الأحاديث التي وردت في ذلك، في كتاب «فقه السنة».

ج- الإسلام دين يعني بالنظافة ويفض أن يكون المسلم سبيلاً في تأديي الآخرين. فوضع ذلك. بما دعا إليه وسنة الرسول ﷺ، للMuslim عند ذهابه صلاة الجمعة.

د- اذكر دليلاً من الأدلة التي تبين أن صلاة الجمعة واجبة، وأنه لا يصح تركها إلا بعذر.

هـ- ضع علامة (✓) أمام الأعذار التي يجوز للمسلم معها ترك الجمعة، من الأعذار الآتية:

- ١- الصفر.
- ٢- الأنوثة.
- ٣- المرض.
- ٤- المطر.
- ٥- الخوف من عدو متربص.
- ٦- وجود ضيف بالمotel.

- ٧- الانشغال بقراءة القرآن.
  - ٨- شدة الحر.
  - ٩- مشاهدة مباريات كرة القدم.
  - ١٠- السفر.
  - ١١- النوم.
- و- كيف تستدل من الحديث الحادى عشر على أن صلاة الجمعة ركعتان.
- ز- إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد. فأيهما يجزى عن الآخر؟ ولماذا؟
- ح- ضع علامة (✓) أمام الحالات الآتية، التي تجيز للخطيب أن يقطع الخطبة في صلاة الجمعة.
- ١- إذا انصرف عنه المصلون.
  - ٢- إذا وجد سائلاً يسأل عن أمر من أمور الدين.
  - ٣- إذا هدده عدو أو حيوان مفترس.
  - ٤- إذا وجد بين المصلين من هو أعلم منه.
  - ٥- إذا وجد بين المصلين من قام يصلّي أثناء الخطبة.
- ط- ماذا يفعل المصلّي في الأحوال الآتية (في صلاة الجمعة):
- أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية.
  - أدرك الإمام عند اعتداله من الركوع في الركعة الثانية.
  - أدرك الإمام قبل تسليمه مباشرة.
- ي- بين حكم صلاة الجمعة في الأحوال التالية:

- لم يجهر الإمام بالقراءة في كلتا الركعتين أو إحداهما.
- اكتفى الإمام بخطبة واحدة قبل الصلاة.
- اكتفى الإمام في الخطبة بحمد الله والصلوة على رسوله ﷺ.
- صلى الناس أولاً، ثم خطب الإمام.
- صلى الناس الجمعة دون خطبة.
- أقاموا صلاة الجمعة في العراء.
- لم يقتصر لل الجمعة واكتفى بال موضوع.
- كـ- إذا صلى كل من المريض والمرأة والرقيق والمسافر - الجمعة، فهل تجزئه عن صلاة الظهر؟ ولماذا؟
- لـ- وضع حكم صلاة الجمعة بالنسبة للصبي المميز وغير المميز والنائم.
- مـ- المقصود بكلمة «الصلاحة» في الآية التاسعة من سورة الجمعة:

  - صلاة الجمعة بعينها جميع الصلوات.
  - عين الجواب الصحيح مع ذكر السبب.
  - نـ- على ضوء الآية الكريمة (٩: الجمعة) أجب عما يأنني:
  - ما حكم البيع والشراء عند سماع الأذان الأول أو الثاني؟
  - رجل سمع النداء يوم الجمعة، فباع أو اشتري، ثم أدرك الخطبة والصلاة، أو الصلاة فقط. فما حكم بيعه أو شرائه وصلاته حيثذا؟
  - سـ- في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن من قال لصاحبه «أنصت» والإمام يخطب، فلا جمعة له. فماذا تفعل إذا سمعت رجلاً يتحدث أو يذكر الله بصوت مسموع أثناء الخطبة؟

ع- أقام الجمعة شخصان فقط أو ثلاثة فهل تعمد؟ ولماذا؟

ف- متى يجوز لمن دخل المسجد يوم الجمعة أن يصلи تحية المسجد؟

ص- هل ترى لصلة الجمعة ستة راتبة كالظهر؟ وما دليلك؟

ق- ترى كثيراً من الناس يدخلون المسجد مع الأذان، فيقفون يستمعون إليه، حتى إذا انتهى المؤذن وشرع الإمام يخطب صلوا تحية المسجد. وبعضهم يستمع إلى الخطبة الأولى، فإذا فرغ الإمام منها أخذوا يتلقون أثناء الخطبة الثانية. فما حكم هذه الصلة في الحالتين.

ر- يجلس الإمام جلسة قصيرة بين الخطبيتين. فماذا يسن لك حينئذ؟

ش- لشخص في كرامتك آداب الجمعة، مستعيناً بفقه السنة للسيد سابق.

#### الصلة المنسنة:

أ- صلة التوافل ذات فضل كبير، تخير من العبارات الآتية ما يمكن أن يكون تعليلاً لفضل صلة الت AFL:

- لأنها تزيد من ثواب المرأة.

- لأنها تموّض ما فاته من صلة مفروضة.

- لأنها تکفر عنه ما ارتكب من الذنوب.

- لأنها تسقط عنه ما للعباد من حقوق عليه.

ب- لماذا كانت الصلاة المنسنة في البيت خيراً منها في المسجد؟ وما الدليل على أن النبي ﷺ حرص على أدانها في بيته؟

ج- يجمع الفقهاء على أن الركعتين اللتين تسبقان صلاة الفجر مما أكد السنن. فإلى أي شيء استندوا فيما ذهبوا إليه؟

د- في ظل قوله عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما

فيها». اكتب مقالاً أو قل خاطرة تحت فيه إخوانك على اعتنام هذا الخير وعدم التفريط في تحصيله.

هـ- استنتج مكانة هذه الصلاة من قوله ﷺ: «لا تدعوا ركعني الفجر، وإن طردتكم الخيل».

وـ- علام يدل أمره ﷺ، بقضاء هاتين الركعتين بعد طلوع الشمس؟

زـ- اذكر الركعات العشر التي حفظها ابن عمر عن رسول الله ﷺ، والاثنتي عشرة التي رویت عن أم حبیبة - رضي الله عنها - مع تحديد مكان الفرق بين روایتيهما، وأيهما اشتمل على الجزاء؟

حـ- التنفل بأربع قبل الظهر وأربع بعدها يحرم الله به الجسد على النار. فلمن يكون هذا الجزاء؟

- هذا الجزاء لمن فعل ما رغب فيه الحديث الشريف مرة واحدة.

- هذا الجزاء لمن حافظ على ذلك طوال عمره إلا لعذر.

هذا الجزاء لمن قام بهذا التطوع وإن لم يؤد الفرض.

- هذا الجزاء لمن قام بهذا التطوع ولو لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر.

- هذا الجزاء لمن كانت صلاته أشبه بصلة رسول الله ﷺ خشوعاً وضراعة.

اختر الإجابات الصحيحة وضع لها هذه العلامة (✓) وغير الصحيحة وضع لها هذه العلامة (✗) مما سبق. مع التعليل لما تذهب إليه.

طـ- لماذا كانت الصلاة قبل المغرب، وقبل العصر، من السنن غير المؤكدة؟

يـ- ما الحكم الشرعي الذي يمكنك استنباطه من قول ابن عباس: «فلم

يأمرنا ولم ينهنا.

- كـ- دلل على أن صلاة الوتر من الصلوات المسنونة. وبين وقت صلاته.
- لـ- ارجع إلى (الجزء الثاني من فقه السنة) ولأحصن مما ورد فيه عن الوتر. ماذا يقرأ فيه من السور - وأفضل الأوقات لصلاته، وماذا نقل من أفعال النبي ﷺ في عدد ركعاته.
- مـ- المؤمنون حقاً، لهم بعد الفراغ والسنن ساعات تهجد لا يفترون عنها، لأنها زاد أرواحهم، وقرة عيونهم. فهل رغب القرآن الكريم في صلاة الليل؟ حاول العثور على بعض هذه النصوص الكريمة. وانقلها إلى كرامتك.
- نـ- وعن فراس ربيعة بن كعب الإسلامي، خادم رسول الله ﷺ قال: كنت أبیت مع رسول الله ﷺ فأتیه بوضوئه وحاجته: فقال: «سَلْنِي» فقلت: أساك مرافقتك في الجنة: فقال: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قلت: هو ذاك قال: «فَأَعِنْيُ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم.
- بين في ضوء هذا الحديث الشريف أثر التوافل وكثرة السجود في كسب محبة الله ورسوله، وتقريب الأمل إلى الفوز بالجنة في رفقه رسول الله ﷺ.
- كيف تتحذى من الصلاة الان زاداً يمكنك من السير في قافلة رسول الله في الدنيا والآخرة؟
- سـ- أفضل الصور لأداء الصلوات المسنونة:
- أن تكون مثنى مثنى.
  - أن تكون رباعية.
  - أن تكون متصلة، لا يتشهد المصلي إلا في آخر ركعاتها، مهما يكثر عددها.

تخير من العبارات السابقة أفضل الصور لأداء الصلاة المسنونة مستنداً إلى ما يحضرك من أحاديث نبوية.

ع- تعددت الأحاديث التي تروي في عدد ركعات سنة الظهر. فاكتب هذه الأحاديث، واستنبط منها ما ترى أنه السنة المؤكدة لصلاة الظهر.

#### صلوة العيدين:

أ- العيد من النعم التي تفيض فيها رحمات الله على المسلمين: فكيف يتضح ذلك في صلاة العيد؟

ب- هل من حكمة في أن المسلم يفطر قبل الصلاة في عيد الفطر، ويرجى إفطاره إلى ما بعد الصلاة في عيد الأضحى؟

ج- الخروج إلى صلاة العيد خير يجب ألا يفوّت المسلم أو المسلمة. فأين تجد ما يؤيد ذلك من الأحاديث النبوية التي قرأتها؟

د- إذا ذهب المصلي لصلاة العيد من طريق عاد في طريق غيره. ضع علامة (✓) أمام التعليل المناسب لعودة المصلي من صلاة العيد في طريق غير التي ذهب فيها:

١- ليشهد له الطريقان.

٢- لتنشر مظاهر العيد في جميع الطرق.

٣- ليزداد جسمه نشاطاً.

٤- لتتجدد الحياة في نفسه برؤية مشاهد متغيرة.

٥- ليتبادل التهنة مع من يقابلهم في طريقة عودته.

هـ- تصلى صلاة عيد الفطر متأخرة عن صلاة عيد الأضحى. تخير التعليل المناسب للتعجيل بصلوة العيد في الأضحى من التعليلات الآتية:

- ١- لأن المصلين يتناولون طعامهم قبل الصلاة في عبد الفطر.
  - ٢- لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك.
  - ٣- ليسع الناس في ذبح الأضحى بعد صلاة الأضحى.
  - و- الخطبة في العيددين:
  - تكون قبل الصلاة.
  - يجب على المصلين سماعها.
- ضع علامة (✓) أمام الأحكام الصحيحة فيما سبق.
- ز- صلاة العيد تشبه صلاة الجمعة:
  - في أنها ركعتان.
  - في أن الإمام يخطب فيها قبل الصلاة.
  - في أن صلاتها فرض.
  - في أن يشهدها الكبار والصغار والرجال والنساء.
  - في أنه يستحب الاغتسال والتطيب ولبس الحسن لها.
- ضع علامة (✓) أمام الأوجه التي تتشابه فيها الجمعة والعيدان مما سبق.
- ح- ما حكم صلاة العيد؟ فرض - سنة مؤكدة - سنة غير مؤكدة. عين الجواب الصحيح.
  - ط- ما الصلاة المراد بقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْهُرْ» [الكوثر]؟
  - ي- إذا ضحى المسلم ثم صلى العيد، فما الحكم؟ ثم ما حكم هذا النحر؟
  - ث- قد علمت أن الرسول ﷺ كان يصلي الفطر والشمس على قيد رمحين،

والأشحى على قيد رمح .

١- ما معنى: «قيد رمحين - قيد رمح»؟

٢- إذا أقيمت صلاة الفطر والشمس على قيد رمح والأضحى على قيد رمحين، فما الحكم؟

٣- متى يدخل وقت صلاة العيد؟ ومتى يتنهى؟

٤- نرى الناس عادة يصلون العيد في المساجد فإذا ما صلوها في العراء، فما حكم ذلك؟

٥- تحرم الصلاة على الحائض - فلماذا تخرج لصلاة العيد؟

٦- تحرم الصلاة على الحائض - فلماذا تخرج لصلاة العيد؟

٧- علمت أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخيرة:

٨- هل تحسب تكبيرة الإحرام ضمن السبع في الركعة الأولى؟ ولماذا؟

٩- إذا كبر الناس في الأولى خمساً وفي الثانية سبعاً، أو صلوها بغير هذه التكبيرات، فما حكم الصلاة في الحالتين؟

١٠- بين الحكم في الأحوال الآتية:

١- جهر الإمام بالقراءة أو أسرّ بها في صلاة العيد.

٢- خطب الإمام قبل الصلاة.

٣- انصرف بعض الناس - أو كلهم - عقب الصلاة، وتركوا الخطبة.

٤- ذهب رجل إلى المسجد ليصلِّي العيد، فإذا بالصلاحة قد قضيت فهل يصلِّيها وحده؟ أو يلتَّمِس من يصلِّي معه؟ وما حكم الخطبة حينئذ؟

ع- أتجوز صلاة العيد في المنزل جماعة. أو على انفراد؟ ولماذا؟

ف- إذا خرج وقت صلاة العيد، فهل تقضى؟ علل.

ص- سجل في كراستك آداب صلاة العيد، واستعن بفقه السنة.

#### صلاة الجماعة:

أ- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد. أيد ذلك بما يمكنك إثباته من أحاديث الرسول ﷺ.

ب- بين أثر صلاة الجماعة في ترابط المسلمين وتآلفهم.

ج- رخص الرسول ﷺ للأعمى أن يصلِّي في بيته، ثم عاد فأمره أن يجيب النداء.

- لأنَّه تأكَّد من استطاعته الذهاب إلى المسجد.

- لأنَّ بعض الحاضرين تطوع أن يصحبه.

- لأنَّ النبي استبان له قرب منزله من المسجد.

- لأنَّ الوحي نزل عليه في تلك اللحظة يأمره بالرجوع عما رخص به.

اختر التعليل المناسب لأمره ﷺ الرجل الأعمى ياجابة النداء.

د- علام يدل تكليف الأعمى عدم ترك صلاة الجماعة مع أنه جاء يطلب رخصة؟

هـ- ما الحد الأدنى الذي تتعقد به الجماعة؟

و- «إلا قد استحوذ عليهم الشيطان» في ضوء هذا بين المخاطر التي يتعرض لها المسلمون في أي مكان لا يقيمون فيه الجماعة.

ز- «فإنما يأكل الذنب من الغنم الفاسدة» ما علاقة هذه الحقيقة بصلة

الجماعة؟ وأية خسارة يتعرض لها من لا يحرص على الجماعة؟

ح- هم رسول الله بحريق البيوت على رجال:

- لأنهم كانوا لا يؤمنون بفرضية الصلاة.

- لأنهم كانوا يختلفون عن صلاة الجماعة.

- لأنهم كانوا يدبرون مؤامرة للمسلمين.

تَخَيَّرُ من الأحاديث السابقة ما يمكن أن يكون تعليلًا صحيحاً لهذا العزم من رسول الله ﷺ.

ط- صور عظم هذه المخالفة للهدي النبوى الكريم واهتمام الإسلام بأمر الجماعة.

ب- متى يصبح الخروج إلى المسجد حراماً على المرأة؟

ك- خطواتك إلى المسجد ترفع من أجرك، وتحظى من خططياك فما الدليل على هذا؟

ل- أيهما أحب إلى الله: صلاة الرجل مع الرجل، أم الجماعة الأكبر؟ وما الهدف من هذا؟

م- إذا سمع الرجل الإقامة لصلاة الجماعة:

١- أسرع ليدرك الصلاة من أولها.

٢- سار إلى المسجد في وقار وسکينة.

أي الفعلين أنساب لما ورد عن الرسول ﷺ في هذا الأمر؟ عزز إجابتك بما يدعمها من حديث الرسول الكريم.

ن- على الإمام إذا صلى بالناس:

- أن يطيل الصلاة حرصاً على طول الوقوف بين يدي الله.
- أن يسرع فيها حتى لا يتأنى المصلون وراءه.
- أن يعتدل فيها ويتم أركانها.
- أن يطلب إلى العرضي والمسنين والمشغولين أن تكون لهم جماعة خاصة بهم.

تخير ما يجب أن يفعله الإمام من الأعمال السابقة إذا أراد أن يؤم الناس.

س- ماذا تعلم من وصف (أنس) لإمام الرسول ﷺ؟ وكيف يجعل الإمام صلاته محية؟

ع- صلاة الجماعة مظهر لحرص الإسلام على طاعة المسلم الإمامه والتزامه بما يبرز تماسك الجماعة وحسن صورتها أمام الناس. وضع ذلك ببيان ما يجب على المأمور أن يتبع فيه الإمام.

ف- ما حكمك على المأمور الذي تراه يسبق إمامه؟ وفي أي شيء يكون سبقه هذا مبطلاً لصلاته؟

ص- إذا أدرك المصلي الجماعة في سجود إحدى الركعات:

- ظل واقفاً، حتى يقوموا إلى الركعة التي تليها، ودخل في الصلاة.
- انتهى جانباً، وانتظر، حتى يفرغوا من الصلاة.
- كبر تكبيرة الإحرام، وشاركهم سجودهم، ثم استمر معهم في أداء الصلاة.

- جمع المتأخرین مثله، وأقام بهم جماعة غير التي تؤدي الصلاة.

ضع علامة (✓) أمام ما يمكن أن يفعله المصلي في الحالة السابقة مستنداً إلى ما قرأت من الأحاديث النبوية الشريفة.

ق- نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، ولكن صح أنه صلى بالناس وهو على المنبر. فيم تعلل ذلك؟

ر- يعد المصلحي مسبوقاً إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى في . . . . .

- القيام - الركوع - الرفع من الركوع - السجدة الأولى - السجدة الثانية.

أكمل العبارة السابقة بالكلمة التي يكون معها المصلحي مسبوقاً.

ش- ١- إذا سلم الإمام وخرج من الصلاة.

- سلم المسبوق تسليمة واحدة، ثم قام لإتمام الصلاة.

- لم يسلم ثم قام لإتمام الصلاة.

- أجزاء ما أدركه من ركعات الصلاة مع الإمام.

ضع هذه العلامة (✓) أمام ما يجب أن يفعله المسبوق من الأعمال السابقة.

٢- ما جزاء من يصل صفاً في الصلاة أو يقطعه؟ وما القيم الإسلامية التي يحققها هذا الأسلوب في التربية؟

ن- حضور الجماعة جائز للمرأة، فما الصورة التي يجب أن تكون عليها؟ وأين يكون مكانها في صنوف المصلين؟

#### صلاة المريض والمسافر:

أ- الإسلام دين البسر لا يكلف الله فيه نفساً إلا وسعها. وضع هذه الحقيقة في ضوء ما قرأت من الآيات والأحاديث التي وردت في صلاة المريض والمسافر.

ب- إذا استطاع الرجل القيام، وعجز عن السجود:

- صلّى قائماً، وأومأ للركوع وللسجود.
- صلّى قاعداً، وأومأ للركوع وللسجود.
- صلّى قائماً، واكتفى بالركوع.

بين الصورة الصحيحة التي يؤدي بها المصلي صلاته من الصور السابقة، مؤيداً بيانك بالحديث الشريف.

جـ- إذا صلّى المريض قاعداً:

- جلس كهيئة المتربع.
- جلس كما يجلس المشهد في الصلاة.
- جلس على الأرض ومد رجليه أمامه.

أي هيئة تصح بها صلاة القاعد من الهيئات الثلاثة السابقة؟

ـ قال تعالى: «فَلَمَّا عَلِمُوا جَمِيعٌ أَنْ نَقْصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذْ خَطَّمُوا أَنْ يَقْوِيَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء]. يتصور البعض أن قصر الصلاة لا يباح لمجرد السفر، بل لابد من مصاحبة الخوف للسفر. فكيف تناقض ذلك؟ وإلى أي شيء استند من أباحوا القصر للمسافر غير الخائف؟

(ارجع إلى فقه السنة).

ـ فرضت الصلاة ركعتين، ثم زيدت في الإقامة، وبقيت في السفر على الصورة التي فرضت عليها. فلم لم يحدث ذلك في صلاة المغرب، وصلاة الصبح؟

ـ يبدأ المسافر قصر الصلاة:

- إذا عزم على السفر وهو في بيته.
- إذا ركب دابته.

- إذا أعمل ذلك لأهله.

- إذا جاوز بنان المدينة أو القرية التي يسكنها.

اختر من الأحوال السابقة الحالة التي يبدأ معها المسافر قصر الصلاة.

ز- الحد الذي لا يجاوزه المسافر في قصر الصلاة إذا قام في غير بلدته:

- تسعه عشر يوماً.

- عشرين يوماً.

- خمسة عشر يوماً.

- أربعة أيام.

- فترة يغلب عليه الظن فيها أن حاجته قد قضيت.

اختر ما تراه صحيحاً، وأشار إليه بهذه العلامة (✓).

ح- لا يقصر المسافر الصلاة:

- عند عدم حدوث المشقة.

- عند ركوب الطائرة.

- عندما ينوي العودة إلى مكان إقامته.

- عند وصوله إلى مبني البلد التي يقيم فيها.

ضع هذه العلامة (✓) أمام الحالة التي يجب أن يتم المسافر فيها الصلاة من الحالات السابقة.

#### المبحث الخامس: قضاء الصلاة:

1- يجب قضاء الصلاة على من تركها بسبب السُّيَان أو النوم لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفقٌ عليه، اتفق على هذا

العلماء. أما من تركها عاماً فالجمهور يوجب عليه قضاءها إذا تابَ منها كانت كثيرة، لأنَّه إذا وَجَبَ القضاء على النَّاسِي، فعلَ المُتَعَمِّدُ من بَابِ أولى.

ويتفق الظاهريَّة مع الجمَهُور أنَّ تارِك الصلاة عماً يائِمَّ، ولكنَّهم يخالفونَهم بعدم إيجاب القضاء عليه لأنَّهم يرفضونَ القياس أصلًا، ويرفضونَه هنا من بَابِ أولى لأنَّ النَّاسِي معدُورٌ والمُتَعَمِّدُ غير معدُورٍ.

٢- ويُرَاعِي الترتيب في قَضَاءِ الفوائِتِ ما دامت أقلَّ من خمس صلوات مفروضة، فَيُصْلِي الظُّهُورَ قَبْلَ العَصْرِ وَهَذَا، وَلَا يَتَرَكُ الترتيب إِلَّا إِذَا قَامَتْ صلاة الجماعة، فَيُصْلِي مَعَهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِرْتَبًا.

٣- تسقط الصلاة سقوطاً تاماً عن الحاضِرِ والثَّقَاءِ والمتَجُونَ، والمُغْنَى عليهِ اثْنَاءِ ذَلِكَ، وَعَنِ المرتَدِ زَمْنِ رِدَّهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

#### المبحث السادس: سجود السهو:

أولاً: يشرع سجود السهو في الأحوال التالية:

١- إذا سُلِّمَ المصلي قبل إتمام الصلاة، فيكمل صلاته قبل أن يشتغل بشيء آخر، ثم يسجد للسهو كما فعلَ رسول الله ﷺ لِمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَدْلَ الْأَرْبَعِ، وَسَلَّمَ، فَتَبَّهَ ذُو الْيَدَيْنِ. (روى ذلك البخاري).

٢- إذا زاد على الصلاة: فقد صَلَّى رسول الله ﷺ خمساً، فلما أخبروه بذلك سَجَدَ سجدةَيْنِ بعْدَما سُلِّمَ (رواية الجماعة).

٣- إذا شَكَّ في عَدْدِ الرَّكعَاتِ التي صَلَّاها، بَنَى عَلَى الْأَقْلَى، وَأَكْمَلَ صلاته، ثم سَجَدَ للسهو. (رواية أحمد وَمسلم).

٤- إذا نسي سنة من سنن الصلاة: وقد نسي رسول الله ﷺ الشهادَةَ الأولى

(١) عند الشافعية لا تسقط الصلاة عن المرتد، زَجْراً له وتنهيلياً عليه.

فُسْجَد لِلشَّهُوٍّ. (رواية الجماعة).

وَحُكْمُ سُجود الشَّهُوٍّ فِي الْحَالَاتِ الْثَّلَاثِ الْأُولَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَفِي الْرَّابِعَةِ سَنَةٌ.

ثَانِيًّا: كَيْفِيَّتُهُ:

لِسُجُودِ الشَّهُوٍّ طَرِيقَتَانِ وَكِلاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١- قَبْلَ السَّلَامِ: يَتَشَهَّدُ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيُسْلِمُ (رواية السَّبْعَةِ وَمِنْهُمُ البَخَارِيُّ).

٢- بَعْدَ السَّلَامِ: يَتَشَهَّدُ فَقْطًا ثُمَّ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسْلِمُ (روى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَانِيُّ وَأَحْمَدَ وَابْنَ خَزِيمَةَ، وَتَفَهُّمُهُ مِنْ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا).

ثَالِثًا: أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ:

١- إِذَا نَسِيَ الْمُصْلِيُّ السُّجُودَ لِلشَّهُوٍّ، وَطَالَ الْفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ سَقْطَ عَنْهُ.

٢- إِذَا سَجَدَ الْإِمامُ لِلشَّهُوٍّ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُونِ مُتَابِعَتِهِ، وَإِذَا سَهَا الْإِمامُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلشَّهُوٍّ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُونِ أَنْ يَنْبِهَ لِذَلِكَ وَلَا سَجْدَةٌ هُوَ سَجْدَةُ الشَّهُوٍّ.

٣- إِذَا سَهَا الْمَأْمُونُ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ.

٤- إِذَا تَرَكَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى رَجَعَ، مَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ لِلْقِيَامِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ بَلْ يَقْعُدُ قَائِمًا وَيَسْجُدُ لِلشَّهُوٍّ.

٥- إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَ سُجُودَ الشَّهُوِّ الْوَاجِبِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلَا يَرْجِبُونَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

## المبحث السابع: سجدة التلاوة:

هناك آيات محددة في القرآن إذا قرأها المسلم أو سمعها يسجد سجدة واحدة. وهذا هو سجود التلاوة.

١- سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع عند الأحناف، وستة عند الجمهور<sup>(١)</sup>:

٢- يشترط له الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة.

٣- كيفية: يكبر ويسجد سجدة واحدة يدعو فيها بما يشاء، ثم يكبر للرفع، وليس فيه تشهد. وكان يدعى في هذا السجود وبالتالي: «سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته»، رواه أبو داود والنسائي والترمذى، وحثّه الحاكم وصحيحه على شرط الشيختين، كما أخرجه أحمد والبيهقي.

٤- يقوم مقام السجود التسبيح التالي: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

٥- آيات السجدة أربع عشرة يشار إليها على هامش المصحف، وهي في سور التالية: الأعراف - الرعد - التحل - الإسراء - مريم - الحج - الفرقان - التمل - السجدة - ص - فصلت - التجم - الائشاق - العلق.

وعند الشافعية سجد **نحو** سجدة شكر ولا تكون إلا خارج الصلاة، وإن سجد لها في الصلاة بطلت صلاته. وزادوا سجدة ثانية في آخر سورة (الحج) عند قوله تعالى: «أَرْكَعُوا وَاسْجُنُوا» [الحج].

(١) (يا أيها الناس إِنَّمَا تَنْهَىٰ بِالسَّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَنَدِيَ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنْعَامٌ عَلَيْهِ) رواه البخاري.

## المبحث الثامن: أحكام المساجد:

يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتكَ الصلاة فصلٌ»، رواه النسائي. وقد حضَّ رسول الله ﷺ على بناء المساجد، فقال: «مَنْ بَنَ لِلَّهِ مَسْجِدًا يَعْتَبِرُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» متفقٌ عليه.

١- يسُّ المسلم إذا خَرَجَ من بيته إلى المسجد أن يدعو بما يلي:  
«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعِنْ يَعْيَنِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفِي عَصْبِي نُورًا، وَفِي لَحْمِي نُورًا، وَفِي دَمِي نُورًا، وَفِي شَعْرِي نُورًا، وَفِي بَشَرِي نُورًا» رواه الشیخان.

٢- ويدخل المسجد برجله اليماني ويقول: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِرِّهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ صُلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَاقْبَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا أراد الخروج خرج برجله اليسرى ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَاقْبَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». اللَّهُمَّ اعْصُنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

٣- ويبحسن بالمسلم أن يكثر من الذهاب إلى المساجد، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعْذَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزِلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»، أي كلما ذهب ورجع. رواه الشیخان.

٤- ويسُّ للداخل إلى المسجد أن يُصلِّي ركعتين (تحية المسجد) فقد قال ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَصُلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ» رواه الجماعة.

٥- ويحافظ المسلم على نظافة المسجد، وقد نهى ﷺ عن البول ورمي الأقدار والبصاق والتَّنَحُّم فيه، ونهى من أكل ثوماً أو بصلًا عن دخول المسجد.

٦- ويكره رفع الصوت - ولو بالقرآن - حتى لا يشوش على المصلين.  
وبياع النوم والأكل والشرب، وكذا الكلام المباح.

#### المناقشة:

##### الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت

أ- في إباحة الجمع بين الصلوات يُسْرُ على المسلم يتافق مع طبيعة الإسلام السمحاء، وَضَعَّفَ ذلك.

ب- الجمع بين الصلوات قد يكون جمع تقديم، وقد يكون جمع تأخير فأي الصلوات يكون بينها جمع التقديم، وأيها يكون بينها جمع التأخير؟ عزز إجابتكم بما روى من فعل الرسول ﷺ.

ج- الجمع بين الصلوات يكون في:

-١

-٢

-٣

اكتب أربع حالات قال الفقهاء بجواز الجمع فيها. مستشهدًا بما روي من فعل الرسول ﷺ، في ذلك.

د- يقضي الصلاة:

أ- من نام عنها أو نسيها.

ب- من تركها عمداً.

ج- من كانت حانصاً.

د- من كان مكرهاً على تركها.

ضع هذه العلامة ( ✓ ) أمام من يجوز له قضاء الصلاة من أصحاب الأحوال السابقة .

- كيف يغوص عن صلاته من تركها عمداً ولم يقضها؟

هـ- ارجع إلى أحد كتب الفقه ولخص أقوال العلماء في كيفية الترتيب بين القواعد .

**سجود السهو:**

أ- شرع سجود السهو :

١- ترك سنة من سن الصلاة .

٢- لزيادة عمل من أعمال الصلاة على ما هو مطلوب فيها .

٣- ترك ركعة من ركعاتها .

٤- لتذكر المصلي، في أثناء الصلاة أنه غير متوضى .

اختر من بين الأفعال السابقة الأفعال التي يسجد المصلي للشهد إذا فعلها .

بـ- صبح عن رسول الله ﷺ، أنه سجد للسهو قبل التسليم وبعده . فمعنى كان كل منهما؟

جـ- «فليطرح الشك ولين على ما استيقن» :

- فيه تعويد المسلم، الاتجاه إلى الحزم، ونفاذ الإرادة .

- فيه تغلب الجانب السلبي وعنصر التردد .

- فيه أن الشك لا يغلب اليقين .

- فيه البقاء على الشك حتى يستيقن .

ضع هذه العلامة ( ✓ ) أمام ما تراه صحيحاً من هذه العبارات السابقة.

د- «وخرجت السُّرْعَانُ من أبوب المسجد» أترى في هذا التعبير ما يوحى باستحسان سرعة الخروج من المسجد عقب الصلاة؟ ولماذا؟

هـ- كان رسول الله ﷺ، أعظم الناس حياء وسماحة وتواضعاً، ولكنه كان مهياً جليلاً. دليل على هذا من النصوص المعروضة لك.

و- أللّك من دليل على صحة صلاة من سها عن الجلوس في الركعة الرابعة ثم قام فزاد ركعة خامسة؟ وماذا يفعل، ليجبر هذا الخلل؟

ج- ماذا في سجود السهو من تيسير على المؤمنين؟ وما مكانة السجود لله في نظرك الآن بعد هذه الدراسة؟

ط- سجود المسلم عند تلاوة آيات السجود في القرآن الكريم يحزن الشيطان. علل لذلك مستشهاداً بالحديث الشريف.

ي- بم يقهر المؤمن شيطانه ويذريه؟

كـ- ما حكم سجود التلاوة؟

- سنة للقاريء فقط.

- سنة للقاريء والمستمع.

- فرض على كل منهما.

لـ- تخير الإجابة الصحيحة، وضع لها هذه العلامة ( ✓ ) أمام ما تراه صحيحاً من العبارات الآتية:

- سجود التلاوة لابد فيه من الطهارة.

- يلزم فيه استقبال القبلة.

- ليس فيه تشهد ولا تسليم.

- له خمسة مواطن فقط في القرآن الكريم.

س- «سجدتُ فيها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه». علام يدليًّا هذا المهد الذي قطعه أبو هريرة على نفسه؟ وما الذي يدعوك إلى الاعتذار بشخصية هذا الصحابي الجليل وغيره من صحابة رسول الله الكرام؟

ع- ارجع إلى الجزء الثاني من كتاب (فقه السنة) وأثبت في كراسك الآيات الكريمة التي يسجد القارئ والسامع سجود التلاوة عند قراءتها أو سماعها.

# الباب الثالث

## فقه الصيام



## الفصل الأول

### الصيام في القرآن الكريم

قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْلُوا كُبَيْرَ عَلَيْكُمُ الْعِصَامُ كَمَا كُبِّلَ عَلَى الظِّرَبِينَ وَنَبَّلَكُمْ لَتَلَكُمْ تَنَقُّلُونَ ﴿١﴾ أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ وَنَكِّمَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبَقُونَهُ وَذِيَّةٌ طَعَامٌ وَسِكِّينٌ فَمَنْ تَطَعَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا مَحِيرًا لَحْكُمٌ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيَّنَتْ فِيَّ الْهُدَى وَالْغُرَبَى فَمَنْ شَهِدَ بِكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْنَعْ وَمَنْ حَكَّانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْبَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَّ وَلَا تُحَكِّمُوا الْأَيْدَى وَلَا تُحَكِّمُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَا لَحْكُمُ تَشَكُّرُونَ ﴿٣﴾ وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عِبَادِي عَنِ فَيْلَقِ قَرِيبٍ أَيْمَنَ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاهُ فَلِيَسْتَجِبُوا لِي وَلَا يُؤْمِنُوا بِي لَتَهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿٤﴾ أَخْلِلْ لَحْكُمَ لِيَّلَهُ الْعِصَامُ الرَّفُّ إِنْ وَسَلَكْتُمْ مِنْ يَارِسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاَسَ لَهُنْ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْحَمَ كُنْتُمْ خَتَالُوكُمْ أَنْسَحَكُمْ مَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَّا عَنْكُمْ فَاقْنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ أَمَا حَكَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَأَشَرَّوْهُ حَقَّا يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطَ الْأَيْمَنُ مِنَ الْقَيْطِ الْأَشَدُ مِنَ الْقَيْطِ ثُمَّ أَيْمَنُوا الْعِصَامَ إِلَى أَيْمَلٍ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكْمَوْهُنَّ فِي السَّكِّيْجِ يَلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ كَذَلِكَ يَبْيَثُ اللَّهُ أَيْتَهُ لِلنَّاسِ لَمَهْمَةَ يَتَّهُونَ ﴿٥﴾» [البقرة].

شرح المفردات:

كتَبَ عَلَيْكُمْ: فُرُضَ عَلَيْكُمْ.

أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ: هي شهر رمضان.

فَعِدَّةٌ: أي فالواجب عليه أن يصوم بعد رمضان بعد الأيام التي أفترها في رمضان.

يطيقونه: أي يقدرون على الصيام ولكن بمشقة، أو لا يقدرون كالشيخ الكبير والحاصل والمريض.

فِدْيَة: أي يغطرون ويُخرجون (الفدية) وهي طعام مسكون عن كل يوم.

فمن نطْعَة: أي زاد في الإطعام، أو صام من الإطعام.

الفرقان: ما يفرق بين الحق والباطل.

فمن شهَدَ منكم الشهَرَ: أي من دخل عليه رمضان وهو مُقيم عاقل بالغ.

ولتَكُملوا العِدَّةَ: أي لتكمروا صيام شهر رمضان، بصيام بَذَلَ الأيام التي أقطرتموها بعد رمضان.

الرَّفْثُ إِلَى نِسَانِكُمْ: كنابة عن الجماع.

تختانون أَنفُسَكُمْ: أي تعتبرونها خاتمة بسبب رغبتهما في الطعام والشراب والجماع في الليل رغم تحريم ذلك.

فتَابَ عَلَيْكُمْ: أي خف عنكم هذا التكليف الشاق.

باشْرُوهُنَّ: كنابة عن الجماع.

وابتغوا: أي اطلبوا.

حتى يتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ من الْخِيطِ الْأَسْوَدِ: أي بياض النهار وسود الليل.

إِلَى اللَّيلِ: أي إلى غروب الشمس.

عاكِفُونَ: أي معتكرون، والاعتكاف هو المكوث في المسجد بنيَة العبادة، ولا يجوز للمنتظر الجماع.

## الفصل الثاني أحكام الصيام

### أولاً: تعريف الصيام وشروطه:

الصيام هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع النية. وقد فرض الله تعالى على المسلمين صيام شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة، ولليلتين خلتا من شهر شعبان.

وتدرجت أحكام الصيام في مراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى: كان فرض الصيام فيها على التخيير. فمن شاء صام، ومن شاء لم يصم - ولو كان قادراً - وعليه الفدية طعام مسكين. ذلك قوله تعالى: **﴿وَقُلْ لِّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾** [البقرة: 183]، أي يجب على الذين يقدرون على الصيام ولا يصومون، أن يطعموا مسكيناً عن كل يوم.

المرحلة الثانية: أصبح فرض الصيام فيها إلزاماً بغير تخيير، ورخص للمرض والمسافر أن يفطر ويصوم بعد رمضان بدل الأيام التي أفترها. وذلك قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَهِيَّدَ مِنْكُمْ أَشَهَرٌ فَلِيَمْسِنَهُ وَمَنْ حَكَانَ مَرْيَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَوَدَّهُ مِنْ أَئْكَابِ أَخْرَى﴾** [البقرة: 184].

المرحلة الثالثة: إباحة الطعام والشراب والجماع من غروب الشمس إلى طلوع فجر اليوم التالي، وقد كان من أحكام الصيام في المرحلتين الأولى والثانية أن الصائم إذا نام حرّم عليه الطعام والشراب والجماع إلى اليوم التالي، فشق ذلك على المسلمين، فنزل قوله تعالى: إلى قوله تعالى: **﴿أَيُّلُّهُمْ يَحْكُمُونَ إِذَا أَرَفَتُمْ إِلَيْنَا تَكُونُونَ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَأَتْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَنَ**

**لِكُلِّ حَيْثُ أَبَيْضَ مِنَ الْمَبْطُولِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١٤﴾** [البقرة].

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه ركن من أركان الإسلام، وأن منكره كافر مرتد.

### ثانياً: شروط الصيام وعلى من يجب:

شروط الصيام نوعان:

النوع الأول: شروط الوجوب: - أي الشروط الالزمة ليكون الصيام واجباً - وهي: الإسلام، والتکلیف، والإلزامة للصيام.

فيسقط الصيام عن غير المسلم، ويسقط عن المسلم غير المكلف، كالجنون والصبي، وإن كان الصبي يُؤمر بالصيام ليعتاد عليه، ويضرب عليه إذا بلغ عشر سنين، ويصح منه إذا كان مميتاً (أي بلغ سبع سنوات).

كما يسقط الصيام عن الذين لا يُطيقونه أصلاً، كالشيخ الكبير والمرifض مرضًا لا يُرجى شفاؤه، وتجب عليهم الفدية.

النوع الثاني: شروط الأداء أو الصحة: - أي الشروط الالزمة ليكون الصيام صحيحاً مقبولاً - وهي: الإسلام، والتمييز بالنسبة للصبي، والطهارة من الحيض والنفاس، لأن الحائض والنفاس يجب عليهما الصيام ولا يصح منها إلا بعد أن تطهرا، فتفطر طيلة فترة حيضهما ونفاسهما، حتى إذا ظهرتا يجب عليهما أن تصوما بدل الأيام التي أنفراها، كما يشترط لصحة الصيام أن يقع في يوم لم يُئمَّ عن الصيام فيه ك أيام العيدين وسوها.

### ثالثاً: فروض الصيام:

وهي اثنان:

1- النية: لأنها هي التي تميّز العبادات عن العادات، ولا يشترط التلفظ بها لأن محلها القلب، فمن تسخّر قاصداً الصيام فهو ناوٍ، ومن عزم على ترك

المفترضات طاعة الله، فإنَّ عزمه نية.

ووقت النية طيلة الليل وحتى طلوع الفجر، وذلك في صيام شهر رمضان، وقضاء الأيام الثالثة من رمضان، وصيام النذر، وصيام الكفار، فإذا طلع الفجر ولم ينبو لا يصح الصيام<sup>(١)</sup>، وذلك لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: «من لم يُجمع - من الإجماع أي إحكام النية والعزمية - الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

أما صيام التطوع، فتصح النية فيه حتى ما قبل الزوال عند الأحناف والشافعية، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فاني صائم» رواه مسلم، وأبي داود.

٢- الامتناع عن المفترضات: من طلوع الفجر الثاني<sup>(٢)</sup> إلى غروب الشمس، والمفترضات أربعة أنواع:

أ- كل ما يدخل إلى الجوف عن طريق الفم، سواء كان طعاماً أو شراباً يتغذى به الجسم، أو كان شيئاً لا فائدته منه للجسم. وكل ما يغذى الجسم ولو دخل من غير الفم كابرة المصيل وسوهاها. أما إن الدواء سواء كانت في العضل أو في العروق فلا يُنطر.

ب- القيء عمداً، أما القيء رغمما عنه، فلا يُنطر. قال عليه الصلاة والسلام: «من ذرعه - أي غلبه - القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء - أي تعمد القيء - عمداً فليقضِّ» رواه أحمد، وأبي داود، والترمذى، وابن ماجه،

(١) عند الأحناف تصح النية في شهر رمضان بعد طلوع الفجر إلى ما قبل الظهر، والأفضل تبيتها من الليل.

(٢) الفجر الثاني هو الفجر الصادق الذي يدخل به وقت الصلاة ويجب عنده الإمساك لمن أراد الصيام.

وابن حبان، والدارقطني، والحاكم وصححه.

ج - الاستمناء، وهو تعمد إخراج المني، سواء كان سببه تقبيل الرجل لزوجته، أو كان باليد، فهو مفتر، أما إذا كان سببه مجرد النظر أو التفكير، فلا يفتر، وكذلك نزول المذى لا يؤثر على الصيام.

د- الجماع، لأن الله تعالى لم يُحِّم في شهر رمضان إلا في الليل: **﴿أَتَلَّقِحُونَهُ لِيَتَّمِمُوا الْعِصَمَاءِ إِلَّا رَفِثٌ إِلَىٰ مَا يَكْتُمُونَ﴾** [البقرة].

ويُشترط في جميع هذه المفطرات أن يفعلها الصائم ذاكراً للصوم، فلو أكل أو شرب أو استمنى، أو استقاء، أو جامِع ناسياً<sup>(1)</sup> للصوم فإنه لا يفتر سواء كان ذلك في شهر رمضان، أو في غيره، وسواء كان الصيام فرضاً أو فلماً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي - وهو هائم - فأكل أو شرب، فليئم صومه، فإنما أطعنه الله وسقااه» رواه الجماعة.

#### رابعاً: أحكام الإفطار في رمضان:

##### حالات الإفطار في رمضان ستة أنواع:

١- يجب الفطر على الحائض والنفاساء، ويحرم عليهما الصيام، ويجب عليهمما القضاء فقط، أي: أن تصوما بدل الأيام التي أفطرتاهما. قالت عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه البخاري ومسلم.

٢- يجوز الفطر للمريض والمسافر، ويجب عليهمما القضاء فقط، والصوم في السفر أفضل إن لم يتضرر به، فإن تضرر، فالفطر أفضل، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فِيمَا الصائم، وِمِنَ المفتر، فلا يجد الصائم على المفتر، ولا المفتر على

---

(1) هذا مذهب الأحناف والشافعية وجمهور الفقهاء، أما عند مالك فيفسد صوم الناسي وعليه القضاء دون الكفارة.

الصائم<sup>(١)</sup>، ثم يرون أن من وجد قوة، فصوم فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً، فافطر، فإن ذلك حسن». رواه أحمد ومسلم.

ويشترط لجواز الفطر في السفر أن تكون مسافة السفر هي مسافة قصر الصلاة<sup>(٢)</sup>، وأن يخرج المسافر قبل الفجر، فإذا كان مقيماً، فنوى الصيام وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر، فليس له أن يفطر<sup>(٣)</sup>. أما إذا كان مسافراً، فنوى الصيام من الليل، ثم أراد في النهار: الفطر، جاز له ذلك.

وبayah الفطر للمريض إذا كان الصيام يزيد المرض، أو يؤخر شفاءه، وإذا صام، صح صيامه مع الكراهة، لأنه أعرض عن الرخصة التي يحبها الله<sup>(٤)</sup>.

أما الحامل والمريض، فيجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء فقط<sup>(٥)</sup> إلحاقاً بهما بالمربيض.

- ٣- يجوز الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمربيض مريضاً لا يُرجى شفاؤه، وليس عليهم القضاء، بل تجب عليهم الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم كما روي عن ابن عباس أنه قال: (رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكنناً ولا قضاء عليه). رواه الدارقطني، والحاكم، وصححاه.

- ٤- المفتر عمداً بغير الجماع كمن أكل أو شرب أو استقاء أو استمنى،

---

(١) أي لا يعيب أحدهما الآخر.

(٢) وهي تسمون كلام تقريباً كما ذكر ذلك في مبحث صلاة المسافر.

(٣) هذا مذهب الجمهور، وعند الحنابلة والظاهريه يجوز له الفطر وإن خرج من بلده أثناء النهار.

(٤) قال رسول الله ﷺ عن الذين أصرروا على الصيام رغم المثنة (أولئك العصاة) رواه مسلم وقال ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر).

(٥) هذا مذهب الأحناف، وعند الشافعية: إذا خافتنا على الولد، فافطرنا يجب عليهما القضاء والفدية، أما إذا خافتنا على نفسيهما، فيجب عليهما القضاء فقط دون الفدية.

وكذلك المنظر خطأ، كمن ظنَّ أن الفجر لم يطلع، فتسحر، ثم تأكد له طلوع الفجر، أو من ظن غروب الشمس، فأكل ثم تبين له أنها لم تغرب، والمفهي عليه، كل مولاء يجب عليهم القضاء بلا كفارة بخلاف من أكل ناسياً، فلا قضاء عليه كما ذكرنا.

والمنظر خطأ لا إثم عليه، أما المنظر عمداً فإئمه كبير لقول الرسول ﷺ: «من أفتر يوماً من رمضان لم يتضنه صوم الدهر كله وإن صامه» رواه أحمد والدارمي.

٥- من أفتر بالجماع عمداً يجب عليه الإمساك بقية النهار والقضاء والكفارة على الرجل باتفاق العلماء، واختلفوا في الكفارة، هل تجب على المرأة أم لا؟ فالأرجح الأحنافُ عليها أسوة بالرجل، ولم يوجبه الشافعية.

٦- المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يبلغ، والكافر حتى يسلم لا يجب عليهم قضاء ولا فدية.

والكفارة عتق رقبة، فإن عجز، فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله. والترتيب واجب عند جمهور العلماء، فلا يصح اللجوء إلى الكفارة الثانية إلا عند العجز عن القيام بالأولى<sup>(١)</sup> وذلك بناء على الحديث المشهور، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «ما أهلتك؟»، قال: وقعت على أمرأني في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتقد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق<sup>(٢)</sup> فيه تمر، فقال:

(١) وعند المالكية الكفارة على التخيير بين الأنواع الثلاثة.

(٢) العرق: ميكال يسع ١٥ صاعاً، والصاع أربع حفnotات بكفي رجل معتدل، وصاع القمح يساوي ٢١٧٦ غراماً.

«تصدق بهذا»، قال: فهل على أقر منا؟ فما بين لابتيها<sup>(١)</sup> أهل بيته أحوج إلى منا. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «اذهب فأطعِمه أهلك» رواه الجماعة.

ومن كرر الجماع في نفس اليوم، فعليه كفارة واحدة، ومن كرره في يوم آخر، فعليه عن كل يوم كفارة إلا عند الأحناف فعليه كفارة واحدة، حتى إذا نفذها ثم جامع مرة أخرى وجبت عليه كفارة أخرى.

#### خامساً: قضاء الفائت من الصيام:

قضاء الأيام الفائتة من رمضان يجب على التراخي<sup>(٢)</sup> حتى رمضان المقبل باتفاق العلماء. والقضاء بالأداء من حيث العدد، فمن فاته ثلاثة أيام يصوم بدلاً عنها ثلاثة أيام فقط. ولا يجب التابع في القضاء، فيجوز أن يصوم ثلاثة أيام متفرقة، ولكن التابع أفضل، لأنه أشبه بالأداء.

وإذا دخل رمضان المقبل دون أن يقضى ما عليه من الفوات، فإن كان ذلك لغدر، فإنه يؤخر القضاء إلى ما بعد صيام رمضان، ولا شيء عليه، وإن كان لغير غدر، وجب عليه القضاء بعد رمضان مع الفدية، وهي إطعام مسكين واحد عن كل يوم<sup>(٣)</sup>.

وإذا مات المسلم، وعليه صيام، فيستحب لوليه أن يصوم عنه، لحديث

(١) مفردها لابة وهي الأرض التي فيها حجارة سود والمقصود أطراف المدينة.

(٢) الواجب نوعان: على الفور: وهو ما يجب على المسلم فعله فور توفر شروطه، فإن تأخر بدون عنبر أثم.

على التراخي: وهو ما يجب على المسلم فعله منذ توفر شروطه دون اشتراط الفورية، فإذا أخره لا يأتِ، وإذا مات قبل فعله يكون آثماً إذا لم يكن مذوراً في التأخر.

(٣) هذا هو مذهب الجمهور، أما عند الأحناف فلا تجب عليه الفدية ولو أخر القضاء بدون عنبر.

رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه ولثه» رواه الشيخان. وعند الشافعية، فالولي مخير بين الصيام والقدية، أما مذهب الجمهور، فهو أن يُطعم ولدته عنه مسكيتاً كل يوم وذلك للحديث: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنده مكان كل يوم مسكتيناً»، رواه الترمذى وهو موقف على ابن عمر.

### سادساً: مباحث الصيام:

ياح للصائم ما يأتي:

١- التزول في الماء، والانغمس فيه للاغتسال، لما روى أن رسول الله ﷺ: «كان يصب على رأسه الماء. وهو صائم من العطش أو من الحر»، رواه أحمد ومالك وأبو داود باستاد صحيح. وإذا دخل الماء إلى جوف الصائم من غير قصد، فصومه صحيح لأنه يشبه الناسى.

٢- الاكتحال والقطرة في العين، ولو وجد طعمها في حلقه، لأن العين ليست متقدة إلى الجوف، وكذلك القطرة في الأذن، أما ما يدخل عن طريق الفم والأذن، فهو مفتر.

٣- المضمضة والاستنشاق دون مبالغة، فإن بلع شيئاً من الماء بغير قصد لا يفطر لأنه يشبه الناسى.

٤- القبلة لمن قدر على ضبط نفسه، ولا فرق في ذلك بين الشباب والشيخ، لأن المهم القدرة على ضبط النفس، فمن كان من عادته أن تتحرك شهوته بالقبلة كره له ذلك<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم (متفق عليه). وأن عمر بن الخطاب قبل يوماً وهو صائم، فأتى النبي ﷺ فقال: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. فقال ﷺ:

---

(١) هذا مذهب الأحناف، وعند الشافعية: القبلة مكرورة إذا قدر على ضبط نفسه، وحرام إذا لم يقدر على ذلك.

﴿أرأيْتَ لَوْ تَعْضُمُضِّيَّ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟﴾ قَالَ عَمْرٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: ﴿فَقَيْمَ؟﴾ أَيْ لِمَ السُّؤَالُ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ).

٥- الحجامة: وهي أخذ الدم من الرأس، والقصد: وهو أخذ الدم من أي عضو في الجسم، وكان رسول الله ﷺ يتحجّم وهو صائم، (روى ذلك البخاري في صحيحه)، أما إذا كانت تضرّع الصائم فهي مكرورة.

٦- الحقنة الشرجية التي تستخرج بها فضلات الجسم، لأن ما يدخل بها إلى الجسم دواء لا غذاء، وهو يدخل من غير المنفذ المعتاد<sup>(١)</sup>.

٧- وبياح للصائم ما لا يمكن التحرز منه كبلع الريق، وغبار الطريق، كما يُباح شم الروائح الطيبة، وبياح للمرأة عند الضرورة أن تذوق الطعام، ثم تلقيه حتى لا يدخل إلى جوفها فتطر.

٨- وبياح للصائم أن يستيقظ على جنابة، سواء كانت من احتلام، أو من جماع، والأفضل الاغتسال من الجماع قبل النوم. وقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغسل ويصوم) متفق عليه.

٩- وبياح للصائم الاستمرار في الأكل حتى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر وفي فمه طعام، وجب عليه أن يلقطه، فإن فعل، صبح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام مختاراً أفتر، والأفضل أن يمسك عن الطعام قبل الفجر بقليل.

#### سابعاً: آداب وسنن الصيام:

١- السحور: قال ﷺ: «تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، متفق عليه. ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء، ووقته من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، ويسن تأخيره.

(١) وعند الشافعية تفطر، لأن كل ما يدخل إلى الجوف من أي منفذ مفتوح فهو مفطر.

٢- تعجّيلُ الإفطار بعد تحقق المغيب، لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا فِتْرَهُ» متفق عليه. ويستحب أن يكون الإفطار على رُطبات (تمر) وأن تكون وترًا، فإن لم يجد، فعلى الماء، ثم يصلي، ويتناول حاجته من الطعام بعد ذلك، إلا إذا كان الطعام موجوداً، فلا بأس أن يأكل ثم يصلي.

٣- الدعاء عند الإفطار بما ورد عن رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ الظُّمَرُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» رواه أبو داود والنسائي. بالإضافة إلى دعاء الطعام المعروف: «اللَّهُمَّ باركْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». رواه ابن السندي.

٤- ترك ما ينافي الصيام من الكذب والغيبة والنميمة واللغو والرفث<sup>(١)</sup>، وسائر ما نهى عنه الإسلام حتى تتحقق التقوى، وهي غاية الصيام، قال ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرُّفْثِ»، فإن سألك أحد، أو جهل عليك، فقل: إني صائم، إني صائم» رواه الحاكم وغيره، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حاجةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رواه الجماعة إلا مسلماً.

٥- الإكثار من الأعمال الصالحة وخاصة مدارسة القرآن، والإإنفاق في سبيل الله: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان في درسه القرآن...) رواه الشيخان.

٦- الاجتهاد في العبادة، والمحافظة على السنن والتراويف، وخاصة صلاة التراويح، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنبِهِ» متفق عليه.

٧- المحافظة على الاستياك<sup>(٢)</sup>، لحديث عامر بن ربيعة قال: (رأيتُ رسول

(١) اللغو: الباطل من الكلام. الرفت: الكلام الفاحش.

(٢) يكره الاستياك للصائم بعد الزوال عند الشافعية لحديث (الخلوف فم الصائم...) .

الله ﷺ ما لا أحصي يتسرّك وهو صائم). رواه البخاري.

- ترك المباحثات التي سبق ذكرها إلا لضرورة، وخاصة الحجامة والفصد وذوق الطعام، وتأخير الاغتسال لما بعد الفجر.

المناقشة:

الصوم:

ـ اقرأ تفسير الآيات الكريمة المذكورة من سورة البقرة في تفسير ابن كثير أو القرطبي، واتكتب تلخيصاً لهذا التفسير، ثم أجب عن الأسئلة الآتية:

ـ أـ لماذا كان الصوم من شرعة الإسلام؟

ـ بـ في الآية الأولى ربط بين الإيمان والصيام والتقوى. ووضح هذا الربط.

ـ جـ لماذا جعل الصيام المفروض في شهر رمضان؟

ـ دـ «يُرِيدُ اللَّهُ بِحُكْمِ الْيَسِيرِ لَا يُرِيدُ بِحُكْمِ الْشَّرِّ» [البقرة]، ووضح يسر الإسلام في الصيام.

ـ هـ ما المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود؟

ـ وـ «وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادَكَ عَنِ فَيَنِ قَرِيبٍ» [البقرة] ما علاقة هذه الآية الكريمة بما قبلها ما بعدها؟

ـ زـ «وَلَا تُبَثِّرُوهُنَّ وَأَنْتَ عَنْكُفُونَ فِي السَّكِينِ» [البقرة] (استخرج من الأحاديث الموجودة في الاعتكاف ما يتفق مع هذه الآية).

ـ ٢ـ بعد انقضاء اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان تجتمع لجنة الفتوى لسماع الشهود في رؤية هلال رمضان. متى تصدر هذه اللجنة فتواها بالصوم، أو إكمال شعبان ثلاثة أيام؟ وما الأدلة التي ترى أنها تؤيد ما تذهب إليه هذه اللجنة؟

- ٣- لماذا يستحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور؟ وما رأيك فيمن يؤخر الفطر لظهور النجوم، أو حتى يغيب الشفق الأحمر؟
- ٤- اكتب كلمة عن آداب الصيام، وأداب الإفطار، وزين كلمتك بالحديث الشريف.
- ٥- ما معنى أن كل عمل ابن آدم له إلا الصيام؟
- ٦- تحدث عن فرحتي الصائم، وسبب كل منها؟
- ٧- «إن شئت فصم وإن شئت فأنطِر» «ليس من البر الصوم في السفر». كيف تجمع بين هذين الحديدين الشريفين؟
- ٨- لماذا يباح الفطر للعجلى والمرضع؟ وما الواجب عليهما نتيجة لهذا الفطر؟
- ٩- اذكر الحكم الشرعي فيما يأتي، مع ذكر الدليل كلما أمكن:
- أ- بعد تناول السحور نظر في ساعته، فتبين أن الفجر طلع منذ نصف ساعة.
- ب- أحسن اثنان بعض الآلام، فعولج أحدهما بالأقراص، وعولج الآخر بالحقن.
- ج- جاء رمضان فلم يتو الصيام، حتى إذا ما انتصف النهار، وجد نفسه لم يتناول طعاماً ولا شراباً، وندم، فنوى الصيام.
- د- شيخ كبير هرم أراد ألا يصوم رمضان.
- هـ- امرأة نساء رأت أنها تحمل الصيام، فصامت.
- و- كان نائماً في نهار رمضان، فلما استيقظ وجد آثار احتلام في ملابسه.
- ز- باشر زوجته، ولم يفتسل إلا بعد طلوع الفجر.

- ح- مسافر أخرج الفدية عن الأيام التي لم يصومها في رمضان.
- ط- صائم غلبه القيء، وأخر استقاء برغبته.
- ي- حاضن انتهى حيضها فصامت، ثم أصابها دم استحاضة قبل انقضاء رمضان.
- ك- ساكن في السالمة ذهب إلى قرية الجهراء في نهار رمضان وأحس بعطش فرأى أن يشرب باعتباره مسافراً.
- ل- خباز أمام الفرن ساعات في نهار رمضان، فيشق عليه الصوم.
- م- بغير عذر أفتر في نهار رمضان، ثم أحسن بجرمه، فاراد أن يتوب.
- ـ ١٠ـ أ- على من يجب صوم رمضان؟ ومن أصحاب الأعذار المبيحة للفطر؟
- ب- ارجع إلى كتاب (فقه السنّة) ولخص ما كتبه حول من يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية، ومن يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء.
- ج- ما نوع المرض المبيح للفطر؟ وكيف يتصرف من غلبه العطش حتى خاف على نفسه ال�لاك؟

## الفصل الثالث

### أنواع الصيام

أولاً: الصيام الواجب:

- ويشمل ما يلي:

١- صيام شهر رمضان من كل عام. لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلَا يَسْتَهِنْ بِهِ» [البقرة: ١٨٥].

٢- صيام الكفارات وهي:

أ- كفارة القتل الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنًا وَوَيْلٌ لِمُسْكِنَةِ إِلَّا أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ تَبْثِثُهُمْ فَوْيِهِ مُسْكِنَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ وَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنًا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْيِهِ مُسْكِنَةَ تَبْثِثَهُمْ مِنَ الْأَوْلَى وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمًا» [النساء: ٣٧].

ب- كفارة الجماع في رمضان عمدأً أثناء الصيام، وهي صيام شهرين متتابعين كما ذكرنا في الفقرة الخامسة من أحكام الإفطار في رمضان.

ج - كفارة حِنْثِ اليمين: وهي صيام ثلاثة أيام عند عدم التمكن من إطعام عشرة مساكين لقوله تعالى: «يَوْمَ يَذْهَبُ الْأَيْمَنُ فَكَثَرَتْهُ إِطَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ إِنْ أَوْسَطَ مَا تَطْلُبُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ يَكْنُؤُهُمْ أَوْ تَحِيرُهُمْ أَوْ رَقِبُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَمْدُدْ فَوْيِهِ مُسْكِنَةَ أَيْمَنَهُ» [المائدة: ٩٦].

د- كفارة البَذَل في الحج: لمن وجب عليه الذبح ولم يستطع، وهي صيام عشرة أيام لقوله تعالى: «فَمَنْ تَسْعَ إِلَيْهِ مُسْعَةً إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْبَسَرَ مِنَ الْمُنْذِنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْيِهِ مُسْكِنَةَ لِتَذَلَّلَهُ»

أَكَمْ فِي الْكِتَابِ إِذَا حَسِّنْتُمْ بِالْكِتَابِ كَامِلَةً ﴿١٠﴾ [البقرة].

هـ- كفارة الظهار: وهي صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُطْكِلُهُنَّ مِنْ تَبَاعِيهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهَا قَالُوا مَغْفِرَةُ رَبِّهِمْ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِذَلِكُمْ ثُمَّ عَطَلُوكُمْ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ خَيْرٌ مَنْ لَمْ يَمْعِدْ فَوْسِيَّمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّكُوا ﴿٢٦﴾» [المجادلة].

ـ ٣ـ صيام النذر، والنذر المعلق في جميع الحالات مكرورة، ولكنه إذا انعقد وجب على المسلم الوفاء به لقوله تعالى في وصف المؤمنين: «يُؤْمِنُونَ بِالثَّقْرِ ﴿١٧﴾» [الإنسان]، ولقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتْنَا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴿١٨﴾» [المائدة].

### ثانياً: الصيام المنهي عنه:

ويشمل ما يلي:

ـ ١ـ صوم يوم العيددين، لحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه. وقد أجمع العلماء على تحريم صيامهما.

ـ ٢ـ صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلُ وَشَرُبُ وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم. وقد أجاز الشافعية صيام أيام التشريق إذا كان لذلك سبب من نذر أو كفارة.

ـ ٣ـ صوم يوم الجمعة منفرداً، لحديث رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلِهِ يَوْمٌ أَوْ بَعْدِهِ يَوْمٌ» رواه الشیخان، أما إذا صادف يوماً يعتاد صيامه، أو إذا صام يوماً قبله أو بعده، فهو جائز.

ـ ٤ـ صوم يوم السبت منفرداً، لحديث رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدْكُمْ إِلَّا لَحَا عَنْبَ - أَيْ قِشْرَ عَنْبَ - أَوْ عُودَ شَجَرَةَ فَلِيمَضِغَهُ». رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، أما إذا صادف يوماً يعتاد صيامه، أو إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، فهو جائز.

٥- صيام النصف الثاني من شعبان، إذا لم يكن يصوم قبله، لقول رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أصحاب السنن. والفقهاء يقولون بكرامة الصيام بعد منتصف شعبان، إلا لمن كان له صيام معتاد، فيستمر عليه. ويتشدد النهي قبيل رمضان بيوم أو يومين وذلك للحديث الآخر: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه» متفق عليه. ويتناول النهي عن صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثاء من شعبان، لقوله ﷺ: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقد عصا أبا القاسم ﷺ». رواه أصحاب السنن والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيختين.

٦- صيام يوم عرفة لمن يكون في عرفة لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه الخمسة غير الترمذى، وصححه الحاكم.

٧- صوم المرأة طوعاً بغير إذن زوجها، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد - أي حاضر - إلا بإذنه، غير رمضان» متفق عليه.

٨- الوصال في الصوم وهو أن لا يأكل الصائم شيئاً، ويصل صيام اليوم بالذى يليه، وذلك لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الوصال قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأشقي» متفق عليه.

٩- صوم الدهر ل الحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» متفق عليه.

١٠- ومن الصيام المنهي عنه: صيام العاطض والنساء، وهو محرّم، وصوم البريض والمسافر والحامل والمريض، والشيخ الكبير إذا خافوا من الصوم مشقة شديدة، وهو مكروه.

### ثالثاً: صيام التطوع: ومن السنة الصيام في الأيام التالية:

- ١- صيام ستة أيام من شوال لحديث رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال، كان كصيام الدهر» رواه مسلم. والأفضل صومها متتابعة عقب العيد.
- ٢- صيام الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة ل الحديث حفصة: أربع أيام يكفيهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر - أي من ذي الحجة - وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة. رواه أحمد والنمساني.  
ويتأكد صيام يوم عرفة لغير الواقع بعرفة بالحديث: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»، رواه الجماعة إلا البخاري.
- ٣- صيام شهر المحرم، وذلك ل الحديث أبي هريرة قال: سُئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاحة في جوف الليل»، قيل: ثم أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم» رواه أحمد ومسلم وأبي داود. ويتأكد صيام عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم بال الحديث: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام ومن شاء فليفطر» متفق عليه.  
ويُسن لل المسلم صيام يوم قبله ويوم بعده أو أحدهما مخالف للبيهود ول الحديث رسول الله ﷺ: «لتُن بقيت إلى قابل - العام المقبل - لأصومنَّ - أي مع العاشر» رواه مسلم.
- ٤- صيام يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، وذلك ل الحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تُعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحاب أن يُعرض عملني وأنا صائم» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.
- ٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر ل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص،

قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر كله» متفق عليه.

وفي حديث أبي ذر يحدد هذه الأيام بأنها الأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

٦- صيام يوم وفطر يوم، وذلك لقوله ﷺ لابن عمر: «وصوم يوماً وأنظر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام»، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال: «لا أفضل من ذلك» متفق عليه.

٧- الصيام في الأشهر الحرم، وذلك لقول رسول الله ﷺ لرجل من باهله: «... صُم من الْحُرُم واترك، صم من الْحُرُم واترك، صم من الْحُرُم واترك» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنمساني، والبيهقي بسنده جيد. والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

٨- صيام أكثر شعبان، لحديث عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. رواه البخاري ومسلم.

والصائم المتقطع يجوز له أن يفطر خلال النهار، ويستحب له قضاء ذلك اليوم، وذلك للحديث: «الصائم المتقطع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفتر» رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ول الحديث أبي سعيد الخدري، قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «دعواكم أخوكم، وتتكلف لكم»، ثم قال: «أفتر وصم يوماً مكانه إن شئت» رواه البيهقي بإسناد حسن.

**المناقشة:**

**صيام التطوع:**

- ١- أجمع العلماء على تحريم صوم يوم العيددين:
  - أ- ما الحكمة من هذا التحريم؟
  - ب- اذكر دليلاً استندوا إليه.
- ج- كيف توقف بين هذا التحريم وبين الحديث الشريف الأول؟ وما جزاء من يتبع رمضان بصوم ست من شوال؟
- ٢- ما الفرق بين صيام التطوع وصيام رمضان؟
- ٣- كيف يكون الصوم علاجاً للشباب؟
- ٤- اكتب كلمة عن أثر الصيام في الفرد والمجتمع.
- ٥- ما الأيام التي يستحب صيامها؟
- ٦- صوم يوم عرفات: قد يكون مستحبًا استحباباً مؤكداً، وقد يكون حراماً وضيق ذلك مع الاستدلال.
- ٧- ما أيام التشريق؟ وما حكم صيامها؟
- ٨- لماذا يكره صيام يوم الجمعة؟ ومتى يكون غير مكره؟
- ٩- صوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية أي الذنوب يكفرها صوم هذا اليوم؟
- ١٠- لماذا يستحب صوم يوم عاشوراء؟
- ١١- ما حكم النية في صيام التطوع؟ وما وقتها؟
- ١٢- اعتاد مسلم أن يصوم الإثنين والخميس من كل أسبوع. اقتداء

بالرسول ﷺ وجاءه ضيوف في أحد أيام صومه، فلراد أن يتناول طعام الغذاء معهم. هل يباح له الفطر؟ وما الدليل؟

١٣- أ- متى يكون صوم التطوع في سبيل الله؟

ب- كيف رغب الرسول ﷺ في هذه العبادة؟

ج- أ يستحق صوم يوم في سبيل الله كل هذا الجزاء العظيم؟ ولماذا؟

١٤- ضع هذه العلامة ( ✓ ) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

- نهى رسول الله ﷺ عن وصال الصوم.

- خير رسول الله ﷺ الشباب بين الصوم أو الزواج.

- لا يصح أن تصوم المرأة رمضان إلا بإذن زوجها.

- من حق المرأة أن تصوم تطوعاً دون إذن زوجها.

- تمنع المرأة عن الصلاة ما لم يأذن لها زوجها.

- يستحب للحجاج صوم يوم عرفة.

١٥- أ- ما الدليل على استحباب صوم يوم الإثنين؟

ب- كان ﷺ يكثر الصوم في شهر شعبان، ابحث عن دليل لذلك.

ج- أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام. فما طريقته؟

د- يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر، فهل يجب عليه القضاء أو يستحب؟ دلل.

١٦- اذكر ما يدل على استحباب تعجيل الفطر، وتأخير السحور.

١٧- ما مقصود قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صام منْ صام الأبد»؟

## الفصل الرابع

### أحكام خاصة بشهر رمضان

أولاً: فضل شهر رمضان، والترحيب من الإفطار فيه:

١- قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد، وأصحاب السنن.

٢- وقال: «إذا جاء رمضان، فُتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين، ونادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، يا باغي الشر أقصر»<sup>(١)</sup>، رواه الخمسة إلا أبو داود.

٣- وقال عليه الصلاة والسلام: «قال الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به. والصيام جنة - أي وقاية - وإذا كان يوم صوم أحدِكم، فلا يرُؤُث، ولا يصْخَب»<sup>(٢)</sup>، فإن سباه أحدٌ، أو قاتله، فليقل: إني أمرُ صائم، والذي نفْسُ محمد بيده لخلوف»<sup>(٣)</sup> فم الصائم أطيب عندَ الله من زيف المسك، للصائم فرحتان يترجَّهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربَّه فرح بصوْمه» رواه الخمسة.

٤- وقال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان، في غير رخصة رخصتها الله له، لم يقضِ عنه صيام الدهر كله وإن صامه»، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى.

(١) أقصر: أقصر عن الشيء كف عنه مع القدرة عليه.

(٢) الرُّثُ: هو الكلام الفاحش. والصَّخْب: هو رفع الصوت في الخدام.

(٣) الخلوف: تغيير رائحة الفم من عدم الأكل.

**ثانياً: ثبوت دخول شهر رمضان وانتهائه:**

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١- رؤية هلاله يوم التاسع والعشرين من شعبان إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية وذلك للحديث الصحيح: «صُوموا لرؤيهِ وأفطروا لرؤيهِ...» متفق عليه.

ويكفي رؤية هلال رمضان من قبل رجل مسلم عدل واحد، لحديث ابن عمر، قال: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرَتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ.

٢- فإذا تقدرت رؤية الهلال، وجَب على المسلمين إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً وذلك للحديث: «... فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوهُ عِدَةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» متفق عليه.

ويثبت هلال شوال بشهادة عَدَلِيْنِ اثْتَيْنِ، ولا تكفي شهادة الرجل الواحد العدل لأنَّه خروج من العبادة يجب فيه التوثيق، فإذا تقدرت رؤية الهلال، فيجب إكمال رمضان ثلاثين يوماً.

ويجب على المسلمين التماسُ الهلال عند غُروب الشمس في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان، وذلك من فروض الكفاية.

**اختلاف المطالع:**

إذا ثبتت رؤية الهلال في قُطر من الأقطار، وجَب الصوم على جميع المسلمين في جميع الأقطار عند أكثر العلماء، لأنَّه لا عبرة عندهم باختلاف مطلع الهلال، وهو الرأي الصحيح عند الأحناف. والمخтар عند الشافعية أنه يُعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تلزمهم رؤية غيرهم إلا إذا اتحد مطلع الهلال بين البلدين.

## استعمال الحساب والمراسد:

اتفق العلماء على جواز استعمال المراسد لرؤية الهلال، لأن إثباته يبقى مبنياً على الرؤية بالعين، ولو استعملت وسائل معايدة حديثة. واختلفوا في إثبات الهلال عن طريق الحساب من غير رؤية.

فأكثر العلماء المعاصرين يرون أن إثبات الهلال بالحساب لا يجوز، لأنه مسألة تبعيدية يجب الوقوف فيها عند النص. وقد أجمع علماء السلف أن الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم لا يصح لأن علم النجوم حدس وتخمين<sup>(١)</sup>.

ويقول بعض المعاصرين: إن المقصود من الرؤية تيقن ولادة الهلال، وإن الحساب الحديث يوصل إلى اليقين أكثر من الرؤية، وإن اعتماد إكمال عدة شعبان أو رمضان إلى ثلاثة أيام، إنما هي وسيلة ثانية لحصول اليقين، ولم يكن أئمَّاً الرسول ﷺ إلا هاتين الوسائلتين، فأرشد إليهما، فإذا وجدت وسيلة أخرى يحصل بها اليقين جاز استعمالها، وقد نبهَ رسول الله ﷺ إلى سبب الاعتماد على الرؤية، وهو أن المسلمين لا يعرفون الحساب، مما يعني أنهم إذا تعلّمواً أمكن لهم الاعتماد عليه، قال ﷺ: «نحن أمّةٌ لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا - أي تسع وعشرون أو ثلاثون» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والستاني. ومن المعروف أن الحساب اليوم يختلف عن الحساب في الماضي الذي كان يغلب عليه الظن والتخمين.

## ثالثاً: صلاة التراويف:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد - أي صلاة التراويف - فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية، فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «رأيتُ الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أن خشيت أن تفترضوا

(١) راجع سبل السلام (شرح بلوغ المرام) للصنعاني.

عليكم»، رواه الشيخان.

وكان المسلمون يصلون التراويح - وهي قيام رمضان - فُرادي في المسجد أو في البيوت، كما ثبت أن رسول الله ﷺ جمعهم وصلّى بهم إماماً، كما في الحديث السابق. وفي أحاديث أخرى أنه كان يقوم مع أصحابه في العشر الأخير وفي الليالي الورتر. وبقي الأمر كذلك حتى السنة الرابعة عشرة للهجرة، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع - أي جماعات - متفرقون: يصلّى الرجل لنفسه، ويُصلّى الرجل فيصلي بصلاته الرهط - من ثلاثة إلى عشرة - فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد - أي إمام واحد - لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلاً آخرى والناس يصلون بصلة قارئهم فقال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون<sup>(١)</sup>، يزيد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله، رواه البخاري.

وقد سمي عمر بن الخطاب صلاة الناس جماعة في التراويح: بدعة تجاوزاً، وهو لا يقصد بذلك البدعة المنكرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ، لأن البدعة المنهي عنها هي ما لم يكن لها أصل في الدين، وقد رأينا أن رسول الله ﷺ جمع المسلمين في صلاة التراويح وصلّى بهم إماماً، وأن عمر فنظم اجتماع المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد وجعله دائماً وهذا العمل يدخل تحت قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة» رواه مسلم، وذلك لأن السنة الحسنة هي ما كان لها أصل في الشريعة.

---

(١) لم يكن عمر بن الخطاب يصلّى مع الناس لأنه كان يقوم رمضان في آخر الليل، والقيام آخر الليل لمن يقدر عليه أفضل من القيام في أوله.

## رابعاً: ليلة القدر:

ليلة القدر هي أفضل ليلي السنة، لقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ ۝ وَمَا أَذْرَكَ مَا بِلَيْلَةِ الْقُدرِ ۝ لَيْلَةُ الْقُدرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ تَرَدُّ اللَّهُوَكَهُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَادِينَ رَبُّهُمْ يَنْهَا كُلُّ أَنْوَهٍ ۝ سَلَّمُهُ حَنْقُ مَطْلَعِ النَّبِيِّ ۝» [القدر].

وقد شجع رسول الله ﷺ على قيامها فقال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

وقد اختلف العلماء في تعين هذه الليلة من بين الليالي الولتر من العشر الأخير من رمضان، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «تَحْرَوْا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشَرِ الْآخِرِ مِنَ رَّمَضَانَ» رواه البخاري. فمنهم من يرى أنها ليلة الحادي والعشرين، ومنهم من قال: إنها ليلة الثالث والعشرين، ومنهم من يقول: إنها ليلة الخامس والعشرين، ولكن أكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان. ولذلك كان ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشَرُ الْآخِرِ مِنَ رَّمَضَانَ أَحْيَا الْلَّيلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِتَرَ»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

وقد سألت عائشةً رسول الله ﷺ: أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ فقال: «قولي: اللهم إثلك عفوًّا تُحبُّ العفو فاغفُّ عنِّي» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

## خامساً: الاعتكاف:

الاعتكاف: هو اللبس في المسجد للعبادة، ويُستحسن في العشر الأواخر من شهر رمضان، مع شرط النية والظهور من الجناة والحيض والتقاء. وهو سُنة فعله رسول الله ﷺ وواظبه عليه. فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْآخِرِ مِنَ رَّمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». متفق عليه.

(١) المتر هو الإزار: وشد المتر كاتبة عن الجد والاجتهد.

ويسن أن يبدأ به عقب صلاة الفجر لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يمتعكف، صلى الفجر ثم دخل متعكته» متفق عليه.

ويسنُ عدم خروج المتعكت من المسجد إلا لحاجة ماسة، فلا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها.

والاعتكاف فرصة للتخلّي عن مُعوم الذّيَا وَمَشَاغِلِهَا، والانصراف إلى العبادة وقراءة القرآن وذكر الله، والإكثار من الدّعاء، والاستغفار والتسبّيح، والصلاحة على رسول الله ﷺ.

ومن آدابه ألا يتكلّم المتعكت إلا بخير، وأن يتجنب كل ما يشغله عن طاعة الله، وأن يختار مسجداً جامعاً. أما المرأة فأفضل اعتكافها يكون في مسجد بيتها.

#### المناقشة:

##### أحكام خاصة بشهر رمضان:

- ١- ما المراد بالاعتكاف؟ وما الحكمة منه؟
- ٢- لماذا اختار الرسول ﷺ العشر الأواخر من رمضان للإعتكاف؟ وهل يصح الاعتكاف في غيرها؟
- ٣- يرى الأئمة الأربع أن المتعكت يدخل متعكته قبيل غروب الشمس كيف توقف بين هذا الرأي وبين الحديث الشريف الثاني؟
- ٤- تحدث عما يباح للمتعكت، وما لا يباح، في ضوء الأدلة.
- ٥- ما حكم الاعتكاف؟
  - فرض عين على كل مسلم وMuslimة.
  - فرض كفاية إذا قام به البعض.

- سنة مؤكدة في رمضان فقط.

- سنة مؤكدة في جميع أيام السنة.

اختر الإجابة الصحيحة وضع أمامها هذه العلامة (✓) :

ب- أي العبارتين التاليتين تراها صواباً؟ ولماذا؟

- يصح الاعتكاف بلا نية.

- لا تصح عبادة إلا بالنية.

٦- أ- أيجوز اعتكاف المرأة كالرجل؟ ولماذا؟

ب- حدد حكم اعتكاف كل من المرأة المستحاضة والحااضن والنفساء.

ج- أيصح اعتكاف من عليه جنابة؟ علل.

د- ما واجبنا في صيانة المساجد عن الأقدار والتجسسات؟

٧- «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم».

أ- ما سبيل المؤمن إلى التغلب على هذا الخطر الكبير؟

ب- وكيف توفق بين الحديث الشريف وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْأَلُ مُتُّلِّدُونَ إِذَا  
الَّذِينَ مَأْمُونُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل].

## **أهداف التعلم الذاتي**

### **١- الأهداف المعرفية:**

- ١- يوضح مكانة الصلاة في الإسلام وأهميتها.
- ٢- يعدد فضائلها وأثارها على الفرد والمجتمع.
- ٣- يبين حكم الصلاة وشروط وجوبها وشروط صحتها.
- ٤- يعدد مواقيت الصلاة.
- ٥- يبين كيفية الأذان والإقامة.
- ٦- يحدد أركان الصلاة وستتها.
- ٧- يعدد مبطلات الصلاة وما يباح فيها.
- ٨- يعدد مكروهات الصلاة.
- ٩- يشرح كيفية أداء الصلاة أداء سليماً.
- ١٠- يعدد أنواع المياه.
- ١١- يوضح نوعي النجاسة (الحسية، والحكمية) مع التمثيل.
- ١٢- يوضح آثار الطهارة على العبادات.
- ١٣- يبين آداب قضاء الحاجة.
- ١٤- يذكر كيفية الوضوء: فرائضه وستنه ونواقضه.
- ١٥- يعرف الجنابة، والحيض، والنفاس.

١٦- يفرق بين الجنابة والنجاسة.

١٧- بين نوعي الاغتسال (الواجب والمستحب) مع التمثيل لكل نوع.

### عناصر المحتوى للتعلم الذاتي:

١- مكانة الصلاة في الإسلام وفضلها وآثارها. حكمها وشروط وجوبها وشروط صحتها، ومواعيدها، الآذان والإقامة.

٢- أركانها وستتها مبطناتها، مكررها، ما يباح فيها كيفية الأداء.

٣- أحكام الطهارات والنجلات الحسية والحكمية (المعنوية)، وآثارها على عباداته:

المياه، النجلات، قضاء الحاجة، الوضوء، الجنابة، الحيض والنفاس، الأغتسال الواجبة والمستحبة، التيمم، المسح على الخفين ونحوهما، الجبار والضمادات.

### مراجع التعلم الذاتي:

١- فقه السنة الشيخ سيد سابق.

٢- الإقناع شرح الفاظ أبي شجاع.



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	٥
أسلوب تناول الفقه .....	٧
من أين تؤخذ الأحكام الشرعية .....	٧
أنواع الأحكام الشرعية .....	٩
التطور التاريخي للفقه الإسلامي .....	١٢
المرحلة الأولى: في حياة الرسول ﷺ .....	١٢
المرحلة الثانية: من وفاة الرسول ﷺ إلى وفاة الأئمة الأربع .....	١٣
المرحلة الثالثة: من وفاة الأئمة الأربع إلى انهيار الخلافة العثمانية .....	١٥
المرحلة الرابعة: من انهيار الخلافة العثمانية إلى اليوم .....	١٦
القاعدة الأولى: مشروعية التقليد .....	١٧
القاعدة الثانية: التقليد ليس واجباً .....	١٩
القاعدة الثالثة: التقليد لا ينحصر بالمعذاهب الأربع .....	٢٠
القاعدة الرابعة: يجوز الالتزام بمذهب واحد للعامي .....	٢١
القاعدة الخامسة: يجب الالتزام بالدليل عند المتبوع من أهل النظر .....	٢٢
القاعدة السادسة: جواز التلقيق .....	٢٢
تبني الشخص في التلقيق .....	٢٤
العاملون للإسلام والفقه .....	٢٦
المسألة الأولى: دراسة الفقه وتدريسه .....	٢٦
المسألة الثانية: أسلوب دراسة الفقه وتدريسه .....	٢٧
المسألة الثالثة: فقه العمل الإسلامي المعاصر أو فقه التغيير .....	٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الرابعة: من أهم مزايا الفقه الإسلامي الشمول والواقعية .....	٣١
<b>الباب الأول: فقه الطهارة .....</b>	<b>٣٥</b>
الفصل الأول: أحكام المياه .....	٣٧
الفصل الثاني: النجاسة وإزالتها .....	٣٩
المناقشة .....	٤١
الفصل الثالث: الحيض والنفاس والجنابة .....	٤٤
المناقشة .....	٤٥
<b>الفصل الرابع: الفسل .....</b>	<b>٤٧</b>
المناقشة .....	٤٩
الفصل الخامس: الوضوء .....	٥٢
أولاً: تعريفه ومشروعيته وفضله .....	٥٢
ثانياً: فرائض الوضوء .....	٥٢
ثالثاً: سنن الوضوء .....	٥٣
رابعاً: كيفية الوضوء .....	٥٥
خامساً: نواقض الوضوء .....	٥٥
سادساً: متى يجب الوضوء ومتى يستحب .....	٥٨
سابعاً: المسح على الخفين والجوربين والجبيرة .....	٥٩
<b>الفصل السادس: التيمم .....</b>	<b>٦٣</b>

الموضوع	رقم الصفحة
المناقشة	٦٦ .....
الباب الثاني: فقه الصلاة .....	٧٩ .....
الفصل الأول: حكم الصلاة وفضلها وحكم تاركها .....	٨١ .....
الفصل الثاني: مواقيت الصلاة .....	٨٤ .....
الفصل الثالث: الأذان والإقامة .....	٨٧ .....
المناقشة .....	٨٨ .....
الفصل الرابع: شروط الصلاة .....	٩٤ .....
الفصل الخامس: فرائض الصلاة .....	٩٦ .....
الفصل السادس: سنن الصلاة .....	٩٨ .....
الفصل السابع: مكروحات الصلاة .....	١٠٣ .....
الفصل الثامن: ما يباح في الصلاة .....	١٠٥ .....
الفصل التاسع: مبطلات الصلاة .....	١٠٧ .....
الفصل العاشر: كيف تصلي .....	١٠٩ .....
المناقشة .....	١١١ .....
الفصل الحادي عشر: أنواع الصلاة .....	١٢٢ .....
القسم الأول: الصلوات المفروضة .....	١٢٢ .....
القسم الثاني: الصلوات المسنونة .....	١٢٧ .....

الموضوع	رقم الصفحة
الوتر - الضحي - الكسوف والخسوف - الاستخاراة - التوبية -	
الاستسقاء - قيام رمضان - قيام الليل - صلاة العيددين ..... ١٢٧	١٣٥
الفصل الثاني عشر: مباحث مختلفة في الصلاة ..... ١٣٦	١٣٦
المبحث الأول: صلاة الجمعة وفضلها وأحكامها ..... ١٣٦	١٣٦
المبحث الثاني: صلاة المسافر ..... ١٣٩	١٣٩
المبحث الثالث: الجمع بين الصلاتين ..... ١٤٢	١٤٢
المبحث الرابع: صلاة المريض ..... ١٤٣	١٤٣
المناقشة ..... ١٤٤	١٤٤
المبحث الخامس: فضاء الصلاة ..... ١٥٨	١٥٨
المبحث السادس: سجود السهو ..... ١٥٩	١٥٩
المبحث السابع: سجود التلاوة ..... ١٦١	١٦١
المبحث الثامن: أحكام المساجد ..... ١٦٢	١٦٢
المناقشة ..... ١٦٣	١٦٣
<b>الباب الثالث: فقه الصيام ..... ١٦٧</b>	<b>١٦٧</b>
الفصل الأول: الصيام في القرآن ..... ١٦٩	١٦٩
الفصل الثاني: أحكام الصيام ..... ١٧١	١٧١
أولاً: تعريف الصيام وشروطه ..... ١٧١	١٧١
ثانياً: شروط الصيام وعلى من يجب ..... ١٧٢	١٧٢

الموضع	رقم الصفحة
ثالثاً: فروض الصيام	١٧٢
رابعاً: أحكام الإفطار في رمضان	١٧٤
خامساً: قضاء الفائت من الصيام	١٧٧
سادساً: مباحثات الصيام	١٧٨
سابعاً: آداب وسنن الصيام	١٧٩
المناقشة	١٨١
الفصل الثالث: أنواع الصيام	١٨٤
أولاً: الصيام الواجب	١٨٤
ثانياً: الصيام المنهي عنه	١٨٥
ثالثاً: صيام التطوع	١٨٧
المناقشة	١٨٩
الفصل الرابع: أحكام خاصة بشهر رمضان	١٩١
أولاً: فضل شهر رمضان والترهيب من الإفطار فيه	١٩١
ثانياً: دخول شهر رمضان، وانتهاء اختلاف المطالع، استعمال	
الحساب والمراصد	١٩٢
ثالثاً: صلاة التراويح	١٩٣
رابعاً: ليلة القدر	١٩٥
خامساً: الاعتكاف	١٩٥

الموضوع		رقم الصفحة
المناقشة	.....	١٩٦ .....
أهداف التعلم الذاتي .....	.....	١٩٨ .....
الفهرس .....	.....	٢٠١ .....